حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المبتوتة بين القبول والرد

دراسة أصولية

د/ عبد المجيد علي السيد كفافي

مدرس أصول الفقه- كلية الشـــريعة والقانون بدمنهور- جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

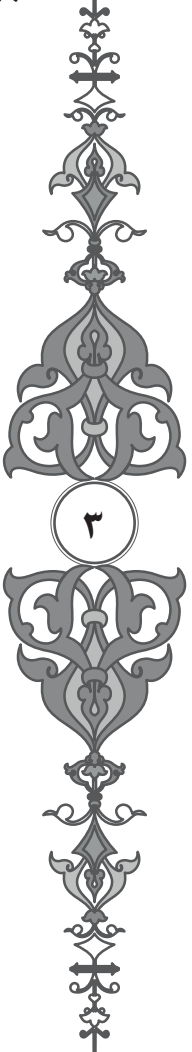

٣

المقدمة

الحمد لله الذي أتمَّ النعمة، وأكمل الدين، وهدانا إلى الاعتصامِ بحبله المتين، والتزامِ صراطِه المستقيم باتباع خير خلقه أجمعين سيدنا ومولانا وولي أمرنا في الدنيا والآخرة محمَّدٍ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صلاةً وسلامًا دائمينِ إلى يوم الدين عليه وعلى أزواجه وأصحابه وآل بيته الطاهرين أجمعين، أما بعدُ:

فإنَّ السُّنة النبوية المطهرة هي المصدرُ الثاني للتشريع، والجانبُ البياني للقرآن الكريم، وقد اخترتُ موضوع بحث بعنوان: «**حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في المبتوتة بين القبول والرد: دراسة أصولية**».

فمن هي فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ وما منزلتها بين الصحابة؟ وما حديثها الذي طُعن عليه؟ وما المطعون به عليه؟ وما صحته؟ وما المسائل الأصولية

المتعلقة بحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ ومن هو الصحابي؟ وما حكم عدالته؟ وما المطاعن التي طعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ وهل أُجيب عنها؟ وما المراد بكتاب ربنا، وسنة نبينا؟ وما معنى الكذب الوارد في الأثر؟ وهل استدلَّ العلماء بأحاديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟ وما النتائج المترتبة على ذلك؟

كل هذه الأسئلة سأجيب عليها -إن شاء الله تعالى- من خلال هذا البحث.

وسبب اختياري لهذا الموضوع يكمُن في الآتي:

أولًا: الأهمية الكبرى لعلم أصول الفقه؛ فهو «العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل، وتقريرِ الدلائل في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقررة وقواعده المحررة تؤخذ مسلَّمة عند كثير من الناظرين، كما نراه في مباحثِ الباحثين، وتصانيفِ المصنفين؛ فإنَّ أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول؛ لاعتقادهم أنَّ مسائلَ هذا الفن قواعدُ مؤسَّسةٌ على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول، تقصر عن القدح في شيء منها أيدي الفحول وإن تبالغت في الطول»[1].

فكان بهذه المكانة نجمًا في سماء العلوم لامعًا، وكوكبًا في فضاء الفنون ساطعًا، وقد روت بعض كتب الأصول أثرًا مدخولًا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣هـ) حين بلغه حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه قال: «لَا نَدَعُ كِتابَ رَبِّنَا وسُنَّةَ نَبِيِّنا بِقَولِ امرأةٍ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أم كَذَبَتْ؟ أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ؟»، ما دعا بعضهم **كأحمد أمين** (١٩٥٤م)[2] للتصريح بأنه قد ظهر له أن الصحابة أنفسَهم في زمانهم كان يضع بعضُهم بعضًا موضعَ النقد، ويُنزلون بعضًا منزلةً أسمى من بعض، مستدلًّا بما

(١) ينظر: إرشاد الفحول ١/ ٥٣، ٥٤.

(٢) ويكفي لبيان حقيقة عدائه للسنة بصفة خاصة وللإسلام بصفة عامة أنه في عام ١٣٦٠هـ أثار الأزهر الشريف نقاشًا حول الإمام الزُّهْرِي ردًّا على ما ذكره الدكتور علي حسن عبد القادر، فنصحه أحمد أمين بقوله: «إنَّ الأزهر لا يقبل الآراء العِلْمِيَّةَ الحرة، فخير طريقة لبث ما تراه مناسبًا من أقوال المُسْتَشْرِقِينَ ألَّا تنسبها إليهم بصراحة، ولكن ادفعها إلى الأزهريِّين على أنها بحث منك، وألبسها ثوبًا رقيقًا لا يزعجهم مسها، كما فعلتُ أنا في (فجر الإسلام) و(ضُحَى الإسلام)».

ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٢٣٨.

وُجِّـه لأبي هريرة في حديث: «**مَـنْ حَمَلَ جِنَازَةً فَلْيَتَوَضَّأْ**»، ومـا روته فاطمة بنت قيس من أنَّ زوجها طلَّقها فبَتَّ طلاقها، فلم يجعل رسول الله لها نفقةً ولا سكنى، وقال لها: «**اعْتَـدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى**»، فردها أمير المؤمنين عمر قائلًا: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُـنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ، حَفِظَتْ أَمْ نَسِـيَتْ». وقالت عائشـة: «أَلَا تَتَّقِيـنَ اللهَ...؟!» إلخ، ومثل هذا كثير. هذا نصـه عازيًا في الهامش إلى شرح النووي على مسلم، وشرح مسلَّم الثبوت[1]، على الرغم من تعقيب ابن نظام الديـن الأنصاري (١٢٢٥هـ) على ما رواه محب الله بن عبد الشـكور (١١١٩هـ) من قول أمير المؤمنين: «لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ» بأنَّ المحفوظ في صحيح مسـلم: «لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ».

كما صرَّح محمود أبو رية (١٩٧٠م) صاحب كتاب (**أضواء على السنة المحمدية**)[2]، وقـد صدَّره بمقدمـة ذكر فيها أنه انتهى إلـى حقائقَ عجيبة، ونتائـجَ خطيرة، وحقًّا كما قيل: «من دخل في غير فنِّه أتى بالعجائب»، وكان من الحقائق العجيبة والنتائج الخطيرة التـي توصـل إليها الكاتب الفذُّ أنه لا يكاد يوجد في كتب الحديث (كلها) -مِمَّا سَـمَّوْه صحيحًا أو ما جعلوه حسنًا- حديث قد جاء على حقيقة لفظه، ومُحْكَمِ تركيبه كما نطق به الرسـول... وقد يوجد بعـض ألفاظ مفردة بقيت على حقيقتهـا في بعض الأحاديث القصيـرة، وذلـك في القلـة والنـدرة، وتبيَّـن له أنَّ مـا يسـمُّونه في اصطلاحهـم حديثًا صحيحًـا إنما كانت صِحَّتُـهُ في نظر رُواتِه لا أنه صحيحٌ في ذاته. كما تهجم على صحيح

(١) ينظر: فجر الإسلام لأحمد أمين، ص١٦، ١٧.

(٢) وما هو في الحقيقة إلا ظلمات وتُرَّهات، حشـاه بالبشـاعات الكثيرة، والخزعبلات السـاقطة بالطعن في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتباعًـا لسـلفه مـن روافض ومستشـرقين، وقـد صار على هـذا النهج في كتابـه: (علي وما لقيـه من أصحاب الرسـول)، (أبو هريرة شـيخ المَضِيرَةِ)، (دين الله واحد)، (قصة الحديث المحمدي) وغيرها، ومن آثارهم تعرفونهم، فلا جرم أن ترجم له السـيد مرتضى الرضوي ترجمة وافية في كتابه (مع رجال الفكر ١/ ١٣٠- ١٥٨)، وقد قيَّض الله تعالى من العلماء من زيَّفوا رأيه، وأسـقطوا شـبهه، وردوا الطعون التي أثارها حول السنة ورجالها ردًّا علميًّا صحيحًا، ومن أفضل هذه الردود:

- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي (١٣٨٤هـ).
- الأنـوار الكاشـفة لمـا في كتـاب أضـواء على السـنة مـن الزلـل والتضليـل والمجازفـة: لعبـد الرحمن بـن يحيى المُعَلِّمي (١٣٨٦هـ).
- ظلمات أبي رية في الرد على كتاب أضواء على السنة: لمحمد عبد الرزاق حمزة (١٣٩٢هـ).
- دفاع عن السُّنة ورد شُبَه المستشرقين: لمحمد محمد أبو شهبة (١٤٠٣هـ).

البخاري، وضرب بإجماع الأمة عُرْض الحائط بقوله: «وكان البخاري -وهو شيخ رجال الحديث وكتابُه كما هو مشهورٌ بين الجمهور أصح كتاب كما يقولون- يروي على المعنى»! هكذا على سبيل التعجُّب والتهكم والسخرية، فأمثال هؤلاء يتتبعون الرواياتِ المكذوبةَ للطعْن في الصحابة؛ فقد قال طاعنًا في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مستدلًّا بما ذكره ابنُ أبي الحديد (٦٥٦هـ)[١] معزوًّا لأبي يوسف (١٨٢هـ) أنه قال: قلت لأبي حنيفة (١٥٠هـ): الخبر يجيئني عن رسول الله يخالف قياسنا، ما نصنع به؟ فقال: إذا جاءت به الرواةُ الثقات عملنا به وتركنا الرأي. فقلت: ما تقول في رواية أبي بكر وعمر؟ قال: ناهيك بهما. فقلت: وعلي وعثمان، قال: كذلك، فلما رآني أعد الصحابة قال: والصحابة كلهم عدول ما عدا رجالًا، وعدَّ منهم أبا هريرة، وأنسَ بن مالك.

وقد أظهر ما انضوى من الخبث بين جنباته في الهامش تعليقًا على هذه الراوية حيث قال: هذا هو رأي أبي حنيفة فيه، وهو من نعلم، والذي ولد في المائة الأولى، والذي أدرك عصر الصحابة، ولجلال قدره سموه الإمام الأعظم[٢].

كما نَقل عن أبي شامة (٦٦٥هـ)[٣] عن محمد بن الحسن (١٨٩هـ) عن أبي حنيفة (١٥٠هـ) أنه قال: أقلد جميع الصحابة ولا أستجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة نفر: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب. فقيل له في ذلك، فقال: أما أنس فاختلط في آخر عمره، وكان يُستفتى فيُفتي من عقله، وأنا لا أقلد عقله، وأما أبو هريرة فكان يروي كلَّ ما سمع من غير أن يتأمَّل في المعنى ومن غير أن يعرفَ الناسخ من المنسوخ[٤].

نعم ورد هذا النقل في «مختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول» كما سبق، لكنه لم يرِدْ في الأصل (خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول) مع أن المفروض العكس، في الوقت ذاته ورد في الأصل أن الفقه كان شعارَ أكثرِ أصحابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعدَّ منهم أبا هريرة[٥].

(١) ينظر: شرح نهج البلاغة ٤/ ٦٨.
(٢) ينظر: أضواء على السنة المحمدية: لمحمود أبو رية، ص١٧٨.
(٣) ينظر: مختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول: لأبي شامة، ص٦٢، ٦٣.
(٤) ينظر: أضواء على السنة المحمدية: لمحمود أبو رية، ص١٧٨.
(٥) ينظر: خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول: لأبي شامة، ص٦٤.

هـذا مع قولِ محقِّق المختصـر: «ولم أهتدِ إلى أن أعرفَ بـأن الاختصار من صنيع أبي شامة المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ (كما هي عادته في كتبه بأنه يكتب الكتاب مفصلًا ثم يُلخِّصه بنفسه) أو من عمل غيره من العلماء، والله أعلم»[1].

وقد ذكر في مقدمة المصنف -بعد الحمد والثناء على الله عَزَّوَجَلَّ والصلاة على رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قولـه: فهذا مختصر من كتـاب «المؤمل للرد إلى الأمر الأول» تصنيف الإمام العلامة محيي السـنة شـهاب الدين أبي القاسـم عبد الرحمن بن إسـماعيل بن إبراهيم المعروفِ بأبي شامة -قدَّس الله روحه- قال:...»[2].

فهل يمكن أن يكون هذا كلام أبي شـامة أم أن هناك تدليسًـا في نسـبة أقوالٍ للعلماء بغرض الطعن في الصحابة؟!

علمًا بأنه لم يذكر لفظة من ذلك في الأصل[3] ولا هي طريقته[4]، وعلى فرض صحة ما نُسب لأبي شامة، فحكايةٌ مثلُ هذه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة لا توجد إلا فيه! ولم توجد -فيما اطلعت عليه- في كتب الحنفية، فأي قيمة لها؟!

فمثـل هذا يتلقفه الطاعنـون، ويجدون فيه متنفسًـا للطعن في الصحابـة وعدالتهم، فيقول سـفيهُهم: ها هو عمـر بن الخطاب طعن في فاطمة بنت قيـس ورماها بالكذب، كمـا ذكـر الطوفي (٧١٦هـ)[5] قصـة عزاها لكتاب الأغـاني[6] لأبي الفـرج الأصفهاني (٣٥٦هـ) يغمز فيها الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة (٥٠هـ) رماه فيها بالزنا، وجعل مـن أمير المؤمنين عمر بـن الخطاب مفرطًا في حدٍّ من حـدود الله تعالى، وهذا مذكورٌ في بعـض كتب أصـول الفقه، وهو العلم الذي اختصت به هـذه الأمة، فأردتُ أن أبرئ سـاحة بعض الأصوليين مما قد ينسبه هؤلاء إليهم ببيان معنى كلامهم، وخطأ ما نُسب إلى بعضهم.

(١) ينظر: مقدمة محقق كتاب مختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول، ص٢٤.
(٢) ينظر: مختصر المؤمل للرد إلى الأمر الأول، ص٢٧.
(٣) ينظر: مقدمة خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول: لأبي شامة، ص٤٧.
(٤) ينظر: مقدمة كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية: لأبي شامة، ١/ ٨٩.
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٧٠.
(٦) ينظر: الأغاني ١٦/ ٦٤.

وما أحسن قولَ البدر العيني (٨٥٥هـ): «ومن أعجب العجائب أن هؤلاء الشُّراح أئمة كبار، فإذا وقع حديث لا يشبعون الكلام فيه من جهة الترجيح، ومن جهة الألفاظ، ومن جهة الصحة، فغالبهم يحيلونه على كتاب من كتب الفقه، وليس هذا من شأن المحققين»[(١)].

ثانيًا: الذَّب عن كتب التراث، ومحاربة الدعاوى المشؤومة التي تظهر بين الحين والآخر تدعو إلى التخلي عنها؛ بدعوى عدم مواكبتها للعصر، وأن في بعضها ما يخالفُ القرآن الكريم، والسُّنة النبوية المطهرة.

ولا يُفهم من كلامي تتبُّع زلَّات العلماء، وإنما التنبيه على ما يمكن أن يُسيء فهْمَه السفهاءُ من طعن الصحابة بعضهم على بعض وهم نَقَلَة الشرع، والطعن فيهم طعن فيه، ولسانُ حالي لسانُ حال ابن الوزير (٨٤٠هـ) بأني إنما «قصدت وجه الله تعالى في الذَّبِّ عن السنن النبوية، والقواعدِ الدينية، وليس يضرُّني وقوفُ أهل المعرفة على ما لي من التقصير، ومعرفتهم أنَّ باعي في هذا الميدان قصير؛ لاعترافي أنَي لستُ من نقاد هذا الشَّأن، وإقراري أني لست من فرسان هذا الميدان... ومن عدم الماء تيمم التراب، عالمًا بأني لو كنت باري قوسها ونبالها، وعنترة فوارسها ونزالها، فلا يخلو كلامي من الخطأ عند الانتقاد، ولا يصفو جوابي من الغلط عند النقاد»[(٢)].

ثالثًا: لم أقف -فيما اطلعت عليه- على أنَّ أحدًا تناول هذا الموضوع، فأحببتُ أن يكون لي قصب السبق فيه، وغايتي رفْع الريبة عن الحديث، وعن الأصوليين في الأثر المنسوب لسيدنا عمر، وتصحيح الفهم الخاطئ.

رابعًا: المكانة العلمية والفقهية الكبيرة التي حظي بها حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وشيوع الاستدلال به في الأبواب الفقهية المختلفة، ثم توجه إليه مثل هذه الطعون التي لم يدرك مقاصدَها كثيرٌ ممن اطلع عليه إلا مجرد الطعن في هذه الصحابية الجليلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتشويه التراث.

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ١/ ٥٤٦.
(٢) ينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ١/ ٢٢٣.

منهج البحث:

وقد سلكت في هذا البحث المنهج التكاملي في البحوث التطبيقية على النحو الآتي:

أولًا: عرَّفت بفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وخرَّجت حديثها، وأثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مكتفيًا في الحديث بالصحيحين، وأما الأثر فقد خرَّجته من كتب الصحاح، والسنن، والمسانيد؛ لأهمية الوقوف على ألفاظه المختلفة، وجمعت من ألفاظه ما تشابه منها؛ رجاءَ الوقوفِ على الأثر الذي ذكره بعض الأصوليين.

ثانيًا: تتبعت مواطنَ رد الأصوليين حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوقفت على ستةَ عشرَ موطنًا حررتُ الخلاف في بعضها إجمالًا مستقرئًا أقوالَ الأصوليين من مظانها في كتبهم، وحققت ما نسب فيها إلى بعضهم.

ثانيًا: تحريت أثناء تحرير أقوال الأصوليين أو مذاهب الفقهاء ترتيبها حسب مذاهبها ووفياتها.

ثالثًا: حققت الفروع الفقهية عازيًا الآراء فيها إلى أصحابها من المذاهب الفقهية المختلفة من كتبهم، وإلا فمن كتب مذهبهم.

رابعًا: عزوت الآياتِ إلى مظانها من كتاب الله تعالى في المتن؛ لعدم إثقال البحث بالهوامش، وخرجت الأحاديث مكتفيًا بصحيحي البخاري ومسلم متى كان الحديث فيهما، كما اكتفيت بذكر تاريخ وفاة الأعلام في أول ورود لها مخافة الإطالة.

خامسًا: فهرست للمراجع والموضوعات مكتفيًا بذكر بيانات المراجع في فهرس المراجع للعذر المتقدم.

سادسًا: كانت خطة البحث مقسمة بعد المقدمة إلى: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطته، ومنهج البحث.

التمهيد: في التعريف بفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وتخريج حديثها، وتخريج أثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المطلب الثاني: تخريج حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المطلب الثالث: تخريج أثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المبحث الأول: في بيان مواطن رد الأصوليين حديثَ فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والتعريف بالصحابي، وبيان عدالته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواطن رد حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المطلب الثاني: التعريف بالصحابي.

المطلب الثالث: عدالة الصحابة.

المبحث الثاني: في المطاعن التي طُعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والجواب عنها، والمراد بكتاب ربنا، وسنة نبينا، ومعنى الكذب في الأثر، ونماذج الاستدلال بأحاديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المطاعن التي طُعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والجواب عنها.

المطلب الثاني: المراد بكتاب ربنا، وسنة نبينا.

المطلب الثالث: معنى الكذب في الأثر.

المطلب الرابع: نماذج الاستدلال بأحاديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

خاتمة: في أهم نتائج البحث.

وبعدُ: فأسأل الله تعالى أن يرزقني الإخلاصَ في القول والعمل، وأن ينفعَ بهذا البحث، وأن يرحمَ أبي، وأن يباركَ في أمي وأولادي، إنه حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد:

المطلب الأول:
التعريف بفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

الصحابيـة الجليلـة النَّجُـود[1] فاطمـة بنـت قيس بـن خالـد القرشـية الفهرية: من المهاجـرات الأُول، أطبق ابن الأثير (٦٣٠هـ)[2]، والبُـرِّي (بعد ٦٤٥هـ)[3]، والنووي (٦٧٦هـ)[4]، وابن حجر (٨٥٢هـ)[5]، وبدر الدين العيني[6]، والسـيوطي (٩١١هـ)[7]، وابن علان (١٠٥٧هـ)[8]، والزرقاني (١١٢٢هـ)[9]، والأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)[10] على أنها كانت ذات عقلٍ، وكمالٍ، وجمالٍ، وقد بلغ من شأنها أنِ اجتمع في بيتها أصحابُ الشورى عند قتل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٣هـ) وخطبوا خطبتهم المأثورة[11].

وعدَّها الكثير من أصحاب التراجم كأبي نعيم (٤٣٠هـ)[12]، والمِزِّي (٧٤٢هـ)[13]، والذهبي (٧٤٨هـ)[14]، وابنِ كثير (٧٧٤هـ)[15]، وابنِ نصر الله القرشي (٧٧٥هـ)[16] من

(١) والنَّجُودُ: النبيلة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: (٤٠٦٢) ٤/ ١٩٠١، عمدة القاري ٢٠/ ٤٣٧.
وقيـل: النجـود: التي ليس معها أحد؛ يعني أنها لا ولد لها، ويقال: النَّجُودُ: الماضية من الإبل والأُتُن، فمن حمله على هذا أراد أنها كانت ذات رأي وحزم. ينظر: الدلائل في غريب الحديث ٣/ ١١٨٠.
(٢) ينظر: أسد الغابة، ت: (٧١٩٣) ٧/ ٢٢٤.
(٣) ينظر: الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة ١/ ١٤٠.
(٤) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ت: (٧٥٦) ٢/ ٣٥٣.
(٥) ينظر: الإصابة، ت: (١١٦٠٨) ٨/ ٢٧٦.
(٦) ينظر: عمدة القاري ٢٠/ ٤٣٧.
(٧) ينظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ت: (٣٦٠)، ص٤٤٩.
(٨) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٨/ ٣٦٣.
(٩) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/ ٢٦٨.
(١٠) ينظر: سبل السلام ٦/ ٦٠.
(١١) ينظر: أسد الغابة، ت: (٧١٩٣) ٧/ ٢٢٤.
(١٢) ينظر: معرفة الصحابة، ت: (٣٩٧٩) ٦/ ٣٤١٦.
(١٣) ينظر: تهذيب الكمال، ت: (٧٩٠٤) ٣٥/ ٢٦٤.
(١٤) ينظر: المعين في طبقات المحدثين، ت: (١٧٨) ص٢٢.
(١٥) ينظر: التكميل في الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٣.
(١٦) ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٤٣٩.

الصحابة، بل ذكر ابن حجر[١]، وبدر الدين العيني[٢] أنها من الصحابيات المشهورات، والسيوطي من أصحاب الرواية[٣]، وابن الأثير أنها روت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث[٤]، عدَّ لها ابن حزم (٤٥٦هـ) أربعة وثلاثين (٣٤) حديثًا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في رسالته (أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد)[٥]، ووافقه النووي[٦]، والبكري الصديقي (١٠٥٧هـ)[٧].

كما ذكر ابن الجوزي (٥٩٧هـ) أنه أُخرج لها في الصحيحين أربعة أحاديث[٨]، وترجم لها ابن حبان (٣٥٤هـ) في الثقات[٩]، وسبط ابن العجمي (٨٤١هـ) فيمن له رواية في الكتب الستة[١٠].

وروى عنها ابن عباس (٦٨هـ)، وعروة بن الزبير (٩٣هـ)، وأبو سلمة بن عبد الرحمن (٩٤هـ)، وابن المسيب (٩٤هـ)[١١]، والشَّعْبِي (١٠٣هـ) قصة الجسَّاسة بطولها، فانفردت بها، وتابعها جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٧٨هـ) وغيره[١٢]، وقد توفيت في (نحو ٥٠هـ)، وكانت أسنَّ من أخيها الضَّحَّاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦٥هـ) بعشر سنين[١٣]، وذكر ابن كثير أنَّ من الناس من أنكر صحبته، والمشهور أن له صحبةً[١٤]، وعدَّه بدر الدين العيني من صغار الصحابة[١٥].

(١) ينظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة ١/ ٧٥٤، تقريب التهذيب، ت: (٨٦٥٥) ١/ ٧١٥.
(٢) ينظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، ت: (٣٧٤) ٣/ ٥٣٥.
(٣) ينظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ت: (٣٦٠) ص٤٤٩.
(٤) ينظر: أسد الغابة، ت: (٧١٩٣) ٧/ ٢٢٤.
(٥) ينظر: جوامع السيرة لابن حزم، ص٢٨١.
(٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ت: (٧٥٦) ٢/ ٣٥٣.
(٧) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٨/ ٣٦٣.
(٨) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/ ٤٦٤.
(٩) ينظر: الثقات ٣/ ٣٣٦.
(١٠) ينظر: حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ت: (٧٠٥٣) ٢/ ٥١٥.
(١١) ينظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ت: (٣٦٠) ص٤٤٩.
(١٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/ ٢٦٨، ٢٦٩.
(١٣) ينظر: أسد الغابة، ت: (٧١٩٣) ٧/ ٢٢٤.
(١٤) ينظر: جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، ت: (٨٥١) ٣/ ٣٥٠.
(١٥) ينظر: عمدة القاري ٢٠/ ٤٣٧.

روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، وقيل: لا صحبة له، ولا يصح سماعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

وإذا كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أسنَّ من أخيها بعشر سنين، ومن المهاجرات الأُول وهو مختلف في صحبته، وروى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما بالها هي؟!

وحكى ابن سعد (٢٣٠هـ)[3]، وابن عساكر (٥٧١هـ)[4]، والذهبيُّ[5] أن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كتبت إلى زوجها أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٤هـ) أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد ثَقُل، وإني لا أدري ما يحدث، فإن رأيت أن تقيم فأقم، فَدَوَّمَ أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجُرُفِ حتى توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا يدل على مدى ثقة أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها حتى أَخَّر أمرًا أمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قُبض، ولا أدلَّ عليه من قولها: «فاغْتَبَطْتُ به».

وقالت: «شرفني الله بأبي زيد وكرمني بأبي زيد»[6]، ولا جرم؛ فرسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أشار عليها به حتى قالت: «فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغْتبطْتُ»[7].

وامتدحها ابن الهمام (٨٦١هـ)[8]، والملا علي القاري (١٠١٤هـ)[9] بالحفظ والوعي والأداء لما روت، وأن لها من الفقه ما أفاد علمًا وجلالة قدر.

ثم يرميها بعد ذلك بعدم فهم غرضه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما روته من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى**»؛ إذ جعلت تروي نفي النفقة مطلقًا، فوقع إنكار الناس عليها[10].

(١) ينظر: أسد الغابة ٣/ ٤٩، ت: (٢٥٥٩).
(٣) ينظر: الطبقات الكبرى ٤/ ٥٠.
(٤) ينظر: تاريخ مدينة دمشق ٨/ ٦٢.
(٥) ينظر: تاريخ الإسلام ٣/ ١٩.
(٦) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ١٨٣.
(٧) ينظر: عمدة القاري ٢٠/ ٤٣٧.
(٨) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٥، ٣٦٤.
(٩) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٤٧.
(١٠) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٨، مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٤٩.

المطلب الثاني:
تخريج حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

أخرج الإمام مسلم (٢٦١هـ) بسنده عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن زوجها طلقها في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أنفق عليها نفقة دُونٍ، فلما رأت ذلك، قالت: والله لأُعلمنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ وَلَا سُكْنَى**»[(١)].

وذكر بدر الدين العيني الحنفيُّ أن قصةَ فاطمةَ بنتِ قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُويت من وجوهٍ صحاحٍ متواترةٍ، وأن الطحاوي (٣٢١هـ) أخرج حديثها من ستةَ عشرَ طريقًا كلها صحاح[(٢)].

حتى قال ابن حزم: «أما خبر فاطمة فمنقول نقل الكافة قاطع للعذر»[(٣)]، والكَشْمِيرِي (١٣٥٢هـ): «طرق حديث الباب كثيرة»[(٤)].

وذهب ابن أبي عاصم -بعدما ذكر طرق حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- إلى أنه خبر ثابت من جهة النقل يجب العمل به[(٥)].

بينما ذهب السرخسي (٤٨٣هـ) إلى أنَّ في صحة هذا الحديث كلامًا[(٦)]، كما اتهم السُّنْبُلي (١٣٠٥هـ) البيهقي (٤٥٨هـ) أنه جعل حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أصلًا لنصرة مذهبه[(٧)].

كما تعقَّبه ابن التركماني (٧٤٥هـ) بأن ما ذكره البيهقي وعزاه إلى مسلم من قول مروان بن الحكم (٦٥هـ): سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها -دليلٌ على أن

(١) ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق (١٨)، باب: «المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها» (٦)، حديث رقم (١٤٨٠) ٢/ ٦٨٦.
(٢) ينظر: عمدة القاري ٢٠/ ٤٣٧، ٤٣٨.
(٣) ينظر: المحلى ٧/ ٢٨٣.
(٤) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢/ ٤١٥.
(٥) ينظر: الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، حديث رقم (٣١٨٤) ٦/ ٨.
(٦) ينظر: المبسوط ٥/ ٢٠١.
(٧) ينظر: شرح تنسيق النظام، ص٤٢٧.

العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مستدلًّا بقول القاضي إسماعيل الجَهْضَمي (٢٨٢هـ): «وإذا كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فكيف يجعل أصلًا؟»[١].

وسيأتي -إن شاء الله تعالى- استدلالُ الطاعنين على حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بهذا الحديث، وبغيره في مواطنَ أُخَر.

المطلب الثالث:
تخريج أثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

روي أثر سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بألفاظ متعددة منها المرسل، ومنها المسند، فقد رواه مسلم[٢]، والدارقطني (٣٨٥هـ)[٣]، والبيهقي (٤٥٨هـ)[٤] بلفظ: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ، أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١]».

وعبد الرزاق (٢١١هـ) بلفظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى»[٥]، وسعيد بن منصور (٢٢٧هـ) بلفظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّها نَسِيَتْ أَوْ شُبِّهَ لَهَا»[٦]، وأبو داود (٢٧٥هـ) بلفظ: «مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ ذَلِكَ أَمْ لَا»[٧].

(١) ينظر: الجوهر النقي ٧/ ٤٧٧.
(٢) ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق (١٨)، باب: «المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها» (٦)، حديث رقم (١٤٨٠) ٢/ ٦٨٦.
(٣) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب: «الطلاق والخلع والإيلاء وغيره» حديث رقم (٣٩٦٠) ٥/ ٤٥، ٤٦.
(٤) ينظر: السنن الكبرى، كتاب: النفقات، باب: «من قال: لها النفقة» (٧)، حديث رقم (١٥٧٣٢) ٧/ ٧٨١.
(٥) ينظر: المصنف، كتاب: الطلاق، باب: «عدة الحبلى ونفقتها»، حديث رقم (١٢٠٢٧) ٧/ ٢٤.
(٦) ينظر: السنن، كتاب: الطلاق، باب: «المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟»، حديث رقم (١٣٥٩) ١/ ٣٦٣.
(٧) ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: «من أنكر ذلك على فاطمة» (٤٠)، حديث رقم (٢٢٩١) ٣/ ٦٠٠.

وابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) بلفظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ»[١]، وابن راهويه (٢٣٨هـ) بلفظ: « لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ»، ولفظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا نَسِيَتْ»[٢]، وأحمد (٢٤١هـ) بلفظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِيَتْ»[٣].

وابن أبي شيبة بلفظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»[٤]، وابن أبي عاصم (٢٨٧هـ) بلفظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»[٥]، والدارقطني بلفظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»[٦].

وابن أبي شيبة بلفظ: «لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ المَرْأَةِ، المُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»[٧]، والدارمي (٢٥٥هـ) بلفظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ»، ولفظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، المُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»[٨]، والطحاوي (٣٢١هـ) بلفظ: «لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»[٩]، وابن حبان بلفظ: «لا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى»[١٠]، والدارقطني

(١) ينظر: المصنف، كتاب: الطلاق (١٠)، باب: «من قال في المطلقة ثلاثًا: لها النفقة» (١٤٠)، حديث رقم (١٨٩٨٢) ١٠/ ٨٠.

(٢) ينظر: المسند، حديث رقم (٢٣٨٧، ٢٣٨٨) ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣.

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد، حديث رقم (٢٧٣٣٨) ٤٥/ ٣٢٥.

(٤) ينظر: المصنف، كتاب: الطلاق (١٠)، باب: «من قال في المطلقة ثلاثًا: لها النفقة» (١٤٠)، حديث رقم (١٨٩٨٦) ١٠/ ٨١.

(٥) ينظر: الآحاد والمثاني، حديث رقم (٣١٨٧) ٦/ ١٠.

(٦) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم (٣٩٦٣) ٥/ ٤٩.

(٧) ينظر: المصنف، كتاب: الطلاق (١٠)، باب: «من قال في المطلقة ثلاثًا: لها النفقة» (١٤٠)، حديث رقم (١٨٩٨٥) ١٠/ ٨٠.

(٨) ينظر: سنن الدارمي، كتاب: الطلاق (١٢)، باب: «في المطلقة ثلاثًا ألها السكنى والنفقة أم لا؟» (١٠)، حديث رقم (٢٣٢٠، ٢٣٢٢) ٣/ ١٤٦٣، ١٤٦٤.

(٩) ينظر: شرح معاني الآثار، كتاب: الطلاق (٨)، باب: «المطلقة طلاقًا بائنًا ماذا لها على زوجها في عدتها؟» (٤)، حديث رقم (٤٥٢٢) ٣/ ٦٧.

(١٠) ينظر: صحيح ابن حبان، كتاب: الرضاع (١٥)، باب: «النفقة» (١) بعنوان «ذكر عدم إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثًا على زوجها»، حديث رقم (٤٢٥٠) ١٠/ ٦٣.

بلفظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُـنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّـكْنَى وَالنَّفَقَةُ»[١]، والبيهقي بلفظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَهَا السُّكْنَى والنَّفَقَةُ»[٢].

والترمـذي (٢٧٩هـ) بلفظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وسُـنَّةَ نَبِيِّنَـا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَـدْرِي أَحَفِظَـتْ أَمْ نَسِـيَتْ»[٣]، وابن الأعرابـي (٣٤٠هـ) بلفظ: «لَا نَـدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُـنَّةَ نَبِيِّنَـا لِقَوْلِ امْـرَأَةٍ لَا نَـدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِـيَتْ»، قيل لابن أبـي ليلى (١٤٨هـ): أيـن هـو في القرآن؟ فلم يدر. قال قيس بن الرَّبيع الأسـدي (١٦٨هـ) قلتُ: بلى هو في قراءة ابن مسـعود: (أَسْـكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَـكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٤].

والدارقطنـي[٥]، والبيهقـي[٦] بلفظ: «لَا نَـدَعُ كِتَابَ اللهِ لِقَـوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا نَسِـيَتْ»، والبدر العيني بلفظ: «لَا ندَعُ كِتابَ رَبِّنَا وسُنَّةَ نَبِيِّنا لِقَولِ امْرَأَةٍ وَهِمَتْ أَوْ نَسِيَتْ»[٧].

وابـن أبي شـيبة بلفظ: «لَا نُجِيزُ قَـوْلَ الْمَرْأَةِ فِي دِينِ اللهِ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّـكْنَى وَالنَّفَقَـةُ»[٨]، والدارمـي بلفظـه إلا في: «قَـولِ امْـرَأَةٍ»[٩]، والدارقطني بلفـظ: « لَا نُجِيزُ فِي الْمُسْـلِمِينَ قَوْلَ امْـرَأَةٍ»[١٠]، وأبو عَرُوبَةَ (٣١٨هـ) بلفـظ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ وَنُصَدِّقُ امْرَأَةً»[١١].

(١) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم (٣٩٦٤) ٥/ ٤٩.
(٢) ينظـر: السـنن الكبرى، كتاب: النفقـات، باب: «من قال: لها النفقة» (٧)، حديـث رقم (١٥٧٣٠، ١٥٧٣١) ٧/ ٧٨١، ٧٨٢.
(٣) ينظر: سـنن الترمذي، كتاب: الطلاق واللعان (١١)، باب: «ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا سـكنى لها ولا نفقة» (٥) حديث رقم (١١٨٠) ٣/ ٤٧٦.
(٤) ينظر: معجم ابن الأعرابي حديث رقم (١٣٥٨) ٢/ ٦٧٨.
(٥) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم (٣٩٥٩) ٥/ ٤٥.
(٦) ينظـر: السـنن الكبرى، كتاب: النفقـات، باب: «من قال: لها النفقة» (٧)، حديـث رقم (١٥٧٣٠، ١٥٧٣١) ٧/ ٧٨١، ٧٨٢.
(٧) ينظر: عمدة القاري ٢٠/ ٤٣٨.
(٨) ينظـر: المصنـف، كتـاب: الـطلاق (١٠)، بـاب: «من قـال في المطلقـة ثلاثًا: لهـا النفقـة» (١٤٠)، حديث رقم (١٨٩٧٦) ١٠/ ٧٩.
(٩) ينظر: سـنن الدارمي، كتاب: الطلاق (١٢)، باب: «في المطلقة ثلاثًا ألها السـكنى والنفقة أم لا؟» (١٠)، حديث رقم (٢٣٢٤) ٣/ ١٤٦٤.
(١٠) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم (٣٩٥٥) ٥/ ٤٢.
(١١) ينظر: أحاديث أبي عروبة برواية أبي أحمد الحاكم، ص٣٥.

والنسائي (٣٠٣هـ)[١]، والدارقطني[٢] بلفظ: «إن جئتِ بشاهديْنِ يشهدانِ أنهما سمعاه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلَّا لم نتركْ كتاب الله لقول امرأة: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وأبو عوانة (٣١٦هـ)[٣]، والبيهقي[٤] بمثله، إلا أن فيهما: «سَمِعَا» و«بقول امرأة».

فألفاظ الحديث دائرةٌ بين النسيان والوهم والشبهة، وبهذا يتبيَّن أن ما رُوي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا نَدْري أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ» لم يرد في كتب الحديث -فيما اطلعتُ عليه- علمًا بأن الأثر بهذا اللفظ ورد في كتب الحنفية فقهًا: كالهداية للمرغيناني (٥٩٣هـ)[٥]، والاختيار للمودودي (٦٨٣هـ)[٦]، وأصولًا: ككنز البزدوي (٤٨٢هـ)[٧]، وأصول السرخسي[٨]، ولم يظفر مخرجو أحاديثها وآثارها كابن حجر[٩]، وابن قطلوبغا (٨٧٩هـ)[١٠]، والزيلعي (٧٦٢هـ)[١١] بهذا اللفظ.

ويؤيد هذا -فضلًا عما ذكر- الدكتور مصطفى السباعي؛ فقد ذكر أنه لم يرد في كتاب من كتب الحديث قاطبةً بعد بحث في كل مصدر استطاع الوصول إليه من مصادر الحديث في مختلف دُورِ الكُتُبِ العامة، وأن الذي فيها: «حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ»، ولم يرد ذلك اللفظ إلا في بعض كتب الأصول[١٢].

---

(١) ينظر: سنن النسائي (المجتبى)، كتاب: الطلاق (٢٧)، باب: «الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها» (٧٠)، حديث رقم (٣٥٤٩) ٦/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم (٣٩٦١) ٥/ ٤٧.

(٣) ينظر: مسند أبي عوانة، كتاب: الطلاق (١٥)، باب: «بيان الأخبار التي لا تجعل للمطلقة ثلاثًا على زوجها نفقة ولا سكنى، وإيجاب خروجها من بيته، والانتقال إلى منزل لا يراها الرجال فتعتد فيه، والدليل على أن السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها رجعة» (١٢)، حديث رقم (٤٦١٧) ٣/ ١٨٤، ١٨٥.

(٤) ينظر: السنن الكبرى، كتاب: العِدد، باب: «مقام المطلقة في بيتها» (٢٠)، حديث رقم (١٥٤٧٩) ٧/ ٧٠٧.

(٥) ينظر: الهداية مع البناية ٥/ ٦٩٠.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨.

(٧) ينظر: كنز الوصول ص١٦٣.

(٨) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٤٣.

(٩) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب: الطلاق «باب النفقة»، حديث رقم (٦١٠) ٢/ ٨٣.

(١٠) ينظر: التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، كتاب: الطلاق، باب: «النفقة» حديث رقم (١٢٧٠) ٤/ ١٧٧٦- ١٧٧٩، تخريج أحاديث أصول البزدوي، ص١٦٤.

(١١) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب: الطلاق، باب: النفقة، الحديث الرابع ٣/ ٢٧٣- ٢٧٥.

(١٢) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص٢٦٤.

ولم يقتصر الطعن على حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما ورد عن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بل قد ذكر مغلطاي (٧٦٢هـ)[١]، وتابعه البدر العيني[٢] في معرض الكلام على الوضوء من مس الفرج أن هذه المسألة وقعت في زمن عبد الملك بن مروان (٨٦هـ)، فشاور الصحابة، فأجمع من بقي من الصحابة أنه لا وضوء فيها، وقالوا: «لا نَدَعُ كتاب ربنا ولا سنة نبيِّنا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت»؛ يعْنُون بُسرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومعنى قولهم: «كتاب ربنا» بيَّن الأحداث في كتابه، وكانت نجسة من دم حيض، ومني، وغائط، وشرع الاستنجاء بالماء بقوله: ﴿ **رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ** ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وهذا يعني أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس وحده الذي قال ذلك.

وفسَّر الملا علي القاري قوله: «لا ندري» أي: نحن معاشر الرجال من الصحابة[٣]، ولذا قال ابن المَلَك (٨٥٤هـ): «وكان ذلك بمحضر من الصحابة»[٤] ولم ينكر ذلك عليه أحد، فدل ترْكُهم النكيرَ على أنَّ مذهبهم فيه كمذهبه[٥]، فيكون ذلك بمنزلة الإجماع[٦].

وعن صحة ما روي عن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: أمَّا المطلقة ثلاثًا فإنها تخرج إذا كان تَحْصِينٌ لها، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا تكن مع رجل في البيت، وأما التي عليها الرجعة فلا تخرج من بيتها، قُلتُ لأحمد: تذهب إلى حديث فاطمة ابنة قيس طلقها زوجها؟ قال: نعم، فَذُكِرَ له قول عمر: «لا نَدَعُ كتاب ربنا وسنة نبينا»، فقال: كتاب ربنا أي شيء هو؟ قال الرجل: قوله تعالى: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**

(١) ينظر: شرح سنن ابن ماجه ١/ ٤٤٨، ٤٤٧.
(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود ١/ ٤١٨.
(٣) ينظر: شرح مسند أبي حنيفة، ص٨٥.
(٤) شرح مصابيح السنة ٤/ ٥٥.
(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٦٩.
(٦) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٤٤.

﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، قال: هذا لمن يملك الرجعة. قال أبو داود: قُلتُ: يصح هذا عن عمر؟ قال: لا[١].

ووافقه ابن القيم (٧٥١هـ) بأنه لم يصح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا نَدَعُ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» لإنكار الإمام أحمد له، وأن ما يرويه بعض الأصوليين: «لا نَدَعُ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت» غلط ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: «حفظت أم نسيت» كما عند مسلم.

ولكنه قال: «لا نقبل في ديننا قول امرأة»، لكنَّ ردَّ خبَرِها بأنها امرأةٌ مما لا يقولُ به أحد، ويردُّه الإجماع على قبول المرأة في الرواية، فأيُّ حجة في شيء يخالفه الإجماع، وتردُّه السُّنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة؟!![٢].

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، رقم (١٢١٣) ص٢٥٢، ٢٥٣، الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ٦/ ٤٩٠، ٤٩١، مختصر خلافيات البيهقي ٤/ ٣١٨، ٣١٩.

(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٢٧٨، ٢٨٠.

المبحث الأول:
في بيان مواطن رد الأصوليين
حديثَ فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
والتعريف بالصحابي، وبيان عدالته

المطلب الأول: مواطن رد
حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
بأثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

استدلَّ الأصوليون بأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ردِّ حديثِ فاطمةَ بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مواطنَ عديدة منها:

الأول: الانقطاع بالمعارضة[1]:

ذكره الجصاص (٣٧٠هـ)[2]، والأسمندي (٥٥٢هـ)[3]، والمودودي[4]، والخبازي (٦٩١هـ)، والنسفي (٧١٠هـ)[5]، وصدر الشريعة (٧٤٧هـ)[6]، والعَيْنتَابي (٧٦٧هـ)[7]، والفناري (٨٣٤هـ)[8]، وابن نجيم (٩٧٠هـ)[9]، والحجوي (١٣٧٦هـ)[10].

(١) أحد نوعي الانقطاع الباطن عند الحنفية بخلاف الظاهر (وهو المرسل) وهو: أن يعارض الخبرَ دليلٌ أقوى منه يمنع ثبوت حكمه.
ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ١٢.
(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ١١٤، ١١٨.
(٣) ينظر: بذل النظر في الأصول، ص٤٢٠، ٤٤٣.
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٨.
(٥) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٠.
(٦) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح ٢/ ٨.
(٧) ينظر: فتح المنجي ٢/ ٥٦٥- ٥٦٧.
(٨) ينظر: فصول البدائع ٢/ ٢٦١.
(٩) ينظر: فتح الغفار ٢/ ١٠٦.
(١٠) ينظر: الفكر السامي ١/ ٣٢٦.

الثاني: مخالفة القياس:

ذكره الجصاص[1]، وأبو زيد الدبوسي (٤٣٠هـ)[2]، وعلاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)[3]، والكاكي (٧٤٩هـ)[4]، والعَيْنتَابي[5]، وابن أمير الحاج (٨٧٩هـ)[6]، والمرداوي (٨٨٥هـ)[7].

تحرير محل النزاع: ذكر الأسمندي أنَّ لتعارضِ خبر الواحد والقياس خمسَ حالات يقدم خبر الواحد في حالتين:

الأولى: إذا كانت العلة منصوصة ثابتة بدليل ظني وكان الحكم في الأصل ثابتًا بدليل مظنون.

الثانية: إذا كانت العلة مستنبطة وكان الحكم في الأصل ثابتًا بدليل مظنون.

ويقدم القياس في حالة واحدة، وهي: إذا كانت العلة منصوصة ثابتة بدليل قطعي، ويجري الخلاف في حالتين:

الأولى: إذا كانت العلة منصوصة ثابتة بدليل ظني وكان الحكم في الأصل ثابتًا بدليل قطعي.

الثانية: إذا كانت العلة مستنبطة وكان الحكم في الأصل ثابتًا بدليل قطعي[8].

فعلى هذا إنما يجري الخلاف فيما لو كان الحكم في الأصل ثابتًا بدليل مقطوعٍ به، سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة.

ومما يجب التنبيه عليه أنَّ مدار الخلاف في نسبة القول بتقديم القياس على خبر الواحد على اشتراط فقه الراوي، واشتراط فقه الراوي مبنيٌّ على أنه إذا انْسدَّ باب

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ١٤١.
(٢) ينظر: الأسرار ٣/ ٢٤، تقويم الأدلة ص١٨٣.
(٣) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٦٨.
(٤) ينظر: جامع الأسرار ٣/ ٦٦٥.
(٥) ينظر: فتح المنجي ٢/ ٦٤٦.
(٦) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ٣٢٤.
(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٤٥.
(٨) ينظر: بذل النظر في الأصول، ص٤٦٨- ٤٧٠.

العمل بالرأي صار الحديث ناسخًا للكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر: ٢]، والسنة المشهورة وهي حديث معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (١٨هـ)؛ فإنه يقتضي وجوب العمل بالقياس، ومعارضًا للإجماع؛ فإن الأمة أجمعت على كون القياسِ حجةً عند عدم دليل أقوى منه[١].

وقد اختلف الأصوليون فيه على أربعة مذاهب في رابعها تفصيل:

الأول: أن خبر الواحد إذا صحَّ يقدم على القياس مطلقًا، فقيهًا كان الراوي أو غيرَ فقيهٍ. وإليه ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقال العضد (٧٥٦هـ): «إنه الحق»[٤]، والأكثر من الحنفية[٥] كأبي الحسن الكرخي ومن تابعه كالقاضي الدبوسي[٦]، والصَّيْمَري (٤٣٦هـ)[٧]، وابن نجيم وقال: «الحق تقديمه عندنا على القياس مطلقًا»[٨]؛ أي:

(١) ينظر: جامع الأسرار ٣/ ٦٦٩، شرح النسفي على المنتخب، ص٦١٨.
(٢) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٥، اللمع ص١٥٧، التبصرة ص٣١٦، المحصول ٤/ ٤٣٢.
(٣) ينظر: الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٠٢، المسودة ١/ ٤٨٠، العدة ٣/ ٨٨٨.
(٤) شرح العضد على المختصر ٢/ ٤٦١.
(٥) ينظر: التحرير، ص٣٥٢.
(٦) وقد اختلف قول القاضي الدبوسي في هذه المسألة؛ فقد ذكر في التأسيس تحت عنوان: القول في القسم الذي فيه الخلاف بين أصحابنا الثلاثة وبين مالك أن الأصل عند علمائنا الثلاثة: أن الخبر المروي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريق الآحاد مقدم على القياس الصحيح، وعند مالك: القياس الصحيح مقدم على خبر الآحاد.
ثم أخذ في التفريع على هذا الأصل بينهم وبين مالك حتى قال: فإن قيل: عندكم خبر الواحد مقدم على القياس الصحيح إذا كان مرويًّا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخبر في بعض هذه المسائل غير مروي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قيل له: إذا كان القياس مخالفًا له فالظاهر: أنهم قالوا ذلك رواية عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فصار سبيله سبيل الآحاد.
ينظر: تأسيس النظر للدبوسي، ص٤٧- ٤٩.
هكذا نسب إلى الحنفية القول بتقديم خبر الواحد على القياس مطلقًا دون تفصيل بين الراوي الفقيه وغير الفقيه، ودون التفريق بين مخالف كل الأقيسة أو بعضها خلافًا لمالك.
ولا غرو، فالحنفية يقدمون قول الصحابي على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه فقد ذكر تحت عنوان: القول في القسم الذي فيه الخلاف بيننا وبين الإمام القرشي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: أن الأصل عند أصحابنا أنَّ قولَ الصحابي مقدمٌ على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه؛ لأنه لا يجوز أن يقال: إنه قاله من طريق القياس؛ لأن القياس يخالفه، ولا يجوز أن يقال: إنه قاله جزافًا؛ فالظاهر أنه قاله سماعًا من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وعند الإمام القرشي أبي عبد الله الشافعي القياس مقدم؛ لأنه لا يرى تقليد الصحابي ولا الأخذ برأيه، وعلى هذا مسائل منها...
ينظر: تأسيس النظر للدبوسي، ص٥٥.
فهل يعقل أن يقدموا قول الصحابي لشبهة السماع على القياس ويؤخروا خبر الواحد الصحيح المتيقن سماعه؟!!
(٧) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ص٢٧٦.
(٨) فتح الغفار ٢/ ٩١.

سـواء عُرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد أم لا؛ على ما فسَّـره ابن عابدين (١٢٥٢هـ)[١]، وإليـه مال أكثـرُ العلماء، قاله أبو اليسـر (٤٩٣هـ)[٢]، وابن ملـك (٨٠١هـ)[٣]، وحكاه ابن السـمعاني (٤٨٩هـ)[٤]، والشـيرازي[٥] عن الحنفية، وبه يبطـل قول المتعصبين أن الحنفية أصحاب الرأي[٦].

وعلـى هـذا فالجـواب عـن حديـث المصـراة مـثلًا: أن تـرك العمـل بـه لمخالفتـه الكتـاب والسـنة والإجمـاع[٧]، لا لفـوات فقـه الـراوي[٨]؛ وذلـك لأن تقديـر ضمـان العـدوان بالمثل ثابت بالكتاب وهـو قوله تعالـى: ﴿ **فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وتقديـره بالقيمـة ثابـت بالسـنة وهـو قولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مـن أعتـق شِـقْصًا لـه في عبـد قـوِّم عليـه نصيـب شـريكه إن كان موسـرًا**»، وكلاهمـا ثابـت بالإجمـاع المنعقـد علـى وجـوب المثـل أو القيمـة عنـد فـوات العيـن[٩].

ووصـف علاء الديـن البخاري القول باشتراط الفقه في الـراوي لتقديم خبر الواحد علـى القيـاس بأنه قـول محدث لـم ينقل عن أحـد من السـلف[١٠]، وتابعـه التفتازاني (٧٩٣هـ)[١١]، وابن أمير الحاج[١٢]، وابن نجيم[١٣]، وابن نصر الله القرشي[١٤].

(١) ينظر: إفاضة الأنوار مع نسمات الأسحار، ص١٨٠.
(٢) ينظر: التحقيق شرح المنتخب القسم الثاني، ص١٢٤.
(٣) ينظر: شرح المنار لابن ملك مع الحواشي، ص٦٢٦.
(٤) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٥.
(٥) ينظر: اللمع، ص١٥٧.
(٦) ينظر: فتح الغفار ٢/ ٩١.
(٧) ينظر: إفاضة الأنوار مع نسمات الأسحار، ص١٨٠.
(٨) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٥٩.
(٩) ينظر: فتح الغفار ٢/ ٨٩.
(١٠) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٥٩، التحقيق شرح المنتخب القسم الثاني، ص١٢٨.
(١١) ينظر: التلويح ٢/ ٥.
(١٢) ينظر: التقرير والتحبير ٢/ ٣٢٣.
(١٣) ينظر: فتح الغفار ٢/ ٩١.
(١٤) ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤/ ٥٣٨، ٥٣٩.

الثاني: أن خبر الواحد إذا خالف القياس يقدم القياس مطلقًا، فقيهًا كان الراوي أو غيرَ فقيهٍ. حكاه القرافي (٦٨٤هـ)[١]، وصدر الشريعة[٢]، والإتقاني (٧٥٨هـ)[٣]، والبابرتي (٧٨٦هـ)[٤]، وابن نجيم[٥] عن الإمام مالك (١٧٩هـ) مطلقًا، والشيرازي (٤٧٦هـ) عن المالكية[٦]، وقيَّد القرافي -في موضع- بما إذا لم يكن الراوي فقيهًا[٧].

لكن ذهب القرطبي (٦٥٦هـ) إلى أن الصحيح من مذهب مالك وغيره من المحققين أن خبر الواحد مقدَّم على القياس، مستدلًّا بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدَّم السُّنة على القياس في حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال له: «**بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي**». والسُّنة: تعم المتواتر والآحاد، ولكثرة الاحتمالات في القياسات، وقلَّتها في خبر الواحد[٨].

ورده أيضًا ابن السمعاني بأن ما حُكِي عن مالك من أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وقال: وإنما أُجِلُّ منزلةَ مالكٍ عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه[٩].

وتعقَّب محمد الأمين الشِّنْقِيطي (١٣٩٣هـ) القرافي، وعبد الله بن إبراهيم العلويُّ الشِّنْقِيطي (١٢٣٥هـ) صاحب (مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود) بأن التحقيق خلاف ما ذهبا إليه، وأن الرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين أن خبر الواحد مقدم على القياس، ومسائل مذهبه تدلُّ على ذلك: كمسألة المصراة، ومسألة النضح، ومسألة غسل اليدين لمن أحدث في أثناء الوضوء، وما زعمه بعضهم من أنه قدم القياس

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص٣٠١.
(٢) ينظر: التوضيح والتنقيح، ٢/ ٤.
(٣) ينظر: التبيين ١/ ٦٠٤.
(٤) ينظر: جامع الأسرار ٣/ ٦٦٣، ٦٦٤.
(٥) ينظر: فتح الغفار ٢/ ٨٨.
(٦) ينظر: اللمع، ص١٥٧.
(٧) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص٢٨٨.
(٨) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٣٧٢.
(٩) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٦.

على النص في مسألة ولوغ الكلب غير صحيح؛ لأنه لم يترك فيها الخبر للقياس، وإنما حمل الأمر على الندب للجمع بين الأدلة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [المائدة: ٤] ولم يأمر بغسل ما مسَّه لعاب الكلب، فدلَّ على أنه غيرُ نجسٍ واعتضد ذلك بقاعدة هي: أن الحياة علة الطهارة[١].

والمقرر في أصوله أيضًا أن كل قياس خالف نصًّا من كتاب أو سُنة فهو باطل بالقادح المسمى في اصطلاح أهل الأصول: فساد الاعتبار... وهذا القول هو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه؛ لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

الثالث: أن فقه الراوي شرط لتقديم خبره على القياس. وإليه ذهب عيسى بن أبان (٢٢١هـ)[٣]، والقاضي الدبوسي[٤].

---

(١) ينظر: نثر الورود على مراقي السعود ٢/ ٤١١.

(٢) ينظر: مذكرة في أصول الفقه ١٧٤- ١٧٦.

(٣) ينظر: التحقيق شرح المنتخب، القسم الثاني، ص١٢٤.

(٤) بينما فرَّق في الأسرار ومختصره التقويم بين كون الراوي من أهل الفقه فيقدم خبره على القياس، وبين كونه ليس من أهل الفقه فلا يقبل إذا كان مخالفًا للقياس ويرد عليه، معللًا بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جوزوا نقل الحديث بالمعنى حتى قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذا كلام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كلام هذا بمعناه».

ينظر: الأسرار في الأصول والفروع ٢/ ١٧، تقويم الأدلة، ص١٨١.

وتعقَّبه ابن السمعاني بأنه كيف يخفى معنى الحديث على مثل أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ودونه وقد كانت الأخبار جاءت بلسانهم التي عرفوها ومرنوا عليها، فعلمه باللسان يمنع من اشتباه المعنى، وعدالته وتقواه دافع لتهمة المزيد والنقصان عليه، وإن قال: يجوز أن يغلط، فهذا الجواز موجود في الفقيه وغير الفقيه، وموجود في الشهادات، ومع ذلك لم يلتفت إليه، فدل ما ذكرناه أن ما قاله هذا الرجل باطل.

وعندي أن من قال: إن خبر الواحد على الجملة لا يقدم على القياس أعذر ممن قال مثل هذه المقالة التي مرجعها إلى التصرُّف في الصحابة وتطريق الناس للطعن عليهم والغمز فيهم، ونسأل الله تعالى العصمة من مثل هذه المقالة الوحشة. والعجب أنه يذكر في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يذكر وقد نصَّ صاحبُهم أنه ترك القياس فيما إذا أفطر ناسيًا للخبر، وراوي ذلك الخبر أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد خالف صاحبه والذي يعتني كل هذا الاعتناء للذب عن مذهبه.

ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٩٠، ٣٩١.

وذكر علاء الدين البخاري في التحقيق أن اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضي أبو زيد، وخرَّج عليه حديث المصراة، وتابعه أكثر المتأخرين.

ينظر: التحقيق شرح المنتخب القسم الثاني، ص١٢٤.

لكن قال ابن نصر القرشي -على الرغم من نقله عن التحقيق-: مذهب عيسى بن أبان من أصحابنا اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس، وخرَّج عليه حديث المصراة، وتابعه أكثر المتأخرين.

ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤/ ٥٣٨. ولم يأتِ على ذكر القاضي الدبوسي.

الرابع: التفصيل وفيه وجوه:

الأول: التفصيل بترجيح أحدهما على الآخر، وهو على وجهين:

الأول: الترجيح بالاجتهاد: فإن قوي عند المجتهد أمارة القياس، وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الراوي وضبْطه وجب المصير إليه، وإن كان ضبط الراوي وثقته يزيد عند المجتهد على أمارة القياس وجب عليه المصير إلى الخبر. وإليه ذهب أبو الحسين البصري (٤٣٦هـ)[١]، والأسمندي[٢].

الثاني: الترجيح بالعلة: فإن كانت ثابتةً بنص راجح على الخبر ثبوتًا إذا استويا في الدلالة، أو دلالةً إذا استويا ثبوتًا وقطع بها في الفرع -قدم القياس. وإليه ذهب ابن الهمام[٣].

الثاني: التفصيل بين تحقق الضرورة (مخالفة جميع الأقيسة) والتي عندها ينسدُّ باب الرأي، فحينئذ يشترط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس، معللين بأنه إذا انسدَّ به باب القياس صار مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع بخلاف عدم تحققها. وإليه ذهب الجصاص[٤]، وفخر الإسلام البزدوي (٤٨٢هـ)[٥]، والسرخسي[٦]، والخبازي (٦٩١هـ)[٧]، والنسفي[٨]، والسُّغناقي (٧١٤هـ)[٩]، والكاكي[١٠]، والإتقاني (٧٥٨هـ)[١١]، وأكثر المتأخرين من الحنفية[١٢].

---

(١) ينظر: المعتمد ٢/ ٦٥٩.
(٢) ينظر: بذل النظر في الأصول، ص٤٧٠.
(٣) ينظر: التحرير، ص٣٥٢.
(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ١٢٩.
(٥) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٥٥٣، ٥٥٤.
(٦) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٤١.
(٧) ينظر: المغني، ص٢٠٨.
(٨) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٢٢، شرح النسفي على المنتخب، ص٦١٧.
(٩) ينظر: الوافي ٢/ ٨٩٣.
(١٠) ينظر: جامع الأسرار ٣/ ٦٦٨.
(١١) ينظر: التبيين شرح المنتخب ١/ ٦٠٤.
(١٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٥٨، التحقيق شرح المنتخب، القسم الثاني، ص١٢٤، التقرير والتحبير ٢/ ٣٢٢.

وقيَّـد التفتازاني الأقيسـة التي تقـدم على خبر الواحد بالتي لا يكـون ثبوت أصولها بـخبرِ راوٍ غيـرِ معـروف بالفقـه[1]، ومفهومه أنـه إذا كان ثبوت أصلهـا كذلك لا يترك الحديث وهو ظاهر[2].

ونبَّـه فخر الإسلام البزدوي على أن القصور الذي يقتضي ترجيح القياس على خبر الواحد عند معارضة القياس من كل وجه، والتي يترتب عليها انسـدادُ باب الرأي، إنما هـو القصـور عند المقابلة بفقه الحديث، لا ما فهمه البعـض من أنه -معاذ الله- ازدراء ببعـض الصحابـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فقد حكى محمد بن الحسـن (١٨٩ هـ) عـن أبي حنيفة في غيـر موضع احتجاجـه بمذهب أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقلَّده، فمـا ظنك في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥٩ هـ)؟ حتـى إن المذهب عند الحنفية في ذلك أنه لا يرد حديث أمثالهم إلا إذا انْسـدَّ باب الرأي والقياس؛ لأنه إذا انسـدَّ صار الحديث ناسـخًا للكتاب والحديث المشهور، ومعارضًا للإجماع[3] كما تقدم.

وهذا فيه ردٌّ على نقْل أبي شـامةَ عن محمد بن الحسـن عن أبي حنيفة أنه قال: أقلد جميع الصحابة، ولا أسـتجيز خلافهم برأيي إلا ثلاثة نفر: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وسمرة بن جندب. فقيل له في ذلك، فقال: أما أنس فاختلط في آخر عمره، وكان يُستفتى فيُفتـي مـن عقله، وأنا لا أقلد عقله، وأما أبو هريرة فكان يروي كل ما سـمع من غير أن يتأمل في المعنى، ومن غير أن يعرف الناسخ من المنسوخ.

وبما سـبق من التفصيل المنسـوب للحنفية يتبيَّن أن قـول علاء الدين البخاري: إن هـذا القول لم ينقل عـن الحنفية، بل المنقول عنهـم أن خبر الواحد مقدَّم على القياس ولـم ينقل التفصيل[4] فيه نظر، اللهم إلا أن يقصد المتقدمين.

وقد أنكر ابن السـمعاني وشـدد النكير على أبي زيد الدبوسي -في معرض كلامه في الأسـرار والتقويم- فقد بنى كلامه على التصـرف في الصحابة، والإيهام ببعض الطعن

(١) ينظر: التلويح ٢/ ٥.
(٢) ينظر: فتح الغفار ٢/ ٨٩.
(٣) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار ٢/ ٥٥٤- ٥٥٦.
(٤) ينظر: التحقيق شرح المنتخب، القسم الثاني، ص١٢٧، كشف الأسرار ٢/ ٥٥٩.

علـى طائفة منهم، ورمْي بعضِهم بعدم العدالة، ووسْـم طائفةٍ منهم بكونهم مجهولين. وهـذا الذي قاله جـرأة عظيمة، ولا أدري كيف وقع الإغضـاءُ عنه، والمدامجة في حقه في بـرار أهـل السـنة؟! وجميع الصحابة قد عدَّلهـم الله تعالى في آي كثيـرة من كتابه... وكذلك وردت أخبار كثيرة في فضل الصحابة[1].

وبما أن البزدوي توفي (٤٨٢ أو ٤٨٣هـ)، وابن السـمعاني توفي (٤٨٩هـ) فقد يكون كلام البزدوي «معاذ الله...» ردًّا عليه.

وهنـا أمر يجب التنبيه عليه والإشـارة إليـه وهو معنى القياس الـذي يقدَّم على خبر الواحد عند الحنفية.

الناظر في كلام الحنفية يجد أنهم فرَّقوا بين أمرين:

الأول: أن المـراد بالأصـول القيـاس على ما ثبـت بالأصول، فقد ذكـر القاضي أبو زيد الدبوسـي أن الأصل عند الحنفية أن خبر الآحـاد متى ورد مخالفًا لقياس الأصول قُبِـلَ؛ كـخبر الواحد الـوارد في الوضوء بنبيذ التمـر، فقد قَبِلَه الحنفية لأنـه ورد مخالفًا لقياس الأصول؛ لأنه ليس في الأصول نفي جواز الوضوء بنبيذ التمر، وإنما في الأصول نفي جواز الوضوء بسـائر الأنبذة، والإمام الشـافعي قاس نبيذ التمر على سائر الأنبذة، والخبر الواحد الوارد في جواز البناء على ما مضى من صلاته من الحدث السـابق قَبِله الحنفية؛ لأنه ورد مخالفًا لقياس الأصول[2].

وهذا المعنى رجحه الشيرازي، وعزاه لأصحاب مالك[3].

الثاني: أن المراد نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع: فقد ذكر القاضي أبو زيد الدبوسي أنَّ الأصلَ عند الحنفية أنَّ خبر الآحاد متى ورد مخالفًا لها وجب رده مثـل: ما روي عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه أوجـب الوضوء مِنْ مَسِّ الذكر، فلم يقبلوه لأنه ورد مخالفًا للأصول؛ لأنه ليس في الأصول انتقاض الطهارة بمس بعض أعضائه. ومنها أن خبر الواحد الوارد في الصاع من التمر في مسـألة الشـاة المصراة لم يقبلوه لأنه

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٨٦- ٣٨٨.
(٢) ينظر: تأسيس النظر، ص٧٧.
(٣) ينظر: اللمع، ص١٥٨.

ورد مخالفًا لنفس الأصول؛ لأنه ليس في الأصول عقد ينفسخ فيأخذ أحد المتعاقدين رأس المال وأضعافه، وهذا يؤدي إلى ذلك؛ لأنه إذا اشترى شاة بنصف صاع من تمر فوجدها مصراة، فلو ردَّها مع صاع من تمر وقيمة الصاع أضعاف قيمة الشاة وهو رأس المال، وليس له نظير في الشرع[1].

الثالث: رد رواية المجهول:

ذكره السرخسي[2]، وابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)[3]، والرازي (٦٠٦هـ)[4]، والآمدي (٦٣١هـ)[5]، وعلاء الدين البخاري[6]، وصدر الشريعة[7]، والكاكي[8]، وملا جيون (١١٣٠هـ)[9].

لكن ما المراد بالمجهول هنا؟

المجهول عند الأصوليين هو: الذي لم يشتهرْ برواية الحديث، ولم يُعرَف إلا برواية حديث أو حديثين[10].

أو هو: من لم يشتهرْ بطول الصحبة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنما عُرف بما روى من حديث أو حديثين[11]. وقد قسَّم الحنفية الراوي المجهول إلى خمسة أقسام[12] منها:

(١) ينظر: تأسيس النظر، ص٧٧.
(٢) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٤٣.
(٣) ينظر: الضروري في أصول الفقه، ص٧٤.
(٤) ينظر: المحصول ٤/ ٤٠٢، ٤٠٥.
(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٩٨.
(٦) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٦٢.
(٧) ينظر: التوضيح لمتن التنقيح ٢/ ٦.
(٨) ينظر: جامع الأسرار ٣/ ٦٨٢.
(٩) ينظر: نور الأنوار ٢/ ٢٤.
(١٠) ينظر: الوافي في أصول الفقه ٣/ ٨٩٤، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣١، التحقيق شرح المنتخب القسم الثاني، ص١٣٥، نهاية الوصول إلى علم الأصول ١/ ٣٤٣، التوضيح والتنقيح ٢/ ٤.
(١١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٤٣.
(١٢) ينظر: التبيين ١/ ٦٠٣، التوضيح والتنقيح ٢/ ٦، أنوار الحلك ص٦٢٨، أصول البزدوي مع الكشف ٢/ ٥٥٠، ٥٦١، ٥٦٢.

أن يظهر حديثه بين السلف ولم يظهر منهم إلا الرد[1]، فلا يجوز العمل به إذا خالف القياس... ويسمى هذا النوع منكرًا ومستنكرًا؛ لأن أهل الحديث لم يعرفوا صحته وهو دون الموضوع[2].

ومثَّلوا له بحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فقد أخبرت أن زوجها طلقها ثلاثًا ولم يقضِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالنفقة ولا السكنى، فردَّه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «لا نَدَعُ كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت أحفظت أم نسيت؟»[3].

بينما ذهب ابن كمال باشا (٩٤٠هـ) إلى أنه لا وجه لعدِّ حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من المستنكر الذي لا يُعمل به؛ فإنها لم تلازم بيت عدتها فصارت ناشزًا، صرَّح بذلك المودودي[4]، وقد تمسَّك الحنفية بحديثها في سقوط نفقة الناشز، ويوافقه ما ورد في الصحيحين[5].

وذكر ابن الهمام[6] وتابعه الملا علي القاري[7] أن الجهالة ليست مؤثرةً في قبول الخبر؛ إذ قد قَبِل السلف حديث فريعةَ بنت مالك بن سنان أختِ أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في اعتداد المتوفى عنها زوجُها في بيت زوجِها، مع أنها لا تُعرف إلا في هذا الخبر؛ بخلاف فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها تُعرف بذلك الخبر، وبخبر الدجال؛ فإنها حفظته مع طوله ووعتْه وأدَّته، ثم قد ظهر لها من الفقه ما أفاد علمًا وجلالة قدر.

فهذه شهادة من الحنفية الذين ردوا الحديث لهذه العلة.

الرابع: ذم الإكثار من الرواية:

ذكر ابن حزم (٤٥٦هـ) في فضل الإكثار من الرواية للسنن أنه ذهب بعضهم إلى ذم الإكثار من الرواية، ونسبوا ذلك إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكروا أنه لم يلتفتْ إلى روايةِ

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٤٢.
(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٦٤.
(٣) ينظر: جامع الأسرار ٣/ ٦٨٢، ٦٨٣، فتح المنجي ٢/ ٦٤٤، ٦٤٥، التوضيح والتنقيح ٢/ ٦، أصول السرخسي ١/ ٣٤٤، التبيين ١/ ٦١٢، تسهيل الوصول إلى علم الأصول ١/ ٣١٥، ٣١٦.
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٥.
(٥) ينظر: تغيير التنقيح، ص١٤٥، ١٤٦.
(٦) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٤، ٣٦٥.
(٧) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٤٧.

فاطمةَ بنتِ قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أنه لا نفقةَ ولا سكنى للمبتوتة ثلاثًا، وأنه قال: «لا نَدَعُ كتاب ربنا وسنة نبينا لكلام امرأة لا ندري لعلها نسيت»[1]، وتابعه طاهر الجزائري (١٣٣٨هـ) في فصل «تثبت السلف في أمر الحديث خشية أن يدخل فيه ما ليس منه»[2].

الخامس: عدم نسخ المتواتر بالآحاد:

ذكره أبو الحسين البصري[3]، والرازي وقال: «هذا الاستدلال ضعيف»[4]، وابن قدامة (٦٢٠هـ)[5]، والآمدي[6]، وصفي الدين الهندي[7]، والطوفي[8]، والمرداوي[9].

فقد ذهب الأسمندي إلى أنَّ ردَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكونه ناسخًا لكتاب الله تعالى، لا لكونه مخصصًا؛ لأن ظاهر قوله: «لا نَدَعُ كتاب ربنا ولا سنة نبينا...» يفيد ترْكَ الكتابِ أصلًا؛ لأن من خص آية من القرآن لا يقال: إنه ترك القرآن أصلًا، ولا كلام فيه، إنما الكلامُ في التخصيص.

فإن قيل: هلا قبلوه في حقها خاصة، فأخرجوها عن حكم الآية دون غيرها حتى يكون تخصيصًا لا نسخًا؟ أُجيب: بأنها روت الحديث ليُعمل به في حق غيرها، لا في حق نفسها؛ لأن حكمها قد تقضى، وإنما ردوه في حق غيرها[10].

وقد ردَّ أبو الحسين البصري أيضًا قولَ مَنْ قال: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امتنع من تخصيص قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦] بخبر فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقوله: «لا ندَعُ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت أم كذبت» بأنه لا يصح؛ لأنه ينصرف إلى النسخ[11].

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٣٤.
(٢) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/ ٧٠.
(٣) ينظر: المعتمد ١/ ٤٣٠، ٢/ ٦٢٤.
(٤) المحصول ٣/ ٣٣٣.
(٥) ينظر: روضة الناظر، ص٤٥.
(٦) ينظر: الإحكام ٣/ ١٨٢.
(٧) ينظر: نهاية الوصول ٦/ ٢٣٢٨.
(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٢٦، ٣٢٧.
(٩) ينظر: التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٠٤٢.
(١٠) ينظر: بذل النظر في الأصول، ص٤٦٦.
(١١) ينظر: المعتمد في أصول الفقه ٢/ ٦٥٣.

والكلام في هذه المسألة من جهتين:

الأولى: الجواز العقلي:

نسخ المتواتر (قرآنًا وسنةً) بأخبار الآحاد جائز عقلًا؛ إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: تعبدناكم بالنسخ بخبر الواحد؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال. وإليه ذهب الغزالي (٥٠٥هـ)[١]، وابن قدامة[٢].

ونقل ابن بَرْهان (٥١٨هـ) في (الأوسط)[٣]، والآمدي[٤]، وصفي الدين الهندي[٥]، وابن مفلح (٧٦٣هـ)[٦] الاتفاقَ على الجواز العقلي. وردَّه ابن السبكي (٧٧١هـ) بأنه ليس بجيد[٧]؛ فقد حكى الخلاف فيه الباجي[٨]، والجويني[٩]، وابن برهان[١٠].

الثانية: الجواز الشرعي، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: المنع:

وإليه ذهب الجمهور[١١]، ونقل الجويني[١٢]، والأسمندي[١٣]، وابن قدامة[١٤]، والآمدي[١٥] الإجماعَ عليه.

(١) ينظر: المستصفى ٢/ ١٠٦.
(٢) ينظر: روضة الناظر، ص٤٥.
(٣) ينظر: البحر المحيط ٤/ ١٠٨.
(٤) ينظر: الإحكام ٣/ ١٨٢.
(٥) ينظر: نهاية الوصول ٦/ ٢٣٢٧.
(٦) ينظر: أصول الفقه ٣/ ١١٤٣.
(٧) ينظر: الإبهاج ٥/ ١٧٠٩.
(٨) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٦٣٨.
(٩) ينظر: التلخيص ٢/ ٥٢٥.
(١٠) ينظر: الوصول إلى الأصول ٢/ ٤٨.
(١١) ينظر: قواطع الأدلة ٣/ ١٥٩، الإبهاج ٥/ ١٧١٠، بذل النظر ص٣٤٤، التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٠٤٢، المعتمد ١/ ٤٣٠.
(١٢) ينظر: البرهان ٢/ ١٣١١.
(١٣) ينظر: بذل النظر، ص٣٤٤.
(١٤) ينظر: روضة الناظر، ص٤٥.
(١٥) ينظر: الإحكام ٣/ ١٨٢.

الثاني: الجواز:

وإليه ذهب الظاهرية[١]، وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى (٤٥٨هـ)[٢]، وابن عقيل (٥١٣هـ)[٣]، وعزاه ابن النجار (٩٧٢هـ) للطوفي مطلقًا[٤]، وقيَّده الطوفي في شرح المختصر بالترجي[٥].

وحقق الشنقيطي بأنه لا شكَّ في جواز وقوع نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه بدليل الوقوع[٦].

الثالث: يجوز في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يجوز في غيره:

وإليه ذهب الباجي[٧]، والغزالي[٨]، والقرطبي (٦٧١هـ)[٩]، وعزاه ابن السبكي للقاضي الباقلاني (٤٠٣هـ)[١٠].

السادس: تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد:

ذكره الجصاص[١١]، وأبو الحسين البصري[١٢]، وأبو يعلى[١٣]، والشيرازي[١٤]، وإمام الحرمين (٤٧٨هـ)[١٥]، والرازي[١٦]، والقرطبي (٦٥٦هـ)[١٧]، والقرافي[١٨]،

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٠٧.
(٢) ينظر: العدة ٢/ ٥٥٤، التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٠٤٢.
(٣) ينظر: الواضح ٤/ ٢٥٩، التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٠٤٢.
(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٦١.
(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٢٦.
(٦) ينظر: مذكرة أصول الفقه، ص١٠٣.
(٧) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٦٣٨.
(٨) ينظر: المستصفى ٢/ ١٠٦.
(٩) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٤٣١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٦٢.
(١٠) ينظر: الإبهاج ٥/ ١٧١١.
(١١) ينظر: الفصول في الأصول ١/ ١٥٩.
(١٢) ينظر: المعتمد ٢/ ٦٤٧.
(١٣) ينظر: العدة ٢/ ٥٥٢.
(١٤) ينظر: التبصرة، ص١٣٤.
(١٥) ينظر: التلخيص ٢/ ١١٤.
(١٦) ينظر: المحصول ٣/ ٩١.
(١٧) ينظر: المفهم ١٣/ ١٠٣.
(١٨) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص١٦٤.

وعلاء الدين البخاري[١]، والتاج السبكي[٢]، والمرداوي[٣]، والسُّنْبُلي[٤]، والصَّيْمَري وقد ذكر مسألة نسخ المتواتر بخبر الواحد عقب مسألة تخصيص المتواتر بخبر الواحد ومثَّل لهما بنفس المثال[٥].

وقد اختلف الأصوليون في تخصيص عموم الكتاب والسُّنة المتواترة بخبر الواحد على أربعة أقوال:

الأول: جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد: وإليه ذهب الجمهور[٦]، وعزاه الرازي[٧] وابن الحاجب (٦٤٦هـ)[٨] والزركشي إلى الأئمة الأربعة[٩]، والقرافي إلى المالكية، والشافعية، والحنفية[١٠]، والكاكي إلى الشيخ أبي منصور ومن تابعه من مشايخ سمرقند[١١]، وابن السمعاني لكثير من المتكلمين[١٢].

الثاني: المنع مطلقًا وهم فريقان:

الأول: منكرو وجوب العمل بخبر الواحد حكاه الباقلاني[١٣] وهؤلاء لا تفيد مكالمتهم في الباب قبل إثبات أخبار الآحاد عليهم[١٤].

الثاني: وهم قائلون بقبول أخبار الآحاد لكنهم قالوا: لا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

(١) ينظر: كشف الأسرار ١/ ٤٣٠.
(٢) ينظر: رفع الحاجب ٣/ ٣٢١.
(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ٢٦٥٩.
(٤) ينظر: شرح تنسيق النظام، ص٤٢٧.
(٥) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ص١٤٦، ١٤٨.
(٦) ينظر: المحصول لابن العربي، ص٨٨، رفع الحاجب ٣/ ٣١٣، التمهيد للكلوذاني ٢/ ١٠٥.
(٧) ينظر: المحصول ٣/ ٨٥.
(٨) ينظر: مختصر المنتهى ٢/ ٨٣٤.
(٩) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٦٤.
(١٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول، ص١٦٣.
(١١) ينظر: جامع الأسرار ٣/ ٧١٦.
(١٢) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٦٨.
(١٣) ينظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٨٣.
(١٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٠٦.

وإليه ذهب الحنفية[١]، وصححه السمرقندي[٢]، والكاكي[٣].

وحكاه أبو الحسين بن القطان (٣٥٩هـ) عن طائفة من أهل العراق[٤]، والغزالي[٥]، وابن العربي عن المعتزلة[٦]، وابن السمعاني عن بعض المتكلمين من المعتزلة، وقال: «وهو قول شرذمة من الفقهاء»[٧]، والكلوذاني (٥١٠هـ) عن بعض المتكلمين[٨]، وابن برهان عن طائفة من المتكلمين والفقهاء[٩]، وابن السبكي عن الحنفية، وبعض المتكلمين[١٠].

وذكر علاء الدين البخاري أن عدم تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد والقياس قولُ أبي بكر، وعمرَ، وعبدِ الله بن عباس، وعائشة (٥٨هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو المشهور من مذهب الحنفية، ومنقول عن أبي بكر الجصاص، وعيسى بن أبان، وبعض الشافعية[١١].

الثالث: التفصيل وهو على وجهين:

الأول: التفصيل بين ما دخله التخصيص بطريق متفقٍ عليه جاز تخصيصه بخبر الواحد، وما لم يدخله التخصيص لا يخص.

حكاه الباقلاني[١٢]، وابن السمعاني[١٣]، والكلوذاني[١٤]، والزركشي[١٥]، عن عيسى بن

(١) ينظر: الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٢٨٦.
(٢) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٤٦٣.
(٣) ينظر: جامع الأسرار ٣/ ٧١٧.
(٤) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٦٥.
(٥) ينظر: المنخول، ص١٧٤.
(٦) ينظر: المحصول، ص٨٨.
بينما حكى السمرقندي الجواز عنهم. ينظر: ميزان الأصول ١/ ٤٦٢.
(٧) قواطع الأدلة ١/ ٣٦٨.
(٨) ينظر: التمهيد في أصول الفقه ٢/ ١٠٦.
(٩) ينظر: الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٠.
(١٠) ينظر: رفع الحاجب ٣/ ٣١٤.
(١١) ينظر: كشف الأسرار ١/ ٤٣٠.
(١٢) ينظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٨٥.
(١٣) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٦٨.
(١٤) ينظر: التمهيد ٢/ ١٠٦.
(١٥) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٦٥.

أبان، والصَّيْمَري عن الحنفية[١]، والسمرقندي عن بعض مشايخهم[٢].

الثاني: التفصيل بين ما إذا كان التخصيص بدليل منفصل جاز، وإن كان بمتصل فلا، حكاه الزركشي عن الكرخي[٣].

الرابع: **التوقف**: وإليه ذهب القاضي الباقلاني، وحكى قولين آخرين:

- يجوز التعبد به إلا أنه لم يرد، بل قد ورد المنع، حكاه عن جملة من الفقهاء.
- يجوز ورود التعبد بذلك، ويجوز ألَّا يرد، وما قام دليل على ورود ذلك[٤].

وقد استدل المتمسكون بالعموم -القائلون بعدم التخصيص- بما رُوي أن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا روت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل للمبتوتة نفقةً ولا سكنى، فقال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا نَدَعُ كتاب ربنا بقول امرأة لعلها وهمت، أو نسيت» وتلا قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦] ووجه التمسك بهذه القصة أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى التمسك بالعموم أولى من قبول الخبر الذي روته فاطمة[٥].

السابع: **إنكار العمل بخبر الواحد**:

ذكره شمس الدين الأصفهاني (٧٤٩هـ)[٦]، وابن الهمام وقال: «وإنما يتوقفون عند ريبة توجب انتفاء الظن كإنكار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خبر فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نفي نفقة المبانة»[٧].

الثامن: **عدم اعتبار خبر الواحد في أمور الديانات**:

ذكره الجصاص في باب الكلام في قبول أخبار الآحاد في أمور الديانات[٨].

(١) ينظر: مسائل الخلاف في أصول الفقه، ص١٤٥.
(٢) ينظر: ميزان الأصول ١/ ٤٦٣.
(٣) ينظر: البحر المحيط ٣/ ٣٦٧.
(٤) ينظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٨٤، ١٨٥.
(٥) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١١٣- ١١٥.
(٦) ينظر: بيان المختصر ١/ ٦٧٦.
(٧) التحرير، ص٣٣٥.
(٨) ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ١٠٣.

التاسع: منع جواز التعبد بخبر الواحد:

ذكره أبو الحسين البصري[١]، والجويني[٢]، والغزالي[٣]، والرازي[٤]، وشمس الدين الأصفهاني[٥].

العاشر: ترجيح ظاهر الكتاب على خبر الواحد:

ذكره السُّغْنَاقي[٦]، والملا علي القاري[٧].

الحادي عشر: عدم اعتبار دليل الخطاب، وأن المخصوص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه:

ذكره الجصاص[٨].

الثاني عشر: اشتراط عدد الشهادة في قبول خبر الواحد والعمل به:

ذكره السرخسي في القول باشتراط عدد الشهادة في قبول خبر الواحد والعمل به، وعلل عدم الأخذ به لمخالفته الكتاب والسنة[٩].

الثالث عشر: تعريف الصحابي: ذكره نظام الدين الأنصاري[١٠].

الرابع عشر: عدالة الصحابة: ذكره الرازي[١١].

الخامس عشر: عدالة الراوي: ذكره الغزالي[١٢].

السادس عشر: أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الفروع:

حكاه ولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) وجهًا من أسباب اختلاف الصحابة فيما لو أن صحابيًّا سمع حكمًا في قضية أو فتوى، ولم يسمعه الآخر فاجتهد برأيه، وذلك بأن

(١) ينظر: المعتمد ٢/ ٥٩٤.
(٢) ينظر: التلخيص ٢/ ٣٤٠.
(٣) ينظر: المستصفى ٢/ ٢٢٠.
(٤) ينظر: المحصول ٤/ ٣٨٠.
(٥) ينظر: بيان المختصر ١/ ٦٧٧.
(٦) ينظر: الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٢٧٨.
(٧) ينظر: شرح مسند أبي حنيفة، ص٨٥.
(٨) ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٣٠٣.
(٩) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣٢.
(١٠) ينظر: فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/ ١٩٦.
(١١) ينظر: المحصول ٤/ ٣١٤.
(١٢) ينظر: المستصفى ٢/ ٢٣٥.

يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن، فلم يترك اجتهاده، بل طعن في الحديث، ومثَّل له بما رواه أصحابُ الأصول من أن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شهدت عند عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنها كانت مطلقة ثلاثًا فلم يجعل لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفقة ولا سكنى، فرد شهادتها، وقال: لا أترك كتاب الله بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، لها النفقة والسكنى، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لفاطمة: ألا تتقي الله؛ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة[1].

المطلب الثاني: التعريف بالصحابي

لما ردَّ بعضُ الحنفية حديثَ فاطمةَ بنتِ قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكونه من المستنكر الذي رده السلف -لجهالة الراوي- ظُن من ذلك ازدراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، صرَّح بذلك ابن السمعاني في تعقيبه على القاضي الدبوسي، ثم انبرى فخر الإسلام البزدوي لدفع هذه التهمة من خلال بيان أن غير المعروفين ليسوا بصحابة، وهنا نشب الخلاف في تفسير الصحابي، فتساءل الغزالي: من الصحابي؟ أمن عاصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو من لقيه مرة، أو من صحبه ساعة، أو من طالت صحبته؟ وما حد طولها؟[2].

وقد اختلف العلماء في حد الصحابي على قولين:

الأول: أن من صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحظة فهو صحابي؛ لأن اللفظ مشتق من الصحبة، وهي تعم القليل والكثير.

وإليه ذهب عامة أصحاب الحديث[3] كالإمام البخاري (٢٥٦هـ)[4]، والإمام أحمد[5]، والسخاوي[6]، وابن كثير وعزاه إلى جمهور العلماء خلفًا وسلفًا[7]، وأكثر الحنابلة[8].

(١) ينظر: حجة الله البالغة ١/ ٢٤٥.
(٢) ينظر: المستصفى ٢/ ٢٦١.
(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١٢٠، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، ص٢٥١.
(٤) ينظر: صحيح البخاري ٥/ ٢.
(٥) ينظر: التمهيد للكلوذاني ٣/ ١٧٣، سواد الناظر وشقائق الروض الناضر ١/ ٢٢٢.
(٦) ينظر: الغاية شرح متن ابن الجزري «الهداية في علم الرواية»، ص٣٠٥.
(٧) ينظر: الباعث الحثيث ٢/ ٤٩١.
(٨) ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٩٦، العدة ٣/ ٩٨٧، الواضح لابن عقيل ٥/ ٥٩، المسودة ١/ ٥٧٦.

وبعض الأصوليين[1] كابن حزم[2]، والآمدي[3]، وابن الحاجب[4]، والصفي الهندي[5]، والطوفي[6]، وابن السبكي[7]، والمرداوي[8]، والكرماستي (٩٠٦هـ)[9].

وعزاه الشوكاني (١٢٥٠هـ) إلى الجمهور وقال: «إنه الحق»[10]، والصفي الهندي[11]، والزركشي للأكثر[12]، وعلاء الدين البخاري[13]، والعَيْنتَابي لبعض الشافعية[14]، والآمدي لأكثرهم[15].

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٧٣هـ): «رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أدرك الحلم فأسلم، وعقل أمر الدين، ورضيه: فهو عندنا ممن صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو ساعة من نهار، ولكن أصحابه على طبقاتهم، وتقدمهم في الإسلام»[16].

وذكر ابن حجر العَسْقَلاني أنَّ أصحَّ ما وقف عليه من تعريف الصحابي أنه: من لقي النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرْوِ، ومن غزا معه أو لم يغْزُ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يَرَه لعارضٍ كالعمى[17]، ولو تخللت رِدَّة في الأصح[18].

(١) ينظر: التحرير، ص٣٢٥.
(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٥/ ٨٩.
(٣) ينظر: الإحكام ٢/ ١١٢.
(٤) ينظر: مختصر المنتهى ١/ ٥٩٩.
(٥) ينظر: الفائق في أصول الفقه ٢/ ١٨٨.
(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ١٨٥.
(٧) ينظر: الإبهاج ٢/ ٣٧.
(٨) ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٩٦.
(٩) ينظر: الوجيز، ص١٦٥.
(١٠) إرشاد الفحول ١/ ٣٤١.
(١١) ينظر: نهاية الوصول ٧/ ٢٩٠٩.
(١٢) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٣٠١.
(١٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٦٠، التحقيق شرح المنتخب القسم الثاني، ص١٣٢.
(١٤) ينظر: فتح المنجي ٢/ ٦٣٩.
(١٥) ينظر: الإحكام ٢/ ١١٢.
(١٦) ينظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ١/ ١٩١.
(١٧) ينظر: الإصابة ١/ ١٥٨.
(١٨) ينظر: نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ص٨٤.

وتعقَّبه الصنعاني بأن تفسير الصحابي بمن لقيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بمن رآه وتنزيل تلك الممادح عليه فيه بُعدٌ يأباه الإنصاف... نعم هذا اللفظ الذي هو لفظ «الصاحب» فيه توسع في اللغة كثير يطلق على من لابس أي شيء ولو من الجمادات ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ﴾ [يوسف: ٣٩]، ﴿ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ ﴾ [الحشر: ٢٠] وعلى مَنْ ليس على ملَّةِ مَنْ أُضيف إليه: ﴿ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرۡتَ ﴾ [الكهف: ٣٧]، وبالجملة فاللفظ متسعٌ نطاق إطلاقه غير مقيد بشيء يخصه، إلا أن الفرد الكامل عند إطلاقه على الملازم لمن أضيف إليه... فهو وإن صح الإطلاق على من لاقاه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو لحظة من ليل أو نهار، إلا أن الممادح القرآنية، والأحاديث النبوية، والصفاتِ الشريفةَ العليةَ التي كانت هي الدليلَ على عدالتهم، وعلو منزلتهم، ورفعة مكانهم تخص الذين صحبوه صحبةً محققة، ولازموه ملازمة ظاهرة[(١)].

وقد سئل الإمام أحمد: هل للصحبة حدٌّ تحدده؟ قال: لا، ومن صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو ساعة فهو من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)].

وقد روى الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)[(٣)]، والقاضي أبو يعلى[(٤)] عن عبدوس بن مالك العطار (٢٥٠هـ) قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل وذكر من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل بدر، فقال: ثم أفضل الناس بعد هؤلاء أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرن الذي بعث فيهم كل من صحبه سنةً، أو شهرًا، أو يومًا، أو ساعةً، أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه.

الثاني: أنه اسم لمن اختص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وطالت صحبته معه على طريق التتبع له، والأخذ منه. وإليه ذهب جمهور الأصوليين[(٥)].

(١) ينظر: ثمرات النظر في علم الأثر، ص١٣٧، ١٣٨.
(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي ٩/ ٤٦٦٩.
(٣) ينظر: الكفاية في معرفة علم أصول الرواية ١/ ١٩٢.
(٤) ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧٠.
(٥) ينظر: التحقيق شرح المنتخب القسم الثاني ص١٣٣، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٦٠، فتح المنجي ٢/ ٦٤٠، المعتمد ٢/ ٦٦٦.

وقد كان علاء الدين البخاري دقيقًا عندما عزاه لجمهور الأصوليين، بخلاف ابن السمعاني الذي عزاه للأصوليين[1]؛ فقد اعترض عليه الحافظ العراقي (٨٠٦هـ) بأن ما حكاه عن الأصوليين هو قول بعض أئمتهم، والذي حكاه الآمدي عن أكثر أصحابنا أن الصحابي من رآه وقال: إنه الأشبه، واختاره ابن الحاجب، نعم الذي اختاره القاضي أبو بكر ونقله عن الأئمة أنه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء[2]. فالظاهر أنه نقل ما يؤيد قول الأصوليين فقط.

والعجب لعلاء الدين البخاري ينقُلُ عن الخطيب قول سعيد بن المسيب (٩٤هـ) ولا ينقُلُ قولَ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وقد أخرجه الخطيب في الكفاية عقيبه مباشرة!!

وهذا من حيث الاصطلاح، وأما من حيث الوضع: فقد اتفقوا على إطلاق اسم الصحبة على من صحبه ولو ساعة[3].

وقد اختلفوا في حد الطول على ثلاثة أقوال:

الأول: أن مرجع ذلك للعرف؛ فالعرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته، ويعرف ذلك بالتواتر، والنقل الصحيح، وبقول الصحابي: كثرت صحبتي، ولا حدَّ لتلك الكثرة بتقدير بل بتقريب. وإليه ذهب الغزالي[4].

الثاني: أدنى الصحبة ستة أشهر، حكاه علاء الدين البخاري عن شيخه محمد بن إلياس المَايْمَرْغِيِّ[5].

الثالث: أنه لا يتصف بالصحبة إلا من أقام مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين، وإليه ذهب سعيد بن المسيب[6].

وتعقَّبه ابن الصلاح (٦٤٣هـ) بأن المراد بهذا -إن صح عنه- راجع إلى المحكي عن الأصوليين، ولكنْ في عبارته ضيق يوجب ألا يُعد من الصحابة جرير بن عبد الله

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٤٨٧، ٤٨٦.
(٢) ينظر: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، ص٢٥٥، ٢٥٦.
(٣) ينظر: المستصفى ٢/ ٢٦١.
(٤) ينظر: المستصفى ٢/ ٢٦١.
(٥) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٦٠.
(٦) ينظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ١/ ١٩٠، ١٩١.

البَجَلِيُّ (٥١هـ)، ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافًا في عده من الصحابة[١].

من هنا ذكر علاء الدين البخاري[٢]، وتابعه العينتابي[٣] أن المجهول في الصدر الأول لا يكون من الصحابة؛ لأن المراد منه من لم تعرف ذاته إلا برواية الحديث الذي رواه، ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته، وإليه أشير بقوله: (لا يعرف إلا برواية حديث أو حديثين)، وقد عُرفت عدالة الصحابة بالنصوص، واشتهر طول صحبتهم، فكيف يكون هو داخلًا فيهم؟ وعلمت أن وابصة وسلامة ومعقلًا وإن رأوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعدون من الصحابة على ما اختاره الأصوليون؛ لعدم معرفة طول صحبتهم.

وذكر الشوكاني اشتراط بعض أهل العلم الإقامة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة فصاعدًا، أو الغزو معه، روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وقيل: ستة أشهر.

وتعقَّبهم بأنه لا وجه لهذين القولين؛ لاستلزامهما خروج جماعة من الصحابة الذين رووا عنه ولم يبقوا لديه إلا دون ذلك، وأيضًا: لا يدل عليهما دليل من لغة ولا شرع[٤].

وقد ذهب الآمدي[٥]، وابن الحاجب[٦]، وشمس الدين الأصفهاني[٧]، والصفي الهندي إلى أن الوضع يصحح مذهب الأولين، والعرف مذهب الآخرين[٨] فالخلاف لفظي.

وتعقَّبهم الزركشي بأنه ليس كذلك، بل ترتب عليه فوائد[٩]، والشوكاني بأن من قال بالعدالة على العموم لا يطلب تعديل أحد منهم، ومن اشترط في شروط الصحبة

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، ص٤٨٧.
(٢) ينظر: التحقيق شرح المنتخب القسم الثاني ص١٣٤، ١٣٥، كشف الأسرار ٢/ ٥٦٠.
(٣) ينظر: فتح المنجي ٢/ ٦٤٠.
(٤) ينظر: إرشاد الفحول ١/ ٣٤٢.
(٥) ينظر: الإحكام ٢/ ١١٤.
(٦) ينظر: مختصر المنتهى ١/ ٦٠٠.
(٧) ينظر: بيان المختصر ١/ ٧١٤.
(٨) ينظر: نهاية الوصول ٧/ ٢٩١١.
(٩) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٣٠٣.

شرطًا لا يطلب التعديل مع وجود ذلك الشرط ويطلبه مع عدمه، فالخلاف معنوي لا لفظي[1].

وتوسط شمس الدين الأصفهاني بأن هذه المسألة لفظية، وإن ابتنى عليها المسألة المتقدمة التي هي في بيان عدالة الصحابة، وهي معنوية، فإنه يجوز أن تبتنى المسائل المعنوية على اللفظية[2].

ويبدو أنه يمكن إزالة النقاب عن هذه المسألة بتحقيق الخلاف وتحريره في العمل بقول الصحابي، فثمة ارتباط وثيق بينهما وليس هذا مظنه؛ فقد ذكر نظام الدين الأنصاري أن استدلال الحنفية على رد خبر فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برد أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكونه مخصصًا لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦] يتوقف على حجية قول الصحابي[3].

المطلب الثالث: عدالة الصحابة

من الفوائد المترتبة على الوصف بالصحبة عند من جعل الخلاف فيها خلافًا معنويًّا: الوصف بالعدالة، لا سيما بعد ردِّ أميرِ المؤمنين عمرَ وغيرِه من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهنا تساءل نظام الدين الأنصاري أنه يظهر مِنْ كلام مَنْ رَدَّ روايةَ غير المعروف أنَّ الحكم عامٌّ في الراوي مطلقًا، صحابيًّا كان أو غيره، كما تدل الأمثلة، والصحابة كلهم عدول، فلا وجه لردِّ رواية غير المعروف من الصحابة وإن تكلم عليه البعض.

وأجاب بأن حكم العدالة إنما هو في الصحابي الذي طالت صحبته، وكون هذا المجهول منه محل بحث، بل طويل الصحبة إما فقيه أو معروف بالرواية، نعم يرد على من سمى الصحابي لمن صحب ولو ساعة مع أن الصحبة أيضًا محل بحث ولا يلزم من المعاصرة أو الاجتماع في بلد الصحبة[4].

(١) ينظر: إرشاد الفحول ١/ ٣٤٣.
(٢) ينظر: بيان المختصر ١/ ٧١٥.
(٣) ينظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٦٥.
(٤) ينظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٨٥.

ثم ذكر أنَّ المحفوظ في صحيح مسلم «لا ندري حفظت أم نسيت»، وهذا القدر لا ينفي العدالة بعدما ذكر محب الله بن عبد الشكور (١١١٩هـ) قول أمير المؤمنين: «لا ندري أصدقت أم كذبت».

وفي وقول محب الله بن عبد الشكور: «فافهم» إشارة إلى أن المروي عن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه العبارة قادح.

قال ذلك نظام الدين الأنصاري في الوقت الذي قال فيه محب الله بن عبد الشكور -بعدما ذكر رأي ابن الحاجب في تعريف الصحابي-: ولا يخفى أن تعديل الكل بهذا المعنى مشكل[١].

وقد ذهب الباجي[٢]، وشمس الدين الأصفهاني[٣]، والزركشي[٤]، وابن الهمام[٥]، والمرداوي[٦] إلى أن الصحابة كلهم عدول.

وحكى ابن عبد البر (٤٦٣هـ)[٧]، وإمام الحرمين[٨]، والغزالي[٩]، والآمدي[١٠]، وابن الصلاح[١١]، والنووي[١٢]، وعلاء الدين البخاري[١٣]، والعراقي[١٤]، وابن كثير[١٥]، وزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)[١٦] إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول.

(١) ينظر: فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ٢/ ١٩٦.
(٢) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٥٧١.
(٣) ينظر: البيان مع المختصر ١/ ٧١٣.
(٤) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٢٩٩.
(٥) ينظر: التحرير ص٣٢٥.
(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير ٤/ ١٩٩٠.
(٧) ينظر: الاستيعاب ١/ ١٩.
(٨) ينظر: البرهان ١/ ٦٣١.
(٩) ينظر: المستصفى ٢/ ٢٥٧، ٢٥٨.
(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١١٠.
(١١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢٦٠.
(١٢) ينظر: تدريب الراوي مع التقريب ٢/ ٢٣٣.
(١٣) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٥٩، ٥٦٠.
(١٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ٢/ ١٣٠.
(١٥) ينظر: الباعث الحثيث ٢/ ٤٩٨.
(١٦) ينظر: فتح الباقي ٢/ ١٩٠.

والخطيب البغدادي معلِّلًا بأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن في آيات يكثر إيرادها، ويطول تعدادها، ووصف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحابة مثل ذلك، وأطنب في تعظيمهم، وأحسن الثناء عليهم، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحدٌ منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديلِ أحدٍ من الخلق لهم، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحد ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط العدالة، وقد برَّأهم الله من ذلك، ورفع أقدارهم عنه، على أنه لو لم يرد من الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد والنصرة وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزَكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين[1].

فللصحابة بأسرهم خصيصَة وهي: أنه لا يُسْأَلُ عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم -على الإطلاق- معدَّلين بنصوص الكتاب والسنة[2].

يقول الأبياري (٦١٦هـ): واعلم أنا لسنا نعني بعدالة كل واحد من الصحابة أن العصمة له ثابتة، والمعصية مستحيلة، وإنما نريد أن الرواية منه مقبولةٌ من غير تكلُّف بحثٍ عن أسباب العدالة، وطلب التزكية، إلا أن يثبت ارتكاب ما يقدح في العدالة، ولم يثبت ذلك، والحمد لله[3].

ولما كانت الجهالة طعنًا في الراوي، ومِثْلُ هذا لا يجوز في حق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، اعترض عليه بأن عدالة جميع الصحابة ثابتة بالآيات والأحاديث الواردة في فضائلهم.

(١) ينظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ١/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٦، ١٨٧.
(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص٢٦٠.
(٣) ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان ٢/ ٧٠٩.

وقد أجاب التفتازاني[1] عنه، وتبعه ابن الحلبي (٩٧١هـ)[2] بأن بعضهم ذكر: أن الصحابي اسم لمن اشتهر بطول صحبة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على طريق التتبع له والأخذ منه، وبعضهم: أنه اسم لمؤمن رأى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ سواء طالت صحبته أم لا، إلا أن الجزم بالعدالة مختصٌّ بمن اشتهر بذلك، والباقون كسائر الناس فيهم عدول وغير عدول، ولم يُعَقبا عليه.

وتعقَّبه الفناري (٨٨٦هـ) بأن قوله: (فيهم عدول وغير عدول) ليس بكلام حسن، كيف ورتبتهم أعلى من أن يكون منهم عدول وغير عدول، وكافيهم صحبتهم للرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ معدلًا إياهم؟!

قيل: ومن العجيب جوابه عن قول السائل: عدالة جميع الصحابة ثابتة بالآيات والأحاديث الواردة في فضائلهم بقوله: ذكر بعضهم كذا وكلام بعض الناس كيف يعارض الآيات والأحاديث[3].

كما تعقب الزركشي القول بأن الحديث بالعدالة يختصُّ بمن اشتهر منهم، والباقون كسائر الناس، منهم عدول وغير عدول، وذكره في جملةِ أقوال وصفها بالبطلان[4].

كما عقَّب الرهاوي (٩٤٢هـ) على قول ابن ملك (٨٠١هـ) (ومن لم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأن فيه نظرًا؛ لأن كلامنا في الصحابة، ولا يتأتى مثل ذلك فيهم؛ لاتفاق عامة السلف وجماهير الخلق على عدالة الصحابة كلهم؛ لورود ما لا يخفى في شأنهم من الكتاب والسُّنة، ولا اعتبارَ بمن خالف، وأما ما جرى بينهم من الفتن فمحمولٌ على التأويل والاجتهاد في الأوْفقِ للدين، والأصلحِ لأمور المسلمين، ولِمَا صحَّ من أن الصحابي من لقي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان مسلمًا، طالت صحبتُه أو لم تَطُلْ، وقيل: من طالت صحبته بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخذ عنه وتابعه من غير تحديد مدة، وقيل: من صَحِبَه سنتين أو سنةً

(١) ينظر: التلويح ٢/ ٦.
(٢) ينظر: أنوار الحلك ص٦٢٧.
(٣) ينظر: حاشية الفناري على التلويح ٢/ ٢٥٤.
(٤) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٣٠٠.

وغزا معه غزوةً أو غزوتين، وقيل: من صاحبه ستة أشهر، ولا يمكن الجوابُ بدعوى تعميم الراوي وصرف عدم معرفة العدالة والفسق إلى غير الصحابة، وعدم معرفة الرواية وطول صحبته إلى الصحابة؛ لأن المقام لا يساعده[1].

فلا حاجة إذًا للسؤال عن حال الصحابة، ولا إلى البحث عن عدالتهم كما قال الباجي (٤٧٤هـ)[2].

وهناك تلازم بين المعرفة بحديث أو حديثين وبين الشهرة بطول الصحبة القاضية له بالعدالة والضبط، فقد ذكر ابن الحلبي أن قوله: (لم يعرف إلا بحديث أو حديثين) صفة كاشفة للمجهول... وإنما كان صفة كاشفة لأن الحصر فيه ليس بالإضافة إلى ما فوق الحديثين، بل الإضافة إلى طول صحبته مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيكون المجهول على هذا من لم يُعرف بطول الصحبة معه، وإنما عرف بحديث أو حديثين، وهو عين ما عرَّف به القاآني حيث قال: من لم يشتهر بطول الصحبة مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما عُرِفَ بما روى من حديث أو حديثين، وإنما ثبت له الجهالة بوساطة عدم اشتهاره بالصحبة معه؛ لأنه إذا كان مشتهرًا بها يكون مجزومًا بعدالته وضبْطِه، بخلاف ما إذا لم يكن مشتهرًا بها فإنه حينئذ يكون مجهولَ العدالة والضبْط، فيسمى مجهولًا لذلك[3].

يؤيده ما ذهب إليه السرخسي من أننا نعني بالمجهول من لم يشتهرْ بطول الصحبة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما عُرف بما روى من حديث أو حديثين[4].

(١) ينظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك، ص٦٢٧.
(٢) ينظر: إحكام الفصول ١/ ٥٧١.
(٣) ينظر: أنوار الحلك ص٦٢٧.
(٤) ينظر: أصول السرخسي ١ / ٣٤٢.

المبحث الثاني:
في المطاعن التي طُعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والجواب عنها، والمراد بكتاب ربنا، وسنة نبينا، ومعنى الكذب في الأثر، ونماذج الاستدلال بأحاديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

المطلب الأول: المطاعن التي طُعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والجواب عنها

ذهب ابن الهمام إلى أنه تحقق في حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يستوجب ردَّه من طعن السلف فيه، واضطرابه، ومعارضته لما يجب تقديمه[1].

وحاصل هذه المطاعن ثلاثة على النحو التالي:

المطعن الأول: أنه حديث منكر

المنكر في اللغة: اسم مفعول من أُنْكِرَ. وأنْكَرَهُ واسْتَنْكَرَهُ وتَناكَرَهُ: جَهِلَهُ[2]، وهو ضد المعروف[3]، وقد ورد إطلاقه على هذا المعنى في مواضعَ من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَجَآءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُواْ عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾ [يوسف: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [النحل: ٨٣].

واصطلاحًا: ما ظهر بين السلف ولم يظهر منهم إلا الرد[4].

ويُسمى هذا النوع مُنْكَرًا وَمُسْتَنْكَرًا؛ لأن أهل الحديث لم يعرفوا صحته، وهو دون الموضوع، فإن الموضوع لا يحتمل أن يكون حديثًا[5].

(١) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٤.
(٢) ينظر: القاموس المحيط مادة (ن ك ر) ٢/ ١٤٧.
(٣) ينظر: لسان العرب مادة (ن ك ر) ٥/ ٢٣٣.
(٤) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٤٢.
(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٦٤.

وعدَّه الأمير الصنعاني ثالث العشرة التي يُطعن بها على الحديث[١].

وقد ذهب الحنفية إلى أن المنكر ليس بحجةٍ في حق الوجوب ولا في حق الجواز[٢].

بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط في قبول الخبر أن لا ينكر؛ إذ الثقة لا يرد حديثه لإنكار غيره؛ لأن معه زيادة[٣].

سبب كون حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منكرًا

- رد السلف:

ذكر السُّنْبُلي أن الإمام أبا حنيفة لم يحْتجَّ بهذا الحديث، ولم يعملْ به؛ لما يعارضه من إنكار كبار الصحابة كأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن مسعود (٣٢هـ)، وأسامة بن زيد[٤]، وزيد بن ثابت (٤٥هـ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومروان بن الحكم، وسعيد بن المسيب، وشريح بن الحارث (٧٨هـ)، والحسن البصري (١١٠هـ)، والأسود بن يزيد (٧٥هـ)، وسُفْيان الثَّوري (١٦١هـ)[٥]، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي إسحاق سعد بن أبي وَقَّاص (٥٥هـ)، وإبراهيم النَّخَعي (٩٦هـ)، ورد عمر كان بحضرة أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم ينكر ذلك عليه أحد، فدلَّ تَرْكُهم النَّكيرَ على أنَّ مذهبهم فيه كمذهبه، فثبت أن هذا الحديث منكر فلم يَجُزِ العمل به[٦].

وترجم له أبو داود تحت عنوان: «باب من أنكر ذلك على فاطمة»[٧].

فهذا حديث قد شدد السلف النكير على راويه، ومن شرط قبول أخبار الآحاد تعريها من نكير السلف[٨]. ولكن ما أسباب رد السلف له؟

---

(١) ينظر: إسبال المطر على قصب السكر، ص٢٧٥.
(٢) ينظر: التحقيق شرح المنتخب القسم الثاني ص١٤٤، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٦٨٥.
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٦٤، الواضح لابن عقيل ٢/ ١٤٧.
(٤) ينظر: شرح تنسيق النظام، ص٤٢٦.
(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٤٩.
(٦) ينظر: التحقيق شرح المنتخب القسم الثاني ص١٤٦، ١٤٨، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٦٨٤، ٦٨٥.
(٧) ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: «من أنكر ذلك على فاطمة» رقم (٤٠) ٣/ ٦٠٠.
(٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣٥٧.

أسباب رد السلف:

أولًا: مخالفة قوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١].

ذكره ابن القيم[١]، والأمير الصنعاني[٢]، وابن الهمام[٣]، والملا علي القاري[٤].

قالوا: إن الرواية مخالفةٌ للقرآن مخالفةً صريحةً في قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ**﴾ والقرآن قطعي فلا يعارضه الظني[٥].

وقد أخبر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ورد مخالفًا للكتاب والسنة، فدلَّ على أن في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفقةً لهذه المعتدة، وهذا من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طعن مقبول[٦].

الجواب عنه: أن حديثَ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس مخالفًا لكتاب الله تعالى، بل موافق له، وهو معه على ثلاثة أطباق لا يخرُج عن واحد منها:

الأول: أن يكون تخصيصًا لعامه كتخصيص قوله: ﴿**يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ**﴾ [النساء: ١١]، بالكافر، والرقيق، والقاتل، وتخصيصِ قولِه: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ**﴾ [النساء: ٢٤] بتحريم الجمعِ بينَ المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، ونظائره.

الثاني: أن يكون بيانًا لما لم يتناوله، بل سكت عنه.

الثالث: أن يكون بيانًا لما أريد به وموافِقًا لما أرشد إليه سياقه وتعليله وتنبيهه، وهذا هو الصوابُ، فهو إذن موافق له لا مخالف، وهكذا ينبغي قطعًا، ومعاذَ الله أن يحكم رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يُخالف كتاب الله تعالى أو يعارضه، وقد أنكر الإمام أحمد هذا من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجعل يتبسَّمُ ويقول: أين في كتاب

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٣.
(٢) ينظر: سبل السلام ٦/ ٢٢٥، ٢٢٦.
(٣) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٨.
(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٤٩.
(٥) ينظر: شرح تنسيق النظام، ص٤٢٧.
(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٦٨.

الله إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثًا؟! وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقالت: بيني وبينكم كتابُ الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وأي أمر يحدث بعد الثلاث، وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] يشهد بأن الآياتِ كلَّها في الرجعيات، وهو الصواب للسياق الذي مَنْ تدبَّره وتأمله قطع بأنه في الرجعيات، ولو ذُكِّرَ أميرُ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك لكان أوَّل راجع إليه؛ فإن الرجل كما يذهَلُ عن النص يذهَلُ عن دلالته وسياقه وما يقترن به مما يتبيَّنُ المراد منه، وكثيرًا ما يذهل عن دخول الواقعة المعينة تحتَ النصِّ العام واندراجِه تحتها، فهذا كثيرٌ جدًّا، والتفطُّنُ له من الفهم الذي يُؤتيه الله مَنْ يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن ذلك بالمنزلة التي لا تُجهل، ولا تستغرقها عبارةٌ، غيرَ أن النسيان والذُّهولَ عُرضةٌ للإنسان، وإنما الفاضلُ العالمُ من إذا ذُكِّرَ ذَكَرَ ورجع[1].

وتعقَّب الكَشْمِيري ما نُقِل عن الإمام أحمد بن حنبل من أنه كان يضحك عند سماع قوله: (كتاب الله... إلخ) ويقول: أين في كتاب الله؟ إن غرضه أن هذا اجتهاد من أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كما تعقَّب شهادة ابن القيم بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل: (لها النفقة والسكنى) بأنه كيف مثل هذا التجاسر بعد حُسن السند؟![2].

ورجَّح الشوكاني القولَ بأن البائن لا نفقة لها ولا سكنى؛ لما روي من النص الصحيح الصريح من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأن مخالفته للقرآن وهمٌ؛ فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية؛ لقوله في آخر الآية: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]؛ لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه، وهو الذي حكاه الطبري (٣١٠هـ) عن خارجةَ بنِ زيد (٩٩هـ)، وعكرمة بن عبد الله (١٠٥هـ)،

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٦، ٤٣٧، تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٢٧٩، ٢٨٠.
(٢) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢/ ٤١٦.

والضَّحَّاك بن مُزَاحِم (١٠٢هـ)، والحسن البصري (١١٠هـ)، وقتادة بن دعامة (١١٨هـ)، وإسماعيل السُّدِّي (١٢٨هـ)، وسفيان بن عيينة (١٩٨هـ)[١].

وذكر ابن حجر أن الطبري لم يحْكِ خلافًا عن أحد غيرهم، وحَكَى غيره أن المراد بالأمر ما يأتي من قِبل الله تعالى من نسخ، أو تخصيص، أو نحو ذلك، فلم ينحصر ذلك في المراجعة[٢].

ولو سُلِّم العموم في الآية لكان حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مخصصًا له، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بتركٍ للكتاب العزيز كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما أخرجه مسلم لمَّا أُخبر بقول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت»[٣].

فالجمع ممكن بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام[٤].

وقد علَّق ابن حزم على القول بمخالفة حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للقرآن الكريم بأن السُّنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صحَّت في خبر فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنه لا نفقةَ لها ولا سكنى، ومعاذ الله أن يحكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلاف القرآن، إلا أن يكون نسخًا أو مضافًا إلى ما في القرآن، وليس هذا مضافًا إلى ما في الآية، ولا يحل أن يقال: هذا نسخ إلا بيقين، لا بالدعوى، فبطل هذا القول[٥].

وذكر الزركشي -تحت عنوان: مسألة رد الحديث بدعوى مخالفته الأصول- أنه لا يضرُّ كونه مخالفًا لظاهر الأصول من كتاب أو سنة مجمع عليها، أو إجماع خلافًا لبعض الحنفية، ولهذا ردوا خبر اليمين والشاهد؛ لأنه مخالف للقرآن في زعمهم، وردوا خبر المصراة، والقرعة، وخبر فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نفي السكنى للمتغربة، ولذلك زعموا أنه لا يجوز تخصيص المتواتر بالآحاد كما لا ينسخه.

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٣/ ٣٧- ٣٩.
(٢) ينظر: فتح الباري ٩/ ٤٨٠.
(٣) ينظر: نيل الأوطار ٨/ ٣٤٢.
(٤) ينظر: سبل السلام ٦/ ٢٢٦.
(٥) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢٩٢، ٢٩٣.

لكن ما السرُّ في رد الحنفية هذه الأحاديث؟

أجاب الزركشي بما أجاب به الأستاذ أبو منصور البغدادي (٤٢٩هـ) بأن هذه أصول مهدوها من أجل أخبار احتجَّ بها أصحابنا عليهم في مواضعَ عجزوا عن دفعها، فردوها من هذه الوجوه التي ذكرناها، وقالوا بأمثالها في الضعف كخبر نبيذ التمر مع أنه مخالف للقرآن؛ إذ القرآن دلَّ على أنه لا واسطة بين الماء والتراب، وللقياس؛ لأن القياس يوجب أن ما امتنع التوضؤ به في الحضر امتنع في السفر، وقبلوا خبر القهقهة في الصلاة مع ضعفه ومخالفته للقياس[١].

والعجب ممن ردَّ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعلَّة مخالفته الكتاب معلِّلًا بأن العمل به زيادة على الكتاب وهي نسخ، وعليه قال بعدم الجواز، ثم يذكر علاء الدين البخاري أنه يزاد على الكتاب بقراءة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)[٣]؛ أي: أنفقوا عليهن من وُجدكم، وهي قراءة مفسرة[٤].

فهذا عجيب ممن يمنع الزيادة على الكتاب بخبر فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ويجيزها بخبر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أن فاطمة صرَّحت بالسماع!!

ثانيًا: التهمة بالكذب، والغفلة، والنسيان:

قال القرافي: «ونحن نساعد عليه»[٥].

وذكر السُّنْبُلي أن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طعن فيه من جهة الحفظ والإتقان في الراوي بقوله: «حفظت أم نسيت» وكفى به قدوةً وإمامًا لنا في الجرح والتعديل والتضعيف والتوثيق، وهو أعلى عندنا من علي بن المديني (٢٣٤هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ)، وأبي حاتم (٢٧٧هـ)، والبخاري، وغيرهم[٦].

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٣٤٩.
(٢) ينظر: كشف الأسرار ٢/ ٥٦٨.
(٣) ينظر: معجم ابن الأعرابي حديث رقم (١٣٥٨) ٢/ ٦٧٨.
(٤) ينظر: شرح تنسيق النظام، ص٤٢٨.
(٥) شرح تنقيح الفصول، ص١٦٤.
(٦) ينظر: شرح تنسيق النظام، ص٤٢٧.

فقد اتهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالكذب، والغفلة، والنسيان[1].

الجواب عنه:

الحق أنه إنما تردَّد في صدقها كما ذكر ابن السبكي؛ لأنه لم يدْرِ أحفظت فيكون خبرها مطابقًا، فيكون صدقًا، أم نسيت فلا يكون مطابقًا، فيكون كذبًا؟ وهذا هو لفظ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أو نسيت؟»، وهو الذي رواه مسلم كما تقدم، ثم هو مع ذلك مختَلَفٌ في (صحته، نقل أبو داود)[2] عن أحمد بن حنبل أنه لا يصح عنده.

وقال ابن أبي حاتم: إن أباه أبا حاتم ذكر أنه عنده غير متصل، وأما: «لا ندري كذبت أو صدقت؟»، فلفظ ربما أوهم ظاهره أنه توهم فيها تعمدًا للكذب، ومعاذ الله أن يتوهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك في فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فكيف ثبت هذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟!

وإنما روي بإسناد ضعيف مظلم إلى أبي حنيفة ذكره الحارثي (٣٤٠هـ) عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان (١٢٠هـ) عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عمر بن الخطاب: «لا نَدَعُ كتاب ربنا وسنة نبينا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقول امرأة لا ندري صدقت أم كذبت، المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة»[3]، وهذا الإسناد ساقط إلى أبي حنيفة؛ ففيه أحمد بن محمد بن سعيد هو ابن عقدة (٣٣٢هـ)، وهو مجمع الغرائب والمناكير[4].

لكن محب الله بن عبد الشكور أقرَّ لفظة: «أصدقت أم كذبت؟» قال نظام الدين الأنصاري: هذا الخبر كان مشكوك الصحة عند أمير المؤمنين، والخبر المشكوك الصحة للريبة في صدق الراوي غير حجة، فضلًا عن التخصيص به، ولا يلزم منه انتفاء التخصيص بالخبر الصحيح[5].

(١) ينظر: التحقيق شرح المنتخب القسم الثاني، ص١٤٦.
(٢) هذه العبارة وردت في الأصل (صحةِ نقلِ أبي داود) وليست مناسبة للسياق، والمناسب المثبت بدليل ما يأتي من سؤال أبي حاتم.
(٣) ينظر: مسند أبي حنيفة برواية الحارثي، حديث رقم (٤٨٣) ص١٧٠.
(٤) ينظر: رفع الحاجب ٣/ ٣٢٢.
(٥) ينظر: فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت ١/ ٣٦٥.

وتعقَّبه الطوفي بأن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور ليس لفظه: «أصدقت أم كذبت؟»، بل كما في (المختصر): «أحفظت أم نسيت؟»، وهو ما روى مُغِيرَة بن مِقْسَم (١٣٦هـ) عن الشَّعْبِيِّ، قال: قالت فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ**»، قال مُغِيرَة: فذكرته لإبراهيم، قال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا نَدَعُ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت؟» وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة[١].

ووجه القاضي أبو يعلى بأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يمتنع من قبول حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما روت لأنه يعارض الظاهر، بل لم يتقبله لأنه عارضه بغيره، فاعتقد خطأ فاطمة وسهوها في الرواية، كما أجاب عنه أحمد بأنه كان ذلك منه على وجه احتياط، وقد كان يقبل من غير واحد قوله وحده[٢].

فرَدَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خبر فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه وجده متعارضًا مع ما صَحَّ عنده من الكتاب والسُّنة، ومن المعلوم أن الخبرين إذا تعارضا يصار إلى الأقوى منهما، ومدلول الكتاب أقوى من مدلول السُّنة بيقين، فلا جَرَمَ أن كان متعينًا على عمر ترك خبرها والأخذ بما قام عنده من الأدلة، واعتذر عنها بأنها لعلها نسيت فأخبرت بما أخبرت، وليس في هذا تشكيكٌ ولا طعن[٣].

وذكر الشيخ طاهر الجزائري أنَّ ردَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثَ فاطمةَ بنتِ قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد خالفته هي، وهي من المبايعات المهاجرات الصواحب، فهو تنازع بين أولي الأمر، وليس قول أحدهما بأولى من قول الآخر إلا بنص، والنص موافق لقولها، وهو في رد ذلك مجتهد مأجور مرة، ولا تعلق للمستدلين بهذا الخبر؛ فإنهم قد خالفوا الاثنين كليهما[٤].

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٢٦.
(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ٢/ ٥٥٢- ٥٥٤.
(٣) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص٢٦٥.
(٤) ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر ١/ ٧٢، ٧٣.

وحقق الأمير الصنعاني أنَّ حديثَ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يُردُّ بما قاله عمر، بل هو معمول به[1].

قال ابن الجوزي: «لا نقبل قولَ الصحابي إذا صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضدُّه»[2].

وضعَّف النقشواني (٦٥١هـ) أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ معللًا بأن التهمة التي ذكرها ليست مخصوصةً براوي هذا الخبر، بل هي شاملة لصور أخبار الآحاد؛ لأنه علل بجواز النسيان أو الكذب[3].

ورد إمام الحرمين أيضًا اتهام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنها ما كانت متهمة؛ فإنها نقلت خبراً يقتضي نفس السكنى ولم تنقل سببه[4].

فحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مما قبله الفقهاء والمحدثون وعملوا به كالشافعي (٢٠٤هـ) ومالك وأحمد، فلا يرد بتأويل هو خلاف الأصل كما قال القاآني[5].

ثالثًا: كتمان السبب:

نص الشافعي على أنَّ أم المؤمنين عائشة ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يعرفون حديث فاطمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حَدَّثَتْ، ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر، وأن الإنكار كان لكتمانها السبب الذي أمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتد في غير بيت زوجها خوفًا أن يسمع ذلك سامع، فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت.

وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذ بَذَتْ على أهل زوجها، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم تدلُّ على معنيين:

أحدهما: أن ما تأول ابن عباس في قول الله عَزَّوَجَلَّ ﴿**إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ**﴾ [الطلاق: ١] هو الْبَذَاءُ على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى[6].

(١) ينظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/ ٣١٣.
(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢/ ٣٠٤.
(٣) ينظر: تلخيص المحصول لتهذيب الأصول، ص٥٤٠.
(٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٣٤٢.
(٥) ينظر: حاشية الفناري على التلويح ٢/ ٢٥٩.
(٦) ينظر: الأم ٦/ ٦٠٠، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩/ ١٤٩.

قال الإمام أحمد: قد روينا في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه تلا عند ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] وذلك يؤكد ما قال الشافعي[(١)].

كما ذهب البيهقي[(٢)]، وابن السمعاني[(٣)] بأن محل إنكار عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره على حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لمخالفة الكتاب وذلك في السكنى؛ فإن الكتاب دالٌّ على إيجاب السكنى، والنبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسقط السكنى بسبب، وكانت فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تنقُل إسقاط السكنى ولا تروي السبب.

ولكن ما السبب الذي كتمته فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؟

اختلف العلماء في السبب الذي كتمته فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أقوال منها:

الأول: الخوف عليها: فإن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تسكن مع زوجها في موضع وحشٍ مخوفٍ، فأذن لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تخرج من البيت الذي طُلقت فيه، فقد روي عنها أنها قالت: «**يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثًا، وأخاف أن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قال: فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ**»[(٤)].

وعن هشام بن عروة (١٤٦هـ) عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لقد عابت ذلك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أشد العيب؛ يعني حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقالت: «إن فاطمة كانت في وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فلذلك رخص لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(٥)].

وهو ما أشار إليه المَرْوَزِي (٢٩٤هـ)[(٦)]، وأبو الطيب العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)[(٧)] واستدل به القرطبي على أن المعتدة تنتقل لأجل الضرر. وهذا أولى من قول من قال:

(١) ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ٦/ ٤٩٢.

(٢) ينظر: السنن الصغير، كتاب: النفقات، باب: «المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملًا» (٣)، حديث رقم (٢٨٩١) ٣/ ١٩٠، السنن الكبرى، كتاب: النفقات، باب: «المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملًا» (٦)، حديث رقم (١٥٧٢٥) ٧/ ٧٨٠.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٢٧٨- ٢٨٠.

(٤) ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق (١٨)، باب: «المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها» (٦)، حديث رقم (١٤٨٢) ٢/ ٦٩٠.

(٥) ينظر: سنن أبي داود كتاب: الطلاق، باب: «من أنكر ذلك على فاطمة» (٤٠)، حديث رقم (٢٢٩٢) ٣/ ٦٠١.

(٦) ينظر: اختلاف العلماء للمَرْوَزِي ص١٤٨.

(٧) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/ ٢٧٢.

إنها كانت لَسِنَةً تُؤْذي زوجَها وأحماءهَا بلسانها؛ فإن هذه الصِّفَة لا تليق بمن اختارها رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحبِّه ابن حِبِّه، وتواردت رغبات الصحابة عليها حين انقضت عدَّتُها، ولو كانت على مثل تلك الحال لكان ينبغي ألا يُرْغَبَ فيها، ولا يُحْرَصَ عليها. وأيضًا: فلم يثبت بذلك نقل مُسْنَدٌ صحيحٌ، وإنما الذي تمسَّك به في ذلك قول عائشة: «ما لفاطمة خير أن تذكر هذا».

وقول عمر: «لا نَدَعُ كتاب الله لقول امرأة لا نعلم حفظت أو نسيت»، وقول بعضهم: تلك امرأة فتنت الناس. ولا دليلَ على شيء من ذلك. ويا للعجب! كيف يجترئ ذو دِينٍ أن يُقْدِمَ على غيبة مثل هذه الصحابية التي اختارها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحبِّه ابن حِبِّه بسبب خبر لم يَثْبُت. وأعْجبُ من ذلك قولُ بعضِ المفسرين في قوله تعالى: ﴿**وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١] إنها نزلت في فاطمة؛ لأنها كانت فيها بذاذة[1] لسان وأذى للأحماء، وهذا لم يثبت فيه نقلٌ، ولا يدلُّ عليه نظرٌ، فَذِكْرُ ذلك عنها ونسْبَتُه إليها غيبة أو بهتان[2].

الثاني: تعميم الحكم:

ذكر الزركشي في (الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة) تحت عنوان: «استدراكها على فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» أن ذلك كان لتعميمها أن لا سكنى للمبتوتة، وذكر جملة من الأحاديث مستدلًّا بها على جواز إنكار المفتي على مفتٍ آخرَ خالف النصَّ أو عمَّم ما هو خاصٌّ؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكرت على فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعميمَها (أن لا سكنى للمبتوتة) وإنما كان انتقال فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من مسكنها لعذرٍ من خوف اقتحامه عليها، أو لبَذاءتِها، أو نحو ذلك[3].

(١) هكذا في الأصل، لكن السياق لا يدل عليه والمناسب (بذاءة)؛ إذ بذه بمعنى غلبه وفاقه، وبذُّ الهيئةِ، أي رَثُّها، بخلاف البذاءة وهي الفُحْشُ، اللهم إلا أن يُراد بالبذاذة الغلبة؛ أي: تغلب أهل زوجها بلسانها.
ينظر: الصحاح مادة (ب ذ ذ) ٢/ ٥٦١، مادة (ب ذ أ) ٦/ ٢٢٧٩.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٢٦٩، ٢٧٠.

(٣) ينظر: الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة، ص١٥١، ١٥٠، عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة، ص٦٤- ٦٦.

فعدم حكم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالنفقة والسكنى لعارض لها خاصة، لا أنه حكم عام في كل مُطَلَّقَةٍ مَبْتُوتَةٍ، فلما رأتها تُحَدِّثُ الناسَ بما حكم لها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنه حكم عام نَبَّهَتْهَا إلى هذه الحقيقة، وَأَفهَمَتْهَا أن الحُكْمَ خاص بها[1].

وذكر السِّنْدِي (١١٣٨هـ) أن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تفهم غرض النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجعلت تروي النفقة مطلقًا، فوقع إنكار الناس عليها[2].

الثالث: سوء الخلق وبَذَاءةُ اللسان تأوله بعض أهل المدينة[3]، وهو مروي عن أم المؤمنين عائشة، وأسامة بن زيد، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار (١٠٧هـ) والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كما سيأتي، وإمام الحرمين[4]، والمُطَرِّزِيِّ (٦١٠هـ)[5].

وأيما كان السبب الذي كتمته فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد طُعن عليها بهذا الكتمان، فذكره ابن القيم[6]، والأمير الصنعاني[7]، والسُّنْبُلي[8].

وممن طعن عليها **أم المؤمنين عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[9]؛ فقد روي أن يحيى بن سعيد بن العاص (٨٠هـ) تزوج بنت عبد الرحمن بن الحكم (في حدود: ٧٠هـ)، فطلقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك، فقالت: «ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث»[10].

(١) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص٢٦٥، ٢٦٦.
(٢) ينظر: شرح تنسيق النظام ص٤٢٨.
(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩/ ١٤٩.
(٤) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٣٤٢، ٣٤٣.
(٥) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٦٣، ٦٤.
(٦) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٣.
(٧) ينظر: سبل السلام ٦/ ٢٢٥، ٢٢٦.
(٨) ينظر: شرح تنسيق النظام ص٤٢٧.
(٩) ينظر: اختلاف العلماء للمَرْوَزِي ص١٤٧.
(١٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق (١٨)، باب: «المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها» (٦)، حديث رقم (١٤٨١) ٢/ ٦٩٠.

وقال الإمام البخاري: «فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة: (اتَّقِ الله وَارْدُدْهَا إِلى بَيْتِها)، قال مروان -في حديث سليمان-: إن عبد الرحمن بن الحكم غلبني، وقال القاسم بن محمد: أوما بلغكِ شأنُ فاطمة بنت قيس؟ قالت: (لا يَضُرُّكَ ألا تذكر حديث فاطمة)، فقال مروان بن الحكم: إِنْ كان بِكِ شَرٌّ، فَحَسْبُكِ ما بين هذين من الشَّرِّ»[1].

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لما يقال من شر كان في لسانها، فيكفيكِ ما بين يحيى بن سعيد بن العاص وبين امرأته من الشر[2].

وعنها أنها قالت: «ما لفاطمة ألا تتقي الله»؛ يعني في قولها: «لا سكنى ولا نفقة».

وعن عروة بن الزبير أنه قال لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ألم تري إلى فلانة بنت الحكم، طلقها زوجها ألبتة فخرجت؟ فقالت: «بئس ما صنعت» قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: «أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث» وزاد ابن أبي الزناد (١٧٤هـ) عن هشام عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عابت عائشة أشد العيب، وقالت: «إن فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ، فخِيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

هذا غاية الإنكار حيث نفت الحكم بالكلية، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أعلمَ بأحوال النساء، فقد كُنَّ يأتين إلى منزلها ويستفتين منه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكثر وتكرر... وقد استدلَّ ابن الهمام على ثبوته عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنَّ سعيد بن المسيب قد احتجَّ به وهو معاصر لها، وأعظم متتبع لأقوال من عاصره من الصحابة حفظًا ودراسةً، ولولا أنه علمه عنها ما قاله... وهذا هو المناسب لمنصب ابن المسيب؛ فإنه لم يكن لينسب إلى صحابية ذلك من عند نفسه[4].

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الطلاق (٦٨)، باب: «قصة فاطمة بنت قيس» (٤١)، حديث رقم (٥٣٢١) ٧/ ٥٧.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٠.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الطلاق (٦٨)، باب: «قصة فاطمة بنت قيس» (٤١)، حديث رقم (٥٣٢٣) ٧/ ٥٨.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٦، ٣٦٧، مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٤٨.

وترجم له الإمام البخاري في صحيحه بقوله: (باب المطلقة إذا خُشي عليها في بيت زوجها أن يُقْتَحَمَ عليها، أو تَبْذُوَ على أهله بفاحشة) فقد ذكر في الترجمة علتين:

إحداهما: الخوف من الزوج عليها.

والأخرى: الخوف منها على أهل الزوج أن تَبْذُوَ عليهم بفاحشة.

وذكر حديث فاطمة وما فيه إلا الخوف عليها، وقد ورد قول عائشة لها: «إنما أخرجك هذا اللسان».

ولكن البخاري لمَّا لم توافق هذه الزيادةُ شرطَه أسقطها من الحديث وضمنها الترجمة؛ لأن الخوف عليها إذا اقتضى خروجها، فمثلها الخوف منها، ولَعلَّه الأَوْلَى في إخراجها، فلما صحت عنده الزيادة بالمعنى ضمَّنها الترجمة[1] قياسًا[2].

وممن رده أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لها: «**اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»، وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئًا، رماها بما كان في يده. قال أبو جعفر: فهذا أسامة بن زيد قد أنكر من ذلك أيضًا ما أنكره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أنكرت ذلك أيضًا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[3].

هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أعْرفَ بالمكان الذي نقلها عنه إلى منزله حتى بنى بها، فهذا لم يكن قطعًا إلا لعلمه بأن ذلك غلط منها، أو لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللَّسَنِ أو خيفة المكان[4]، أو ضيقه[5].

وسعيد بن المسيب: فقد رُوي عن ميمون بن مهران (١١٧هـ) قال: قدمت المدينة فَدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طُلقت فخرجت من

---

(١) ينظر: المتواري على تراجم أبواب البخاري، كتاب: الطلاق (٤٦)، باب: «المطلقة إذا خُشي عليها في بيت زوجها أن يُقتحم عليها أو تبذو على أهله بفاحشة» (٧) ص٢٩٨.

(٢) ينظر: مناسبات تراجم البخاري، باب: «المطلقة إذا خُشي الخوف عليها في بيت زوجها» (٥٦) ص١٠٣.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار، كتاب: الطلاق (٨)، باب: «المطلقة طلاقًا بائنًا ماذا لها على زوجها في عدتها» (٤)، حديث رقم (٤٥٢٦) ٣/ ٦٨.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٧.

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٤٨.

بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

و**سليمان بن يسار**: فقد رُوي عنه أنه قال -في خروج فاطمة-: إنما كان ذلك من سوءِ الخُلقِ[1].

وجعله الجصاص وجهًا صحيحًا للحديث عند الحنفية يستقيم على مذهبها فيما روته من نفي السكنى والنفقة؛ وذلك لأنه قد رُوي أنها استطالت بلسانها على أحمائها فأمروها بالانتقال، وكان سبب النقلة، قال الله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١] وقد روي عن ابن عباس في تأويله أن تستطيل على أهله فيخرجوها، فلما كان سبب النقلة من جهتها كانت بمنزلة الناشزة، فسقطت نفقتها وسكناها جميعًا، فكانت العلة الموجبة لإسقاط النفقة هي الموجبة لإسقاط السكنى، وهذا يدلُّ على صحَّة أصلنا الذي قدمنا في أن استحقاق النفقة متعلق باستحقاق السكنى[2].

الجواب عنه: أن تأويل خروجها لفُحْشِ لسانها سمج بارد كما قال ابن القيم؛ فإن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من خيرة نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فضلًا وعلمًا، ومن المهاجرات الأولات، ولهذا ارتضاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحِبِّه وابن حِبِّه أسامة، وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها، وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها، ونهى عن إضاعته، فيا عجبًا! كيف لم ينكر عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا الفُحْشَ ويقول لها: اتقي الله، وكُفِّي لسانكِ عن أذى أهل زوجك، واستقري في مسكنك؟! وكيف يعدل عن هذا إلى قوله: «**لا نفقة لك ولا سكنى**»، أو إلى قوله: «**إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة**»؟! فيا عجبًا كيف يترك هذا المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعلل بأمر موهوم لم يعلل به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألبتة ولا أشار إليه، ولا نبَّه عليه؟! هذا من

(١) ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: «من أنكر ذلك على فاطمة» رقم (٤٠)، حديث رقم (٢٢٩٤، ٢٢٩٦) ٣/ ٦٠٢، ٦٠٤.

(٢) ينظر: أحكام القرآن ٥/ ٣٥٨، ٣٥٩.

المحال البيِّن، ثم لو كانت فاحشة اللسان -وقد أعاذها الله من ذلك- لقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسمعت وأطاعت: كفي لسانك حتى تنقضي عدتك، وكان من دونها يسمع ويطيع لئلا تخرج من سكنه، مع كون مروان بن الحكم ليس من أهل الانتقاد على أجلاء الصحابة والطعن فيهم[1].

وعزا الصنعاني القول بأن خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذائها أهلَ بيته بلسانها إلى الغرابة بأنه كلام أجنبي عما يفيده الحديث الذي روت، ولو كانت تستحق السكنى لما أسقطه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبذَاءَةِ لسانها، ولوَعظها وكفِّها عن إِذَايَةِ أهل زوجها[2].

وبيَّن القرطبي أن العلة في إذن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بالخروج من البيت الذي طلقت فيه إنما لما ذكره مسلم من أنها خافت على نفسها من عورة منزلها، وذكر أنه أولى من التعليل بالبَذَاءةِ[3].

كما أجاب ابن حزم على قول أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنما أخرجك هذا» بأنه ساقط، لا وجه للاشتغال به؛ لأنه مشكوك في إسناده، ثم منقطع أيضًا، فقد جزم بأن محمد بن إبراهيم (١٢٠هـ) لم يسمع أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قط، فلا يرد الثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل هذا إلا مظلم الجهل، أو رقيق الدين، ونعوذ بالله من كليهما.

وعن قولها: «إن فاطمة كانت في مكان وَحْشٍ، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بأنه باطل؛ لأنه من رواية ابن أبي الزناد، وهو ضعيف، أول من ضعفه جدًّا مالك بن أنس، وأن من تأمل هذا الخبر، وما روي عنها بأنها قالت: «أخرجك هذا» علم أنهما متكاذبانِ؛ لأنه إن كان إخراجها من أجل لسانها كما في ذلك الخبر فقد بطل هذا الذي فيه «أنها كانت في مكان وَحْشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ إذ لا شك أنها إذا كانت بين قوم تؤذيهم بلسانها فليست في مكان وَحْشٍ، أو إذا كانت في مكان وَحْشٍ يخاف عليها فيه، فلا شكَّ أنه ليس هنالك قوم تؤذيهم بلسانها فتخرج لذلك، ويأبى الله إلا فضيحة الكاذبين[4].

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٨، نيل الأوطار ٨/ ٣٤٤.
(٢) ينظر: سبل السلام ٦/ ٢٢٦.
(٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٢٦٩.
(٤) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢٩٤.

وتُعُقِّبَ بأن ابن أبي الزناد مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلًا عن بطلان روايته، وقد جزم يحيى بن معين (٢٣٣هـ) بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام، فلله در البخاري! ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه في الحديث والفقه[١].

وعن إنكار أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه ساقط؛ لأنه من رواية عبد الله بن صالح (٢٢٣هـ) كاتب الليث (١٧٥هـ)، وهو ضعيف جدًّا، ثم لو صح لما كان إلا كإنكار عائشة وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

واستغرب الزيلعي (٧٦٢هـ) رد زيد بن ثابت وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٣]، كما تعقَّب ابن حجر قول المرغيناني، ورده أيضًا زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بأنه لم يجدهما[٤]، ولذا قال ابن قطلوبغا: «وأما الرواية عن زيد بن ثابت فقال المخرجون: لم نجدها»[٥]، وتُعُقبا بما أخرجه الطحاوي كما مرَّ.

وعن إنكار سعيد بن المسيب بأنه مرسل لا ندري من أخبر سعيدًا بذلك فهو ساقط[٦].

وقد تناظر ميمون بن مهران وسعيد بن المسيب، فذكر له ميمون خبر فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فتنت الناس، وإن لنا في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسوةً حسنة، مع أنها أحرم الناس عليه ليس لها عليه رجعة، ولا بينهما ميراث[٧].

كما علَّق ابن حزم على فعل المالكية فيما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى للمبتوتة السكنى والنفقة، وبلغه حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلم يأخذ به: بأنهم خالفوا رأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأخذوا بنصف حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فلم يروا للمبتوتة نفقة،

(١) ينظر: فتح الباري ٩/ ٤٨٠.
(٢) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢٩٥.
(٣) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب: الطلاق، باب: «النفقة»، الحديث الرابع ٣/ ٢٧٤.
(٤) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب: الطلاق، باب: «النفقة»، حديث رقم (٦١٠) ٢/ ٨٣.
(٥) ينظر: التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، كتاب: الطلاق، باب: «النفقة»، حديث رقم (١٢٧٠) ٤/ ١٧٧٨.
(٦) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢٩٨، ٢٩٩.
(٧) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٤٠، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩/ ١٤٧.

فخالفوا الحديث وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النصف الثاني فرأوا لها السكنى، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قرأ الآية كما قرؤوها(١).

ورد الإمام الشافعي على قول القائل بأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اتهم حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال: «لا نَدَعُ كتاب ربنا لقول امرأة» بأنا لا نعرف أن عمر اتهمها، وما كان في حديثها ما يُتَّهَمُ له، ما حدثت إلا بما لا تُحِبُّ، وهي امرأة من المهاجرين، لها شرف وعقل وفضل، ولو رُد شيء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها، فلم تذكر هي لِمَ أُمرت بذلك، وإنما أُمرت به لأنها استطالت على أحمائها، فأُمرت بالتحويل عنهم للشر بينها وبينهم، ولم تُؤمر أن تعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم؛ لأن من حق الزوج أن تحصن له حتى تنقضي العدة، فلما جاء عذر حصنت في غير بيته، فكأنهم أحبوا لها ذكر السبب الذي له أُخرجت؛ لئلا يذهب ذاهب إلى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت في غير بيت زوجها(٢).

وهذا الذي ذكره الشافعي هو تأويل أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعينه، وبه أجابت مروان بن الحكم لما احتجَّ عليها بالحديث كما تقدم، ولكنَّ هذا التأويلَ مما لا يصح دفع الحديث به من وجوه:

أحدها: أنه ليس بمذكور في القصة، ولا عُلِّق عليه الحكم قط، لا باللفظ ولا بالمفهوم وإن كان واقعًا، فتعليق الحكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا في لفظه قط ما يدلُّ على إسقاط السكنى به، وترك لتعليق الحكم بالوصف الذي اعتبره وعلق به الحكم وهو عدم ثبوت الرجعة.

الثاني: أن المرأة لو استطالت أو عصت بما عسى أن تعصي به لا يسقط حقها من السكنى كما لو كانت حاملًا، بل كان يستكري لها من حقها في مال زوجها وتسكن ناحية، وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد، كيف والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعنفها بذلك ولا نهاها عنه ولا قال لها: إنما أُخرجت من بيتك

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٩.

(٢) ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ٦/ ٤٩١، معرفة السنن والآثار ١١/ ٢٩٠، ٢٩١، مختصر خلافيات البيهقي ٤/ ٣١٩.

بظلمـك لأحمائك؟! بل قال لها: «**إنما السـكنى والنفقة للمـرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة**» وهذا هو.

الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر لها السبب الذي من أجله سقط حقها من السكنى، وهو سـقوط حق الزوج من الرجعة، وجعل هـذا قضاءً عامًّا لها ولغيرها، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصفٍ لو كان واقعًا لم يكن له تأثيرٌ في الحكم أصلًا؟!

واسـتدلَّ ابـن القيم على ذلك بمـا روي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «**اسْـمَعِي مِنِّي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا السُّـكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ**»[1].

فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان؟! ثم لو كان ذلك صحيحًا لما احتاج عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رده إلى قوله: «لا نَدَعُ كتاب ربنا لقول امرأة»، بل كان يقول: لم يخرجها من السـكنى إلا بَذَاؤُهَا وسَـلَطُهَا ولم يعللها بانفراد المرأة به، وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقفُ أحيانًـا في انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبي موسـى شـاهدًا على روايته وغيره، وقـد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها، وردت على من رد عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين[2].

الرابع: الخلاف في النفقة:

ذكر ابن دقيق العيد أنَّ سـياق الحديث على خلاف هذه التأويلات؛ فإنه يقتضي أنَّ سـبب الحكم: أنها اختلفت مع الوكيل بسـبب سخطها الشـعير، وأن الوكيل ذكر أن لا نفقة لها، وأن ذلك اقتضى أنْ سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجابها بما أجاب. وذلك يقتضي أنَّ التعليلَ بسبب ما جرى من الاختلاف في وجود النفقة، لا بسبب هذه الأمور التي ذُكِرَتْ، فإن قام دليل أقوى وأرجح من هذا الظاهر عُمِلَ به[3].

وتابعـه ابـن حجر بأن المتفـق عليه في جميع طـرق الحديث أن الاخـتلاف كان في النفقـة، ثم اختلفت الروايات؛ ففي بعضها قال: «**لا نفقة لك ولا سـكنى**»، وفي بعضها

(١) أخرجه الحميدي بسنده عن الشَّعْبِيِّ. ينظر: مسند الحميدي، حديث رقم (٣٦٧) ١/ ٣٥٥.
(٢) ينظر: تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٢٨١، ٢٨٢.
(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٥٩٣.

أنه لما قال لها: «**لا نفقة لك**» استأذنته في الانتقال، فأذن لها، وكلها في صحيح مسلم، فإذا جُمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه، خرج منها أنَّ سببَ استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها[1].

وذهب ابن عاشور إلى أنَّ هذا الاختلاف قريبٌ من أن يكون اختلافًا لفظيًّا؛ لاتفاق الجميع عدا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن انتقالها كان لعذرٍ قَبِلَهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتكون تلك القضية مخصصةً للآية، ويجري القياسُ عليها إذا تحققت علة القياس[2].

رابعًا: كون الراوي امرأة ولم تقترن بشاهدين عدلين يتابعانها على حديثها:

حكاه ابن القيم[3]، والصنعاني[4].

فقد أنكر محمد بن الحسن على من اعتمد على حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في نقض الوضوء من مس الذكر، معللًا بأنها امرأة ليس معها رجل، والنساء إلى الضعف ما هن في الرواية.

وقد استدل بأن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ زوجها طلقها ثلاثًا، فلم يجعل لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سكنى ولا نفقة، فأبى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقبل قولها، وقال: «ما كنا لنجيز في ديننا قول امرأة لا ندري أحفظت أو نسيت؟»، فكذلك بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا نجوز قولها مع من خالفها من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكيف نترك أحاديثَ من قال بعدم انتقاض الوضوء من مس الذكر كلهم واجتماعهم على هذا بحديث بسرة ابنة صفوان؟!»[5].

وروى الشَّعْبِيُّ عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن زوجها طلقها ثلاثًا، فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**لا نفقة ولا سكنى**» قال: فأخبرتُ بذلك النَّخَعي فقال: قال عمر بن الخطاب -وأُخبر بذلك-: لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى وقول

(١) ينظر: فتح الباري ٩/ ٤٨٠.
(٢) ينظر: التحرير والتنوير ٢٨/ ٣٠٣.
(٣) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٣.
(٤) ينظر: سبل السلام ٦/ ٢٢٥.
(٥) ينظر: الحجة على أهل المدينة ١/ ٦٤، ٦٥.

رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**لها السكنى والنفقة**»[1].

قالوا: فهذا نصٌّ صريحٌ يجب تقديمُه على حديث فاطمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لجلالة رواته، وترك إنكار الصحابة عليه، وموافقته لكتاب الله[2].

وممن طعن عليه بذلك أيضًا **الأسود بن يزيد** فقد روى الشَّعْبِيُّ عن فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: طلقني زوجي فأردت النقلة، فأتيت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقال: «**انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم، فاعتدي فيه**» فحصبه الأسود، وقال: ويلك لِمَ تفتي بمثل هذا؟ قال عمر: «إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١]»[3].

و**مروان بن الحكم**: فقد روي أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وأمر لها الحارث بن هشام (١٨هـ)، وعياش بن أبي ربيعة (١٥هـ) بنفقة، فقالا لها: والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملًا، فأتت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فذكرت له قولهما، فقال: «**لا نفقة لك**»، فاستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين يا رسول الله؟ فقال: «**إلى ابن أم مكتوم**» وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يراها، فلما مضت عدتها أنكحها النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أسامة بن زيد، فأرسل إليها مروان قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب (٨٦هـ) يسألها عن الحديث، فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة -حين بلغها قول مروان-: فبيني

(١) أخرجه الطحاوي بسنده عن الشَّعْبِيِّ.

ينظر: شرح معاني الآثار، كتاب: الطلاق (٨)، باب: «المطلقة طلاقًا بائنًا ماذا لها على زوجها في عدتها» (٤)، حديث رقم (٤٥٢٤) ٣/ ٦٨.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٣.

(٣) أخرجه النسائي بسنده عن فاطمة بنت قيس رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

ينظر: سنن النسائي (المجتبى من السنن)، كتاب: الطلاق (٢٧)، باب: «الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها» (٧٠)، حديث رقم (٣٥٤٩) ٦/ ٢٠٩.

وبينكم القرآن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ١]، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملًا؟ فعلام تحبسونها؟[١].

وذكر ابن الهمام[٢]، وتابعه الملا علي القاري[٣] أن حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ينزل من ذلك منزلةَ الشاذ، والثقة إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه، مستدلين بما سبق مما في مسلم من قول مروان: سنأخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس، والناس إذ ذاك هم الصحابة، فهذا في المعنى حكاية إجماع الصحابة ووَصَفَهُ بالعصمة.

الجواب:

أن هذا مطعن باطل؛ فإن ابن حزم[٤]، والنووي[٥]، وابن القيم[٦]، والصنعاني[٧]، والشوكاني[٨] نقلوا الإجماع على خلافه.

والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطلٍ له ومخالفٍ له؛ فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجلِ، فكم من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة؟! وهذه مسانيدُ نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دون نساء العالمين، وقد أخذ الناس بحديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها، وليست فاطمة بدونها علمًا وجلالةً وثقةً وأمانةً، بل هي أفْقَهُ منها بلا شك؛ فإن فريعة لا تُعرف إلا في هذا الخبر، وأما شهرة فاطمة ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله، ومناظرتها على ذلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق (١٨)، باب: «المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها» (٦)، حديث رقم (١٤٨٠) ٢/ ٦٨٧، ٦٨٨.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٦.

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٤٨.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٨/ ١٦٥، ١٦٦.

(٦) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٤.

(٧) ينظر: سبل السلام ٦/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٨) ينظر: نيل الأوطار ٨/ ٣٤٣، ٣٤٤.

فأمر مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها... وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئًا، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له، وإنما فُضِّلن على فاطمة بنت قيس بكونهن أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فهي من المهاجرات الأول، وقد رضيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحِبِّه وابن حِبِّه أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان الذي خطبها له، ومن شاء أن يعرف مقدار حفظها وعلمها فليعرفه من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر، فوعته فاطمة وحفظته، وأدَّته كما سمعته، ولم ينكرْه عليها أحد مع طوله وغرابته، فكيف بقصة جرت لها وهي سببها، وخاصمت فيها، وحكم فيها بكلمتين، وهي: لا نفقة ولا سكنى، والعادة توجب حفظ مثل هذا وذِكرَه، واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمر قد نسي تيمم الجنب، وذَكَّرَه عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمْرَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما بالتيمم من الجنابة، فلم يذكره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأقام على أن الجنب لا يصلي حتى يجد الماء، ونسي قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا** ﴾ [النساء: ٢٠] حتى ذكرته به امرأة، فرجع إلى قولها، ونسي قوله: ﴿ **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ** ﴾ [الزمر: ٣٠] حتى ذُكِّرَ به، فإن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته، سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يوجب سقوط روايته، بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولو رُدت السنن بمثل هذا لم يبْقَ بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يعارض خبر فاطمة ويطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل، ولا يشترط للرواية نصابًا، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصابه في مثل هذا ما أصابه في رد خبر أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورد خبر المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إملاص المرأة حتى شهد له محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا كان تَثْبِيتًا منه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى لا يركب الناس الصعب والذلول في الرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا فقد قَبِل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده وهو أعرابي، وقَبِل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عدة

أخبـار تفردت بها، وبالجملة: فلا يقـول أحد: إنه لا يقبل قول الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان، لا سيما إن كان من الصحابة[1].

وقد ذكر ابن الهمام[2] والملا علي القاري[3] أنه ليس من عادة السـلف الطعن على الحديث بسـبب كون الراوي امـرأةً، ولا كون الراوي أعرابيًّـا، على الرغم من تصريح بعض الروايات بلفظ المرأة، وبكون الراوي أعرابيًّا.

وعـن رواية الطحـاوي عن إبراهيم النَّخَعي... إلخ بأن هذا مرسـل؛ لأن إبراهيم لم يولـد إلا بعد موت عمر بسـنين، ثم لو صحَّ لما كانت فيه حجـة؛ لأنه ليس فيه أن عمر سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة**»[4].

كمـا عقَّب ابن حزم على قول مروان: «سـنأخذ بالعصمة» بأن مـروان لو تورع هذا الورعَ حيث شـقَّ عصا المسـلمين، وخرج على ابن الزبير أميرِ المؤمنين بلا تأويلٍ ولا تمويـه، فأخذ بالعصمـة التي وجد جميع الناس وأهـل الإسلام عليها من القول بإمامة ابـن الزبير من أقصى أعمال إفريقية إلى أقصى خراسـان -حاشـا أهـل الأردن- لكان أولى به وأنْجى له في آخرته[5].

وعقَّب ابن عبد البر على قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كنا نخير في ديننا شهادة امرأة»: بأنه إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدين والفضل، فكيف بامرأة مجهولة؟![6].

وسـأل إسـماعيل بن عبد الله سَـمُّويه (٢٦٧هـ) الإمام أحمد بـن حنبل عن حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا نَدَعُ كتاب ربنا ولا سـنة نبينا لقول امرأة»، فقال: هذا حديث ضرار، أين في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ لها السكنى؟! وأين في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها النفقة؟! وتعقَّـب رد مـروان بن الحكم حديث فاطمـة بأنه احتجَّ في مس الذكـر على من خالفه

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٤- ٥٣٦.
(٢) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٤.
(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٤٧.
(٤) ينظر: المحلى ١٠/ ٢٩٨.
(٥) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢٩٩.
(٦) ينظر: الاستذكار ١٩/ ٢٦.

بحديث بسـرة بنت صفوان، فمن احتج بحديث بسـرة وجب أن لا يدفع حديثَ فاطمةَ وهو أثْبتُ عند أهل النقل منه[1].

وعن الشَّـعْبِيِّ وقد ذُكِرَ له قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: امرأة من قريش ذات عقل ورأي تنسى قضاءً قُضِي به عليها[2]، قال أحمد: وكان الشَّعْبِيُّ يأخذ بقولها[3].

وعن الشَّـعْبِيِّ قال: لقيني الأسود بن يزيد فقال: يا شعبي اتقِ الله وارجعْ عن حديث فاطمـة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فإن عمر كان يجعلُ لها السـكنى والنفقة. فقلت: لا أرجع عن شيء حدثتني به فاطمة بنت قيس عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، قال القرطبي: «ما أحسنَ هذا»[5].

ثـم كيـف يكون ممـا رده الـكل[6]، وقد قال بقـول فاطمة بنت قيـس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أميرُ المؤمنين علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله (٧٨هـ)، وعطاء بن أبـي ربـاح، وطاوس، والحسـن البصـري، وعكرمة بن عبـد الله، وميمون بـن مهران، وإسـحاق بن راهويـه، وداود بن علـي، وأكثر فقهـاء الحديـث[7]: كالمباركفوري[8]، والعيني[9]، وأحمدَ بنِ حنبل، وأبي ثور[10]، والشَّعْبِيِّ، وعمرو بنِ دينار[11]، والظاهرية[12].

حتى قال ابن القيم: «وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به، وأنه لا نفقة لها ولا سكنى، وليس مع رده حجة تقاومه ولا تقاربه»[13].

(١) ينظر: الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، حديث رقم (٣١٨٧) ٦/ ١٠.
(٢) ينظر: الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، حديث رقم (٣١٨٦) ٦/ ٩.
(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١١/ ٢٩٠.
(٤) ينظر: سنن الدارقطني، كتاب: الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، حديث رقم (٣٩٥٦) ٥/ ٤٣.
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١/ ٥٤.
(٦) ينظر: التلويح ٢/ ٦.
(٧) ينظر: تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٢٧٢، فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٨٠، الجوهر النقي على سنن البيهقي ٧/ ٤٧٤، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٦٧.
(٨) ينظر: تحفة الأحوذي ٤/ ٣٥٢.
(٩) ينظر: عمدة القاري ٢/ ٤٣٧.
(١٠) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٩/ ١٤٤.
(١١) ينظر: تحفة الأحوذي ٤/ ٣٥٢.
(١٢) ينظر: المحلى ٧/ ٢٨٢.
(١٣) تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٢٧٣.

كما ذكر ابن حزم موافقة جابر بن عبد الله، وابن عباس، وعياش بن أبي ربيعة، وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مقابلة إنكار أمير المؤمنين عمر وأم المؤمنين عائشة عليها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتساءل: ما الذي جعل رأي أم المؤمنين عائشة وأمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أولى من رأي من ذكرنا؟ فكيف ولا حجة في شيء من ذلك؟! إنما الحُجة على كل أحد ما صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثم هتف وصرخ وأعلن أن رأي أم المؤمنين وعمر أمير المؤمنين لا نأخذ به إذا صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافُه، ولا يحلُّ الأخذُ برأيهما حينئذٍ، ولا أن يقول أحد: عندهما في ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة كتماها! فليصرحوا هم بأن يقولوا: إن رأي عمر وأم المؤمنين أحقُّ أن يتبع مما صحَّ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يروا حالهم عند الله تعالى وعند أهل الإسلام.

فصَحَّ خبرُ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كالشمس؛ لأنها من المهاجرات المبايعات الأُوَلِ، وقد شهد الله عَزَّوَجَلَّ لكلهم بالصدق، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ**﴾ [الحشر: ٨]، فمن أضَلُّ مِمَّن يُكذِّبُ منهم أحدًا[(١)]؟!

وفي هذا ردٌّ على قول الطحاوي: إنه لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها أنه قَبِلَه ولا عمل به غير شيء يُروى عن ابن عباس في تفسير ﴿**إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١]، قال: هي أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهم، قال: فاطمة حرمت السكنى بِبَذَائِهَا، والنفقة؛ لأنها غير حامل[(٢)].

ومما يمكن أن يجاب به على الطعن على الحديث بكون الراوي امرأة: أنه لا مفهوم للفظ (المرأة)؛ إذ ليس مفهوم اللقب حجة عند الجمهور[(٣)].

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٣٠٠، ٣٠١.
(٢) ينظر: شرح تنسيق النظام ص٤٢٧، اختلاف العلماء للمَرْوَزِي ص١٤٨.
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١١٨، إرشاد الفحول ٢/ ٧٦٧.

المطعن الثاني: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ذكره ابن القيم(١)، والأمير الصنعاني(٢).

وهذه المعارضة تورد من وجهين:

أحدهما: قوله: «لا نَدَعُ كتاب ربنا وسنة نبينا»، ومن المقرر في علوم الحديث أنَّ قول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع(٣)، وهو مذهب أكثر الأصوليين(٤).

الثاني: قوله: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لها السكنى والنفقة**»(٥).

وقد روي عن أبي إسحاق السَّبِيعي (١٢٧هـ) قال: كنت مع الأسود بن يزيد (٧٥هـ) جالسًا في المسجد الأعظم، ومعنا الشَّعْبِيُّ، فحدث الشَّعْبِيُّ بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفًّا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك، تحدث بمثل هذا! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق: ١](٦).

قالوا: فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخبر أن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لها النفقةَ والسكنى، ولا ريبَ أن هذا مرفوع؛ فإنَّ الصحابي إذا قال: من السنة كذا، كان مرفوعًا، فكيف إذا قال: من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟! وإذا تعارضت رواية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورواية فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فروايةُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولى، لا سيما ومعها ظاهر القرآن(٧).

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٣.
(٢) ينظر: سبل السلام ٦/ ٢٢٥.
(٣) ينظر: شرح تنسيق النظام ص٤٢٧.
(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ١١٩، المسودة ١/ ٥٧٩.
(٥) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٨، ٥٣٩.
(٦) ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الطلاق (١٨)، باب: «المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها» (٦)، حديث رقم (١٤٨٠) ٢/ ٦٨٩.
(٧) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٢٩.

وروي عن إبراهيم النَّخَعي قال: كان عمر وعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يجعلان للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة، قال: وكان عمر إذا ذُكر عنده حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها، قال: ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة. قال سعيد بن المسيب: وقول عمر أحبُّ إلينا من هذا[1].

فجزمنا أن ردَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِه لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مخالفًا له، وقد استقرَّ الحال عليه بعد وفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بين السلف إلى أن روت فاطمة هذا الخبر، مع أن عمر لما ردَّه صرَّح بالرواية بخلافه، فقد أخبر أن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لها النفقةَ والسكنى، ولا ريبَ في أنَّ قولَ الصحابي: من السنة كذا -رفع، فكيف إذا كان قائله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]؟!

وصرَّح ابن الهمام بالمعارضة، وأن قصارى ما هنا أن تعارض روايتها بروايته، فأي الروايتين يجب تقديمها[3]؟

الجواب عنه من وجوه:

الأول: أنه لا يصح، فقد ذكر ابن القيم أن الله تعالى قد أعاذ أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصحُّ عنه أبدًا حتى قال الإمام أحمد: لا يصحُّ ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال أبو الحسن الدارقطني: بل السُّنة بيد فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قطعًا، ومن له إلمامٌ بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أتْقى لله، وأحْرصَ في تبليغ سنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تكون هذه السنة عنده، ثم لا يرويها أصلًا، ولا يُبينها ولا يُبلغها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما حديث حماد بن سلمة (١٦٧هـ) عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لها السكنى والنفقة**»، فنحن نشهد بالله شهادة نُسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذب على

(١) ينظر: سنن سعيد بن منصور، كتاب: الطلاق، باب: «المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟»، حديث رقم (١٣٦١) ١/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٤٧، ٤٤٨.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٤/ ٣٦٥، ٣٦٦.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينبغي أن لا يَحْمِلَ الإنسانَ فرْطُ الانتصارِ للمذاهب والتعصُّب لها على معارضةِ سننِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحةِ الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون هذا عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخَرِسَتْ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وذووها، ولم يَنْبِسُوا بكلمة، ولا دعتْ فاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى المناظرة، ولا احْتِيجَ إلى ذكر إخراجها لبَذاء لسانها، ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام المنتصرين للسنن فقط لا لمذهب ولا لرجل، هذا قبل أن نصل به إلى إبراهيم، ولو قدر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نُخاعُه؛ فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسنين، فإن كان مُخْبِرٌ أخبر به إبراهيم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحَسنَّا به الظن كان قد روى له قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمعنى، وظنَّ أن رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلقة، حتى قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا نَدَعُ كتاب ربنا لقول امرأة»، فقد يكون الرجل صالحًا ويكون مغفلًا ليس تحَمُّلُ الحديث وحفْظُه وروايتُه من شأنه[1].

وتعقَّب السُّنْبُلي ابن القيم بأنه كَذَبَ في «القسم والشهادة على الله» أن هذا كذب على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكذبٌ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثابتٌ في الصحاح بما لا مردَّ له، فلا ترد هذه الزيادة بمجرد الرأي، ولا يلزم من عدم وجدانِ أحمدَ النفقةَ والسكنى في كتاب الله عدمُ وجدانِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، كيف وقد بيَّنه أتباعه ومقتدو أبو حنيفة ومقلدوه؟![2].

وأيضًا فقد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) عن أبيه عن الأَعْمَش (١٤٨هـ) عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يجعلان للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة. قال: وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا ذُكِرَ عنده حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها قال: «ما كنا لنجيز في ديننا شهادة امرأة»، سمعت أبي يقول: قال ابن مهدي (١٩٨هـ): هذا من ضعيف حديث الأَعْمَش[3].

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٣٩، ٥٤٠.
(٢) ينظر: شرح تنسيق النظام ص٤٢٧.
(٣) ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن محمد بن حنبل ٢/ ٤١٣.

الثاني: أنه منقطع:

فقد سُئِل ابن أبي حاتم عن حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا نَدَعُ كتاب ربِّنا وسنة نبيِّنا...»، فقال: الحديث ليس بمتصل(١).

وما رواه سعيد بن منصور عن إبراهيم النَّخَعي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة»، فذكر ابن حزم أنه باطل لا شك في بطلانه؛ لأنه منقطع؛ إذ لم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بسنين(٢).

وتعقَّبه السُّنْبُلي بأن إبراهيم وإن لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمراسيله صحيحة مقبولة(٣)، كما نقل ابن حجر(٤) عن جماعة من الأئمة أن المرسل من التابعي مقبول عندنا كما في أصولنا، ومن هاهنا قال إبراهيم في حق الإرسال: وإذا قلتُ: قال عبد الله: فهو غير واحد(٥).

وذكر ابن التُّرْكُماني (٧٥٠هـ) أن النَّخَعي وإن لم يدرك عمر إلا أن مراسيله صحيحة إلا حديثين ليس هذا منهما(٦).

وذهب ابن معين (٢٣٣هـ) إلى أن مرسلات إبراهيم أصحُّ من مرسلات سعيد بن المسيب والحسن(٧)، وابن عبد البر أن مراسيله أقوى من أسانيده(٨).

ورده البدر العيني أيضًا بأن ذلك لا يضر؛ لأن مرسل إبراهيم يحتج به، ولا سيما على أصلنا(٩).

وعلَّق الذهبي على ما رواه الشَّعْبِيُّ أن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا سكنى لك ولا**

(١) ينظر: العلل لابن أبي حاتم ٤/ ١٣٨، ١٣٩.
(٢) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢٩٤، سبل السلام ٦/ ٢٢٦.
(٣) قال الحافظ أبو سعيد العلائي (٧٦١هـ): «مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله». ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، ص١٤١.
(٤) ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ١٧٨، ١٧٩.
(٥) ينظر: شرح تنسيق النظام، ص٤٢٧.
(٦) ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي ٧/ ٤٧٦.
(٧) ينظر: معرفة الرجال لابن معين ١/ ١٢٠.
(٨) ينظر: التمهيد ١/ ٣٨.
(٩) ينظر: عمدة القاري ٢٠/ ٤٤٤.

نفقة» فذكرته لإبراهيم، فقال: قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا نَدَعُ كتاب الله وسنة نبيه لقول امرأة لا ندري أحفظت أو نسيت؟»، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجعل لها السكنى والنفقة: بأن هذا منقطع عن عمر، وقد روى جماعة أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا نترك كتاب الله» ولم يقل: «سنة نبيه»، وهو أصحُّ، ثم قول الشارع مقدَّم على قول الصحابي[1].

الثالث: أنه لم يثبت شيء من السُّنة يخالف قول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وعلى فرض ثبوت قوله: «وسنة نبيِّنا» فإنه لا يدلُّ على أنه قد حفظ في ذلك شيئًا من السُّنة يخالف قولَ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقد صرَّح الأئمَّة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قولها[2].

كيف وأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي كما سبق بدون «وَسُنَّة نَبيِّنَا»، وقال الدارقطني عقبه: «وهذا أصحُّ من الذي قبله؛ لأنَّ هذا الكلام لا يثبت[3]، وليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة، وهي قوله: «وسنة نبينا» والذين روَوْه بدون هذه الزيادة أثْبتُ وأحْفظُ[4].

فهذه الزيادة لم يذكرها جماعة من الثقات... والصحيح سقوطها بدليل بقيَّة الحديث واستشهاده بالآية، ولأنه لا يوجد في الباب سنة سوى حديث فاطمة هذا[5].

وتعقَّب الكشميري الدارقطني بأن هذا اللفظ مرويٌّ في طرق مسلم صراحةً، فلا يمكن الإنكار[6].

وعلَّق عليه ابن حجر بأن الحاملَ له على ذلك أنَّ أكثرَ الرواياتِ ليست فيها هذه الزيادة، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة، ولعلَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد بسُنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دلَّت عليه أحكامُه من اتباع كتاب الله، لا أنه أراد سُنَّةً مخصوصةً في هذا، ولقد كان الحقُّ ينطق على لسان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن قوله: «لا ندري حفظت أو نسيت» قد ظهر

(١) ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي ٢/ ٢٢١.
(٢) ينظر: نيل الأوطار ٨/ ٣٤٢.
(٣) ينظر: سنن الدارقطني ٥/ ٤٧.
(٤) ينظر: العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني ٢/ ١٤١.
(٥) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٣/ ٥٥٣.
(٦) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢/ ٤١٦.

مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد، أو عممت في موضع التخصيص، وأيضًا فليس في كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يقتضي إيجابَ النفقة، وإنما أنكر إسقاط السكنى[1].

فإذا تحقق أن السُّنة معها وأنها صاحبة القصة، قالت -لما سمعت قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت»: بيني وبينكم كتاب الله؛ قال الله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ حتى قال: ﴿ **لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا** ﴾ [الطلاق: ١]، فأي أمر يحدث بعد الثلاث... فتحصَّل أن السنة بيدها وكتاب الله معها[2].

وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه، فذكر أن فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خالفت سُنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خروجًا صحيحًا، وبطَل حديث فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فلم يجب العملُ به أصلًا، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب؛ فإنه أورده من طريق إبراهيم النَّخَعي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لها السكنى والنفقة**»، وهذا منقطع لا تقوم به حجة.

وادَّعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة**»، ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين، فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصلًا، ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النَّخَعي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكونه لم يَلْقَه[3].

وتعقَّبه البدر العيني بأن المجازف من ينسب المجازفة إلى العلماء من غير بيان، فإن كان مستنده إنكار أحمد ثبوت ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يفيده ذلك؛ لأن الذين قالوا بذلك يقولون بثبوت ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالمثبت أولى من النافي؛ لأن معه زيادةَ علمٍ[4].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٩/ ٤٨١.
(٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ١/ ١٩٢.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٩/ ٤٨١.
(٤) ينظر: عمدة القاري ٢٠/ ٤٤٣.

سلمنا بصحة ما روي عن أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ذكر ابن حزم أنه يجمع ثلاثةَ معانٍ:

الأول: أن سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيد فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى قطعًا أنه لم يكن عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك سنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير عموم سكنى المطلقات فقط، ولا يحل لمسلم أن يظن بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك حكم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا بَيِّنَة للناس، ويأتي به؛ لما في هذا من عظيم الوعيد في القرآن.

وهاهنا أمر قريب جدًّا، نحن قد صَرَّحْنَا بأنه لم يكن في ذلك عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكتمها، ولم يَنُصَّهَا وَيُبَيِّنْهَا فَلْيُصَرِّحُوا بأنه كان عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك سنة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخبر بنصها الناس، حتى يروا مَنْ مِنَّا الذي يكذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأينا يضيف إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قد نزَّهه الله تعالى عنه، ولا نقنع منهم إلا بالقطع بأنه كان عنده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة مدة العدة!

الثاني: أنه بيَّن كتاب الله تعالى إذ أتى بالآية المذكورة، وهي حجة لفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليه؛ لأن فيها: ﴿**لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ [الطلاق: ١، ٢] فهل يشكُّ أحدٌ في أن هذه الآية في الطلاق الرجعي خاصة، ولو ذُكِّرَ عمر بذلك لرجع كما رجع عن قوله؛ إذ منع من أن يزيد أحد على أربعمائة درهم في صداق امرأة حين ذكرته امرأة بقول الله تعالى: ﴿**وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا**﴾ [النساء: ٢٠]، فتَذَكَّرَ ورَجَعَ.

وكما ذَكَّرَهُ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ سلَّ سيفه وقال: لا يقولن أحد: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات إلا ضربته بالسيف، فلما تلا عليه أبو بكر قول الله تعالى: ﴿**إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ**﴾ [الزمر: ٣٠] سقط إلى الأرض. وبهذا احتجَّت فاطمة نصًّا حيث قالت: بيني وبينكم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ قال الله تعالى: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿**لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾ [الطلاق: ١]، قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟!

الثالث: أن قوله: «لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت؟» فإن ما أمكن من النسيان على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهو ممكن على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلا شك.

وأقرب ذلك تذكير عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له بأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهما جميعًا بالتيمم من الجنابة لمن لم يجد الماء، فلم يذكر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك، وثبت على أنه لا يصلي حتى يجد الماء.

فليس جواز النسيان مانعًا من قبول رواية العدل الذي قد افترض الله تعالى قبول روايته، ولو كان ذلك لوجب على أصول خصومنا ترك خبر الواحد جملة، ورد شهادة كل شاهد في الإسلام لجواز النسيان في هذا[1].

ولذلك قلَّت الرواية في أيام خلافته، وكره أهل الحديث الرواية عن الأحياء؛ لأنهم قد ينسون كما نسي عمر، فيكذِّبُون من روى عنهم، فيؤخذ بكلامهم؛ لغلبة سوء الظن على الطبائع، ولا يلتفت إلى المحامل الحسنة[2].

وذهب الشنقيطي إلى أن الحقَّ مع فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فقد قالت: إن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات، فلم يجعل لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفقة ولا سكنى، وعندما سمعت قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا نَدَعُ كتاب ربنا لقول امرأة»... إلخ. قالت: «بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ حتى قال: ﴿ **لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا** ﴾ [الطلاق: ١] فأي أمر يحدث بعد الثلاث»، وقد صرَّح أئمة الحديث بأنه لم يثبت من السنة ما يخالف حديثها، فالسُّنة معها وكتاب الله معها، فلا وجهَ للاستدلال بمخالفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما سمعته من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن من حفظ حُجَّةٌ على من لم يحفظ.

ثم قال: والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن عمر لم يخالفها، ولكنه لم يثق في روايتها، وعلى هذا فلا منافاة إذًا[3].

(١) ينظر: المحلى بالآثار ١٠/ ٢٩٦، ٢٩٧.
(٢) ينظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ٩/ ٢٥٤.
(٣) ينظر: مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ص١٠٤.

وهو ما ذهب إليه السِّنْدِي أيضًا من أن ظاهر حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثًا، ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا نَدَعُ كتاب ربنا ولا سنة نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت؟»[1].

وذهب ابن عبد البر إلى أن قول أحمد بن حنبل ومن تابعه من طريق الحجة وما يلزم منها أَصَحُّ وأَحَجُّ مستدلًّا بأمرين:

الأول: أنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها، لألزمها ذلك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شَرِيكٍ ولا إلى بيت ابن أم مكتوم.

الثاني: أنهم أجمعوا على أن المرأة التي تَبْذُو على أحمائها بلسانها تُؤَدَّبُ وَتُقْصَرُ على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس. فدلَّ ذلك على أن من اعْتَلَّ بمثل هذه العلَّة في الانتقال اعْتَلَّ بغير صحيح من النظر، ولا مُتَّفَقٍ عليه من الخبر. هذا ما يوجبه التأمل لهذا الحديث مع صحته.

وإذا ثبت أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد طلقت طلاقًا باتًّا: «**لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة**» فأي شيء يعارض به هذا؟ هل يعارض إلا بمثله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو المبيِّن عن الله مراده من كتابه؟! ولا شيء عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدفع ذلك، ومعلوم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعْلَمُ بتأويلِ قولِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾ [الطلاق: ٦] من غيره[2].

ووافقه ابن التُّرْكُماني غير أنه تعقَّبه بأن في دعواه الإجماع على ذلك نظرًا[3].

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٦/ ٧٧، سنن ابن ماجه بشرح السندي ١/ ٧٩٨.
(٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٩/ ١٥١.
(٣) ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي ٧/ ٤٧٤.

المطعن الثالث: اضطراب الرواية

ذهب ابن الهمام[١] والملا علي القاري[٢] إلى أن في حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اضطرابًا؛ إذ قد ورد في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها: طلقها ثم سافر، وفي بعضها: ذهبت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألته، وفي بعضها: أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي بعضها: الزوج «أبو عمرو بن حفص»، وفي بعضها: «أبو حفص بن المغيرة»، والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث.

كما ذكر الكَشْمِيرِي أن الروايات في موت زوج فاطمة وحياته مختلفة[٣]:

ففي حين روى مسلم أنه استشهد، فقد اختار القرطبي[٤] والنووي أنه لم يمت، بل طلقها، وأن هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحُفَّاظ، واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم... وجاء في آخر صحيح مسلم في حديث الجساسة ما يوهم أنه مات عنها، قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وهم أو مؤولة[٥].

كما اختلفوا في وقت وفاته: فمنهم من قال: عاش إلى خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦]، قال ابن حجر: وهو وهم، وصحح قول من قال: إنه مات باليمن في أواخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧].

ومنهم من قال: توفي مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عقب طلاقها باليمن، حكاه ابن عبد البر[٨].

فصار حال هذا الرجل مترددًا فيه، وأما إذا قيل: إنه طلق ثم مات، فقد ذكر الكَشْمِيرِي أنه لم يجد في كتبهم مسألة هذه المرأة هل تكون لها السكنى والنفقة أم لا[٩]؟

(١) ينظر: فتح القدير ٤/ ٣٦٧.
(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٦/ ٤٤٩.
(٣) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢/ ٤١٧.
(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ٢٦٦.
(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/ ٩٥.
(٦) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ت: (٤٦٩) ٩/ ٥٤.
(٧) ينظر: تقريب التهذيب، ت: (٨٢٦٩) ١/ ٦٦٠.
(٨) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: (٣١٠٤) ٤/ ١٧١٩، المنهاج شرح صحيح مسلم ١٨/ ٧٩.
(٩) ينظر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي ٢/ ٤١٧.

وعدَّ ابن رشد اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ومعارضة ظاهر الكتاب له سببًا لاختلاف الفقهاء في السكنى والنفقة للمبتوتة، وأن الأولى في هذه المسألة إما أن يقال: إن لها الأمرين جميعًا مصيرًا إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة، وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة بنت قيس المذكور[1].

الجواب عنه:

أن القاضي عياضًا (٥٤٤هـ) قد رام تأويل هذا الاختلاف[2]، فقال: لعل قولها: «أصيب في أول الجهاد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إنما أرادت به عدَّ فضائله، وذكر مناقبه كما ابتدأت بالثناء عليه وهو قولها: «وهو من خيار شباب قريش»، ثم ذكرت خبر تأيُّمها منه، وإذا كان هذا لم يكن فيه معارضة مع الأخبار الأُخَر[3].

وفي الجملة فقد ذكر ابن كثير أن في طلاق فاطمة بنت قيس ونكاحها سُنَنًا كثيرة مستعملة[4].

كما عقَّب الأمير الصنعاني بأنه لا يخفى ضعف هذه المطاعن في رد الحديث، فالحق ما أفاده الحديث[5].

المطلب الثاني: المراد بكتاب ربنا، وسنة نبينا

اتُّفِق على ثبوت لفظة «كتاب ربنا»، واختلف في ثبوت لفظة «وسنة نبينا»، وعلى فرض ثبوتها فقد اختُلِف في المراد بهما على خمسة أقوال:

الأول: أنه أراد بقوله: «كتاب ربنا، وسنة نبينا» القياس الصحيح؛ فإنه ثابت بالكتاب والسنة؛ إذ لو كان المراد عين النص والسنة لتلا النص وروى السنة، ولكان أيضًا يشتغل بالتاريخ ليعمل بآخرهما. وإليه ذهب عيسى بن أبان[6].

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١٤٧١، ١٤٧٢.
(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/ ٢٩٤.
(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/ ٤٩٧.
(٤) ينظر: التكميل في الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٤.
(٥) ينظر: سبل السلام ٦/ ٢٢٦.
(٦) ينظر: الأسرار للدبوسي ٣/ ٢٣، ٢٤، تقويم الأدلة ص١٨٣، التحقيق شرح المنتخب القسم الثاني ص١٤٦، فتح المنجي ٢/ ٦٤٥، الفصول في الأصول ٣/ ١٤١، ١٤٢، جامع الأسرار للكاكي ٣/ ٦٨٣، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٥٦٨، التوضيح والتنقيح ٢/ ٦.

وقد قَبِلَ هذا الحديث من وافق قياسه هذا الخبر، وهو قياس الشبه في اعتبار النفقة بالسكنى من حيث إن كل واحد منهما حقٌّ مالي مستحق بالنكاح[١].

بيانه: أن السكنى واجبة بالإجماع، فكذا النفقة، والجامع بقاء أثر من آثار النكاح؛ ولأن النفقة للاحتباس بحق الزوج، وهو حاصل، فتجب النفقة، كنفقة القاضي لما صار محبوسًا بحق العامة وجبت نفقته في بيت مال المسلمين[٢].

ولذا قال ابن حجر: «لعل عمر أراد بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دلَّت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا»[٣].

الثاني: أنه أراد بالكتاب «السكنى» في قوله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ**﴾ [الطلاق: ١] وبالسنة «النفقة» وهي ما بيَّنها بنفسه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لها النفقة والسكنى**». فعلى هذا كان مخالفًا للكتاب في حق السكنى، وللسنة المشهورة في حق النفقة[٤]، وإليه ذهب الطحاوي[٥]، والبابرتي[٦]، والقرطبي[٧].

وأيد ذلك ابن التُّرْكُماني بما أخرجه القاضي إسماعيل بسنده عن الشَّعْبِيِّ أن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طلقها زوجها طلاقًا بائنًا، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نفقة لك ولا سكنى**» قال: فخبرتُ بذلك النَّخَعي فقال: إن عمر أُخبر بقولها فقال: «لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقول امرأة لعلها أُوهمت، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لها السكنى والنفقة**»»[٨].

وذكر الطحاوي أن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما روت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة**»، خالفت بذلك كتاب الله نصًّا؛ لأن كتاب الله قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها، وخالفت سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٣٤٤.
(٢) ينظر: التبيين ١/ ٦١٤.
(٣) فتح الباري ٩/ ٤٨١.
(٤) ينظر: تسهيل الوصول إلى علم الأصول ١/ ٣١٦.
(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٧٠، شرح تنسيق النظام ص٤٢٧، التحقيق شرح المنتخب القسم الثاني، ص١٤٧.
(٦) ينظر: العناية شرح الهداية ٢/ ٦٤١.
(٧) ينظر: المفهم ٤/ ٢٦٨.
(٨) ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي ٧/ ٤٧٦.

لأن عمر قد روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي منه أنكر عمر عليها ما أنكر خروجًا صحيحًا، وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به أصلًا[1]، وتابعه ابن بطال[2]، والبدر العيني[3].

وأنكر ابن القيم أن يكون في الكتاب أو السنة ما يعارض حديث فاطمة؛ فهي امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة في الرواية[4].

الثالث: أنه أراد بالكتاب قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٦]، والسنة ما قال: سمعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة**». وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ)[5]، والفناري[6]، وعزاه صدر الشريعة للبعض[7].

وذكر ابن القيم -في فصل حجية أقوال الصحابة في تفسير القرآن- أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسَّر قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ**﴾ [الطلاق: ٦] بأنها للبائنة والرجعية، حتى قال: «لا نَدَعُ كتابَ ربنا لقول امرأة» مع أن السنة الصحيحة في البائن تخالف هذا التفسير[8].

الرابع: أنه يجوز أن يكون عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا تلاوة قد رُفِعَ عينها وبَقِي حكمها. وإليه ذهب أبو منصور الماتريدي[9]، وحكاه الكاساني (٥٨٧هـ)[10].

الخامس: أنه أراد بقوله: «كتاب ربنا» قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ**﴾ [الطلاق: ٧] مطلقًا، حكاه الكاساني (٥٨٧هـ)[11].

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ٣/ ٧٠.
(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري ٧/ ٤٩٣.
(٣) ينظر: عمدة القاري ٢٠/ ٤٤٣.
(٤) ينظر: تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٢٨٠.
(٥) ينظر: تفسير الماتريدي ١٠/ ٦٤.
(٦) ينظر: فصول البدائع ٢/ ٢٦١.
(٧) ينظر: التوضيح والتنقيح ٢/ ٦.
(٨) ينظر: إعلام الموقعين ٦/ ٣٣.
(٩) ينظر: تفسير الماتريدي ١٠/ ٦٤.
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢١٠.
(١١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢١٠.

وجمع السُّنْبُلي بأن مراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبالسنة ما رواه مسلم[١] وأبو داود[٢] من حديث جابر بن عبد الله الطويل في حجة الوداع: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[٣].

المطلب الثالث: معنى الكذب في الأثر

لقد فاضت أكثر كتب الأصوليين بالأثر المروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله تعقيبًا على حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لا نَدَعُ كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟» وهو ما لم يثبت عند أهل الحديث؛ حتى نسبه ابن القيم للغلط، لكن على فرض صحة هذه العبارة -وهو ما لم يثبت حتى الآن- فينبغي أن يكون لكلمتي «كَذَبَتْ» و«صَدَقَتْ» الواردتين في الأثر محمل، وقد اختلفت محامل العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن يحمل قوله: «كَذَبَتْ» على الخطأ[٤] عزاه ابن الأثير[٥]، وابن منظور[٦] إلى العرب، وابن حجر[٧]، وبدر الدين العيني في أكثر من موضع[٨]، وابن حبان[٩] إلى أهل

(١) ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الحج (١٥)، باب: «حَجَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١٩)، حديث رقم (١٢١٨) ١/ ٥٥٨.

(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب: المناسك، باب: «صفة حَجَّةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رقم (٥٦)، حديث رقم (١٩٠٥) ٣/ ٢٨٥.

(٣) ينظر: شرح تنسيق النظام، ص٤٢٨.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٦.

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٥٩، شرح سنن أبي داود ٥/ ٣٢٨، ٣٢٩.

(٦) ينظر: لسان العرب مادة (ك ذ ب) ١/ ٧٠٩.

(٧) ينظر: فتح الباري ١/ ٩٤، ٢/ ٤٩٠، ١٠/ ١٦٩.

(٨) ينظر: عمدة القاري ١٠/ ٣٨٦.

(٩) ينظر: مشاهير علماء الأمصار ص٦٩، صحيح ابن حبان ٥/ ٢٣، الثقات لابن حبان ٣/ ٣٩٧.

الحجاز، ووصفه القرطبي بالكثرة[١]، فاستعمال الكذب بمعنى الغلط معروف للعرب في أشعارها ومخاطباتها، ومنه قول أبي طالب:

كَذَبْتُـم وبَيْـتِ اللّـه يُبْـزَى مُحمَّـدٌ وَلمَّـا نُطَاعِـنْ دُونَـه ونُنَاضِـلِ

فالكـذب هنـا ليس من باب الكذب الـذي هو ضد الصدق، إنما هـو من باب غلط الإنسان فيما يظنُّه[٢].

كما تقول في كلامها: كذب سمعي، وكذب بصري، أي: زلَّ، ولم يدرك ما رأى وما سمع، ولم يُحِطْ به[٣]، قال الأخطل (٩٠هـ):

كَذَبَتْـكَ عَيْنُـك أمْ رَأيْـتَ بِواسِـطٍ غَلَـسَ الظَّلامِ مـن الرَّبـابِ خَيَالًا[٤]

ومـن ذلك مـا روي أن رجلًا جاء إلى عبادة بن الصامـت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤هـ) فقال: يا أبا الوليد، إني سـمعت أبا محمد الأنصاري يقول: الوتر واجب. فقال عبادة: كذب أبو محمد، سـمعت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**خمس صلـوات افترضهن الله على عباده، فمن جاء بهن وقد أكملهن ولم ينتقصهن اسـتخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن وقد انتقصهن استخفافًا بحقهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه**»[٥].

وأبو محمد هذا رجل من الأنصار من وجوه الصحابة اسمه مسعود بن أوس[٦].

فقوله: (كذب أبو محمد) لم يذهب به إلى الكذب الذي هو الانحراف عن الصدق وتعمد الزور، وإنما أراد به أنه زلَّ في الرأي وأخطأ في الفتوى؛ وذلك لأنَّ حقيقةَ الكذب إنمـا يقع في الإخبـار، ولم يكن أبو محمد في هذا مخبرًا عن غيـره، وإنما كان مفتيًا عن

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ٤٦٠.
(٢) ينظر: الاستذكار ٢/ ٤٦.
(٣) ينظر: معالم السنن ١/ ١٣٤، ١٣٥.
(٤) ينظر: ديوان الأخطل، ص٢٤٥.
(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مُحَيْرِيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ينظر: صحيح ابن حبان، كتاب: الصلاة (٩)، باب: «النفقة» (٩) بعنوان «ذكر البيان بأن الحق الذي في هذا الخبر قصد به الإيجاب»، حديث رقم (١٧٣٢) ٥/ ٢٣.
(٦) ينظر: الاستذكار ٥/ ٢٦٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: (٢٣٧٤) ٣/ ١٣٩١.

رأيه، وقد نزَّه الله أقدار الصحابة عن الكذب، وشهد لهم في محكم كتابه بالصدق والعدالة فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الحديد: ١٩][1].

وعن تسميته كذبًا قال البدر العيني -تعقيبًا على ما روي من قول عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «بَيْدَاؤُكُمْ هذه التي تكذبون على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ما أَهَلَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا من عند المسجد»[2]-: فإن قلتَ: كيف يجوز لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يطلق الكذب على الصحابة؟ قلتُ: الكذب يجيء بمعنى الخطأ؛ لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن ضد الكذب الصدق، وافترقا من حيث النية والقصد؛ لأن الكاذب يعلم أن الذي يقوله كذب، والمخطئ لا يعلم، ولا يظن به أنه كان ينسب الصحابة إلى الكذب[3].

وعن عمر أو عثمان بن عروة عن أبيه الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قال: قال لي أبي الزبير: أدنني من هذا اليماني -يعني أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فإنه يكثر الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: فأدنيته منه، فجعل أبو هريرة يحدث، وجعل الزبير يقول: صَدَقَ، كَذَبَ، صَدَقَ، كَذَبَ. قال: قُلْتُ: يا أَبَهْ، ما قولك: صَدَقَ، كَذَبَ؟ قال: يا بني، أَمَّا أن يكون سمع هذه الأحاديث من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا أشك، ولكن منها ما وضعه على مَوَاضِعِهِ، ومنها ما وضعه على غير مَوَاضِعِهِ[4].

وقسَّم ابن القيم الكذب نوعين: كذب عمد، وكذب خطأ، فكذب العمد معروف، وكذب الخطأ كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَذَبَ مَنْ قَالَهَا**»، لمن قال: حبط عمل عامر بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قتل نفسه خطأ، ومنه قول عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كذب أبو محمد حيث قال: الوتر واجب، فهذا كله من كذب الخطأ، ومعناه: أخطأ قائل كذا[5].

(١) ينظر: غريب الحديث للخطابي ٢/ ٣٠٢، تاريخ دمشق ٦٧/ ١٧٧.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن سالم بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
ينظر: صحيح مسلم، كتاب: الحج (١٥)، باب: «أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة» (٤)، حديث رقم (١١٨٦) ١/ ٥٣٢.

(٣) ينظر: عمدة القاري ٣/ ٢٨، لسان العرب مادة (ك ذ ب) ١/ ٧٠٩.

(٤) ينظر: البداية والنهاية ١١/ ٣٧٦.

(٥) ينظر: مدارج السالكين ١/ ٢٧٨.

وقسمه الباجي من حيث المأثم وعدمه إلى قسمين، وقسم ما لا مأثم فيه إلى قسمين:

أحدهما: أن يقع فيه على وجه السهو والغلط فيما خفي عنه.

الثاني: أن يتعمد ذلك فيما لا يحل فيه الصدق، مثل أن يؤمن رجلًا يستتر فيسأل عنه من يريد قتله ظلمًا، فإنه يجب عليه أن يكذب عنه، ولا يصرفه عن موضعه[1].

الثاني: أن المراد بالصدق «التحقق»، وبالكذب «التوهم» وإليه ذهب الملا القاري[2].

قال السِّنْدِي: «قوله: (لا تصدق فاطمة) من التصديق، أي: لا تأخذ بقولها»[3].

وعلى هذا يحمل قول ابن قتيبة -في معرض الحديث على أهل الكلام-: ويحتجون بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فيما لا يوافقه عليه أحد من الصحابة- وقد أَكْذَبَهُ عمر وعثمان وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ويحتجون بقول فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد أَكْذَبَها عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقالوا: «لا نَدَعُ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة»[4].

المطلب الرابع:
الاستدلال بأحاديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

سبق أن طُعن في الراوي والمروي من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد حمي الوطيس بين العلماء أخذًا وردًّا حتى ظنَّ الظانُّ أنه لن يُؤخذ بقولها، ولن يُستدل بحديثها، لكنَّ الأمرَ كان على خلاف ذلك؛ فكان المعارضون أولَ المستدلين، ومن هنا قال ابن القيم: «ولا يعلم أحد من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلا وقد احتجَّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك والشافعي»[5].

وهذه بعض من نماذج استُدل بها على الأخذ بقولها، والاستدلال بحديثها:

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٢/ ١٧٣.
(٢) ينظر: شرح مسند أبي حنيفة للملا القاري ص٨٥.
(٣) ينظر: حاشية السندي على مسند الإمام أحمد ١٥/ ١٠٩.
(٤) ينظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٥٦.
(٥) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٤٠.

أولًا: نموذج من الاستدلال بأحاديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

- **زكاة الحلي:**

ذهب الحنفية إلى أن في الحلي زكاةً، وعزاه بدر الدين العيني إلى عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥هـ)، وأبي موسى الأشعري (٤٤هـ)، وعائشة، وأم سلمة (٦٢هـ)، وفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن جبير (٩٥هـ)، وعبد الله بن شداد (٨٢هـ)، وعطاء بن أبي رباح (١١٤هـ)، وطاوس بن كيسان (١٠٦هـ)، وميمون بن مهران، وأيوب السِّخْتِيَانِي (١٣١هـ)، ومحمد بن سيرين (١١٠هـ)، ومجاهد بن جبر (١٠٤هـ)، والضَّحَّاكِ بنِ مُزَاحِم، وجابر بن زيد (٩٣هـ)، وعلقمة بن قَيْس (٦٢هـ)، والأسود بن يزيد، وعمر بن عبد العزيز (١٠١هـ)، والثوري، والزهري، وذَرِّ بن عبد الله الهمداني، والأوزاعي (١٥٧هـ)، وعبد الله بن شُبْرُمَةَ (١٤٤هـ)، والحسن بن حي (١٦٩هـ)، قال الزهري: «نصت السنة أن في الحلي الزكاةَ، وهو قولُ عائشةَ، وأم سلمة، وفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ». ثم قال: «فإن قلت: ما سند أصحابنا في الأحاديث؟...».

وذكر ما رواه الشعبي عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**في الحلي زكاة**»[(١)].

ثم أخذ في الرد على الطعون الموجهة إلى الأدلة والتي من جملتها الرواية الأولى[(٢)].

(١) أخرجه الدارقطني في سننه بسنده عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
ينظر: سنن الدارقطني، كتاب: الزكاة، باب: «زكاة الحلي»، حديث رقم (١٩٥٤) ٢/ ٥٠٠.
(٢) ينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٣٧٨- ٣٨٠.

ثانيًا: نماذج من الاستدلال بنفس حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مواطنَ أخرى

- سقوط حق الكفاءة في النكاح:

ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى سقوط حق الكفاءة في النكاح؛ مستدلين بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّج فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهي قرشية من أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس قرشيًّا.

- الطلاق ثلاثًا جملة:

فقد ذهب المالكية[4] والشافعي[5] وأحمد في رواية[6] إلى جواز وقوع الطلاق ثلاثًا؛ مستدلين بحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- جواز الحديث إلى النساء العجائز:

في حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دليلٌ على أن المرأة المُتَجَالَّةَ العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها ويتحدثون عندها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم ويروها وتراهم فيما يحل ويجمل وينفع ولا يضر؛ قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ** ﴾ [النور: ٦٠][7].

- جواز رواية الحديث بالمعنى: فقد دلَّ الحديث على أن القوم كانوا يتحدثون بالمعاني[8].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٣/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٣/ ١٣٩، إعانة الطالبين ٣/ ٣٣٠، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٧/ ٣٥٤، تحفة المحتاج ٧/ ٢٧٥، حاشية عميرة ٣/ ٢٣٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٧١، ٢٧٠، نهاية المحتاج ٦/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: العدة شرح العمدة، ص٣٥٩، الروض المربع ٦/ ٢٨٠، شرح الزركشي ٥/ ٦٢، ٦٣، شرح منتهى الإرادات ٥/ ١٥١، كشاف القناع ١١/ ٣٠٥.

(٤) ينظر: الاستذكار ١٨/ ٦٧، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٦/ ١٠٨.

(٥) ينظر: الأم ٦/ ٢٨٠.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٨/ ٢٥٦، ٢٥٧.

(٧) ينظر: الاستذكار ١٨/ ٧٧.

(٨) ينظر: الاستذكار ١٨/ ٧٨.

- جواز الوكالة بالنفقة:

استدل الحنفية[١] والمالكية[٢] على جواز الوكالة بالنفقة بما روي عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثًا ثم خرج إلى اليمن فوكل أخاه بنفقتي، فخاصمته عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى».

- جواز الوكالة بالطلاق:

استدل الشافعية بحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على جواز الوكالة بالطلاق[٣].

- لا نفقة للناشز:

استدل الحنفية على أن الناشز لا نفقة لها بما روي أن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نشزت على أحمائها فنقلها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى[٤].

- الفرق بين الاستيام على سوم الغير، وبين بيع المزايدة:

استدل الحنفية على الفرق بين الاستيام على سوم الغير وبين بيع المزايدة بما روي عن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**يا رسول الله عليك السلام، إن معاوية وأبا الجهم يخطباني، فما ترى؟ فقال** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فلا يرفع عصاه عن أهله، انكحي أسامة بن زيد، ففعلتُ ووجدتُ منه خيرًا كثيرًا**»[٥].

- التعريض بخطبة المعتدة البائن:

ذهب الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى جواز التعريض بخطبة المعتدة؛ محتجين كما قال ابن القيم بما روي أن فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما استشارت

(١) ينظر: المبسوط ١٩/ ٢، ٣.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/ ٢٦٩.
(٣) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي ١٠/ ١٧٨.
(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٥، بدائع الصنائع ٤/ ٢٢.
(٥) ينظر: المحيط البرهاني ٥/ ٢٦١.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٤.
(٧) ينظر: البيان ٩/ ٢٨٠، ٢٨١، الحاوي ٤/ ٢٤٨، المجموع ١٦/ ٢٥٦، كفاية الأخيار ٢/ ٣٦٠، نهاية المطلب ١٢/ ٢٧٢، ٢٧٣.
(٨) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع ٧/ ٣٥٩، العدة شرح العمدة، ص٣٥٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٨٢، المبدع شرح المقنع ٦/ ٩٠، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٧٢.

رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي معتـدة، فقال لها: «**إذا انقضت عدتـك فآذنيني**»، فآذنته في رجلين كانا خطباها[1].

- جواز الخطبة على الخطبة عند عدم الركون والرضا:

اسـتدل المالكية[2] والشـافعية[3] والحنابلة[4] على جواز الخطبـة على الخطبة عند عدم الركون والرضا: بأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباح لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخطبة علـى خطبـة معاوية بن أبي سـفيان وأبي جهم بـن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيـن خطبا فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأتت رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشاوِرةً له، فخطبها لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على خطبتهما.

وذكره الإمام الشافعي مثالًا لما نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض الحالات دون بعض مع حديث نهي المسلم عن الخطبة على خطبة أخيه[5].

- وجود المجاز في لغة العرب:

اسـتدل الشـافعي على وجود المجاز في لغـة العرب، ووافقه مالك، وكان سـببًا في الإذن له بالإفتاء وسِـنُّه أربعَ عشـرةَ سـنة، فقد روي أن الإمام الشـافعي كان جالسًا بين يـدي الإمـام مالك بن أنس، فجاء رجـل إلى مالك فقال: إني رجل أبيـع القُمْري، وإني بعـت في يومي هذا قُمْريًّا، فلما كان العشـية أتاني صاحب القُمْـرِي فقال: إن قُمْريَّك لا يصيح، فتشـاجرت أنا وهو إلى أن حلفت بالطلاق أن قُمْرِيي ما يهدأ من الصياح. فقال مالك: طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها. فانصرف الرجل مغمومًا، فقام إليه الشافعي -وهو يومئذ ابن أربعَ عشـرةَ سـنة- فقال: أعد مسـألتك رحمك الله، فأعاد عليه فقال: أيُّهمـا أكثر: صياح قُمْرِيِّكَ أو سـكوته؟ فقـال: صياحه، فقال: امضِ فلا شـيءَ عليك. ورجـع الشـافعي إلى الحلقة، ورجع الرجـل إلى مالك؛ لِصيته في البلاد، وكِبَرِ اسـمه،

(١) ينظر: تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٢٨١.
(٢) ينظر: الاستذكار ١٦/ ٨، ٩، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤/ ١٠٧.
(٣) ينظر: الأم ٦/ ١٠٨، ١٠٩، اختلاف الحديث، ص١٧٩- ١٨١، الرسالة ص٣٠٩، ٣١٠، جماع العلم ص١٣٠، ١٣١، إعانة الطالبين ٣/ ٢٦٩.
(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع ٦/ ٩٢، المغني لابن قدامة ٩/ ٥٦٧، ٥٦٨.
(٥) ينظر: الأم ٩/ ٥١- ٥٣.

فقال: يا أبا عبد الله، انظر لي في مسألتي يكن لك فيها أجزل الثواب. فقال: ما أعرف لمسألتك جوابًا غير ما أخبرتك. قال: فإنَّ في حلقتك من أفتاني بأن لا شيء عليك. قال: مَن المفتي لك رحمك الله؟ قال: هذا الغلام وأومأ إلى الشافعي، فَزَبَرَهُ مالك وأخْجَله، وقال: يا غلام، بلغني عنك غير فتواي، فمن أين لك هذا؟ قال: لأني سألته: أيهما أكثر: صياحُ قُمْرِيِّكَ أم سكوتُه؟ فقال مالك: وهذا أعظم، أيُّ شيء في سكوته وصياحه مما يكون مخرجًا للفتوى؟! قال: لأنك حدثتني -يعني عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس: أنها أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إن أبا جَهْم ومعاوية خطباني، فأيهما أتزوج؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه**» وقد علم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أبا جَهْم يأكل وينام ويستريح، فقال لها: لا يضع سوطه على المجاز، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته. فلما أن سألتُه: أيُّهما أكثر: صياحُ قُمْرِيِّكَ أو سكوتُه؟ فأخبرني بصياحه. فقسته على قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يضع سوطه**»، وعلمت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطب العرب على قدر عقولهم، وجعلوا أكثر الفعلين كمداومته. قال: فتعجب مالك بن أنس من قوله، ولم يقدح فيه بشيء، فضرب مسلم بن خالد الزَّنْجِيُّ بين كَتِفي الشافعي وقال: أفتِ فقد والله آن لك أن تفتي[1].

والجصاص الحنفي[2].

وقد حققت ذلك -بحمد الله ومِنَّته- قبل أن أقفَ على جملةٍ مجملةٍ من فوائدَ وأحكامٍ كثيرةٍ نصَّ عليها العمراني(٥٥٨هـ)[3]، والنووي[4]، وابن القيم بُنِيت جميعها على حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على النحو التالي:

الأولى: أنه دل على جواز الطلاق.

الثانية: أنه يدل على جواز جمع الطلاق الثلاث؛ لأن في بعض ألفاظه: «**فطلقني ثلاثًا**».

(١) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٢٣٨، ٢٣٩.
(٢) ينظر: الفصول في الأصول ١/ ٣٦٣.
(٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٢٨٦- ٢٨٩.
(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٠/ ١٠٦، ١٠٧.

الثالثة: أنه يدل على جواز طلاق الغائب.

الرابعة: أنه يجوز للمرأة أن تستفتي؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينكر عليها.

الخامسة: جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي في الاستفتاء ونحوه، وأن كلامها ليس بعورة.

السادسة: أنه يجوز للمعتدة أن تخرج من منزلها للحاجة.

السابعة: أنه لا نفقةَ للمبتوتة الحائل خلافًا لأبي حنيفة.

الثامنة: أن للحامل المبتوتة النفقةَ.

التاسعة: أنه يدلُّ على جواز نقل المعتدة عن بيت زوجها.

العاشرة: يدل على جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن بالثلاث بقوله: «لا تُفَوِّتِينِي بنفسك».

الحادية عشرة: أنه يجوز للرجل أن يعرض للمعتدة بالخطبة لغيره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عرض لها بالخطبة لأسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا لنفسه.

الثانية عشرة: أنه يجوز للمرأة أن تستشير الرجال؛ لأنها جاءت تستشير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثالثة عشرة: جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة، أو للحاجة إليه، ولا يكون حينئذ غيبة محرمة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصف معاويةَ وأبا جهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بما فيهما، وإن كانا يكرهان ذلك.

الرابعة عشرة: أنه يجوز أن يُعَبَّر بالأغلب على الشيء، ويُذْكَرَ العموم والمراد به الخصوص؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أما معاوية: فصعلوك لا مال له**» ومعلوم أنه لا يخلو أن يملك شيئًا من المال وإن قَلَّ، كثيابه وما أشبهها، وإنما أراد: أنه لا يملك ما يتعارفه الناس مالًا. وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أبي الجهم: «**إنه لا يضع عصاه عن عاتقه**» وإن كان لا يخلو أن يضعها في بعض أوقاته.

و(الصعلوك): الفقير، قال حاتم الطائي (٤٦ ق هـ):

عُنينا زمانًا بالتَّصَعْلُكِ والغِنَى كما الدَّهرُ في أيَّامِهِ العُسْرُ واليُسرُ
كَسَينا صرُوفَ الدَّهرِ لِينًا وغِلظَةً وكلًّا سقَاناه بِكَأْسهما الدهرُ
فما زادنا بأوًا على ذِي قَرَابةٍ غِنَانا، ولا أزْرَى بأحْسابِنَا الفَقْرُ[1]

الخامسة عشرة: فيه دليل على جواز السفر بغير إذن زوجته؛ إذ المراد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يضع عصاه عن عاتقه**» أنه كان كثير الأسفار، قال الأحمر بن سالم المزني:

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا واستقرَّ بهَا النَّوَى كَمَا قرَّ عينًا بِالإِيابِ الْمُسَافِرُ[2]

السادسة عشرة: أنه يدل على جواز ضرب الزوج زوجته؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخرجه مخرج النكير، وذلك أن التأويل الثاني لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يضع عصاه عن عاتقه**»: أنه أراد أنه كان كثير الضرب لزوجته.

السابعة عشرة: جواز استعمال المجاز؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يضع العصا عن عاتقه**» و«**لا مال له**» وذلك التأويل الثالث لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يضع عصاه عن عاتقه**»: أراد أنه كثير الجماع، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ترفع عصاك عن أهلك**» أراد به الكناية عن الجماع. قال العمراني: وهذا غلط في التأويل؛ لأنه ليس من الكلام ما يدل على أنه أراد هذا.

قال الصَّيْمَري: ولو قيل: إنه أراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا كثرة الجماع، أي أنه كثير التزويج: لكان أشبه.

الثامنة عشرة: يدل على جواز خطبة الرجل لغيره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبها لأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

التاسعة عشرة: جواز الخطبة على خطبة غيره إذا لم يحصل للأول إجابة ولم تسكن إليه؛ لأنها أخبرته أن معاوية وأبا الجهم خطباها.

(١) ينظر: ديوان حاتم الطائي، ص٢٤.
(٢) ينظر: بهجة المجالس وأنس المجالس ١/ ٢٢٨.

العشـرون: أنه يجوز للمستشـار أن يشير على المستشـير بما لم يسأله عنه؛ لأنها لم تستشره في أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحادية والعشـرون: اسـتحباب إرشـاد الإنسـان إلى مصلحته وإن كرهها، وتكرار ذلك عليه؛ لقولها: قال: «**انكحي أسامة، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته**».

الثانية والعشـرون: أنه لا يجب على المستشـير المصير إلى ما أشار به المشير؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل لها: يجب عليك المصير إلى ما أشـرت به، وإنما أعاد ذلك عليها على سبيل المشورة.

الثالثة والعشرون: أن الخير لا يختصُّ بالنسب؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أدلك على من هو خير لك منهما**»، ونسبهما خير من نسبه.

الرابعة والعشرون: جواز نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة والولي؛ لأن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قرشية وأسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى.

الخامسة والعشرون: أنه يجوز أن تخطبَ المرأة إلى نفسها وإن كان لها أولياء.

السادسة والعشرون: جواز التوكيل في الحقوق في القبض والدفع.

السـابعة والعشرون: استحباب زيارة الرجال للنساء الصالحات بحيث لا تقع خلوة محرمة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أم شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**تلك امرأة يغشاها أصحابي**».

الثامنة والعشـرون: قبـول نصيحة أهل الفضـل والانقياد إلى إشـارتهم وأن عاقبتها محمودة.

التاسعة والعشرون: الحرص على مصاحبة أهل التقوى والفضل وإن دنت أنسابهم.

الثلاثـون: جواز إنـكار المفتي على مفتٍ آخرَ خالف النـصَّ أو عمَّم ما هو خاصٌّ؛ لأن عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنكـرت علـى فاطمـة بنت قيـس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعميمَها أن لا سـكنى للمبتوتة، وإنما كان انتقال فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من مسـكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، أو لبذاءتها، أو نحو ذلك.

الحادية والثلاثون: اسـتحباب ضيافة الزائر وإكرامه بطيب الطعام والشـراب سـواء كان الضيف رجلًا أو امرأة.

الثانية والثلاثون: جواز نظر المرأة إلى الرجل ووضعها ثيابها في الخلوة.

وهذه الأحكام كلُّها حاصلةٌ ببركة روايتها، وصدق حديثها، فاستنبطتها الأمة منها، وعملت بها، فما بال روايتها تُرَدُّ في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتقبل فيما عداه؟! فإن كانت حفظته قبلت في جميعه، وإن لم تكن حفظته وجب ألا يقبل في شيء من أحكامه[1].

ألا يكفي هذا في رد كل الطعون الموجهة لحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ناهيك عن قول الزهري؟!

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/ ٥٤٠، ٥٤١، تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٢٨١.

الخاتمة

وبعـد، فهـذا جهد المقل، فـإن أصبتُ فمـن الله وحـده، وإن أخطأت فمن نفسـي والشـيطان، وقبل أن أطويَ صفحات هذا البحث أُجمل أهمَّ النتائج التي خلصت إليها فيما يأتي:

أولًا: لـم يقع الطعـن من الصحابة بعضهم في بعض، بل غاية مـا في الأمر أنهم كانوا يتفاوتون في الفهم والدقة في الاسـتنباط، وآيةُ ذلك أنه ألَّف كثيرٌ من العلماء كتبًا بعنوان (طبقـات الصحابة) كالواقـدي (٢٠٧هـ)، وابن سـعد، وأبي عَرُوبَـةَ، كما وقعت هذه الترجمـة في كتـب الأصوليين، فذكر ابن السـمعاني فصلًا بعنوان (طبقـات الصحابة)، وقال: «اعلـم أن الصحابة على طبقات»[1]، كما كانـت لبعضهم ظروف خاصة يعامله بها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحكيها للناس على أنها حكم عام، فيقع بينهم نقاش علمي محـض في فهم الحديث، لا مدخل فيه للنقـد المبني على الريبة في الصدق، ولا أثر فيه للتصديق أو التكذيب، فهذا يروي حَدِيثًا فيراه الآخر منسـوخًا أو مخصوصًا أو مُقَيَّدًا، وهـذا يُحَدِّث بحديث فيراه الآخر خَاصًّا بمن حكم له الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لظروف خاصـة به، وهذا يذكر خبرًا فيذكره الآخرُ على وجـهٍ آخرَ ويحكم عليه بأنه وَهِمَ فيه أو نَسِـيَ، أو نقص منه أو ما أشـبه ذلك، فكل ما ورد في الآثار عن الصحابة في رَدِّ بعضهم علـى بعض، واسـتدراك صحابـي على آخر مَـرَدُّهُ إلى ذلـك، وليس معنـاه تكذيبًا من فريق لفريق، بل تعليمًا للجيل الناشـئ لينشـأ على ما كانوا عليه مـن التَحَرِّي وَالتَثَبُّتِ، وكل ذلـك يـدلُّ على حرصهم على الحـق، وإخلاصهم لدينهـم، واهتمامهم بحديث رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتبليغـه لمن بعدهـم كما أمرهم رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ثانيًـا: أن مـا صحَّ من الأثر المروي عن عمر بـن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تدور ألفاظه بين النسـيان، والوهم، والشـبهة، وما روي عنه مـن قوله: «لَا نَدْري أَصَدَقَـتْ أَمْ كَذَبَتْ؟» لا أصـلَ لـه؛ إذ لم يـرد في كتب الحديث -فيمـا اطلعت عليه- بـل ورد في بعض كتب

(١) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٤٧٥.

الأصول، وإذا كان الأمر كذلك فقد سقط دليل من أهم ما استدل به بعض الأصوليين في المسائل الأصولية التي استُدل به عليها.

وأن ما صحَّ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: «لا ندري أحفظت أم نسيت؟» إنما كان غرضه التثبُّت في النقل، وهذا ما ذهب إليه الذهبي[1]، فقد ذَكر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي سنَّ للمحدثين التثبُّت في النقل، وفي ذلك حضٌّ على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم؛ إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم، ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد، كما أمرهم أن يقلوا الرواية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لئلا يتشاغل الناس بالأحاديث عن حفظ القرآن.

كما ذكر أن أول من احتاط في قبول الأخبار أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، فقد كان يطلب ممن روى حديثًا أن يأتي بشاهد يشهد له كما في حادثة المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ميراث الجدة، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستئذان.

وكذلك سار على سنة التثبت في الرواية والتدقيق التابعون والأئمة ومن جاء بعدهم: فهذا هو التابعي الجليل محمد بن سيرين يقول: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[3].

وكذلك عبد الله بن ذكوان (١٣٠هـ) فقيه أهل المدينة قال: «أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله»[4].

وكان مالك يقول: «لقد أدركت في هذا المسجد -أي النبوي- سبعين ممن يقول: قال فلان: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو أن أحدهم اؤتُمِنَ على بيت مال لكان أمينًا عليه، ولكني ما أخذت عنهم؛ لأنهم ليسوا من أهل هذا الشأن»[5].

وقال أبو زُرْعَةَ الرازي (٢٦٤هـ): «إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندنا حقٌّ،

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٦، ٧.
(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٢.
(٣) ينظر: مقدمة صحيح مسلم، باب في أن الإسناد من الدين (٥) ١/ ٨.
(٤) ينظر: مقدمة صحيح مسلم، باب في أن الإسناد من الدين (٥) ١/ ٨.
(٥) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٢٣٦.

والقرآن حقٌّ، وإنما أدَّى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة»[1].

فقد ثبت أن ما رُوِيَ من مراجعة الخليفتين أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لبعض الصحابة في بعض مروياتهم وطلبهم شاهدًا ثانيًا، ومراجعة بعض الصحابة لبعض في القليل النادر -ليس لتهمة ولا تجريح؛ وإنما هو أمر لزيادة اليقين والتثبت، ولا أدلَّ على ذلك من قولِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما طلب منه أَنْ يأتيَ بمن يشهد معه أنه سمع ما رواه له عن رسول الله: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[2].

ثالثًا: السيدة فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صحابية جليلة من المهاجرات السابقات، متفق على أنها كانت ذات عقل وكمال وجمال، حتى بلغ من شأنها ما ذكر، ومن شهرتها ما تقرر، معدودة من أصحاب الرواية، مشهورة ذائعة الشهرة، وقد مُلئت كتب الفقه بالاستدلال بحديثها في أبوابه المختلفة على اختلاف مذاهبها ما وهيت معه كل مطاعن الطاعنين التي تقضي باستنكاره وعدم العمل به.

كما كانت صاحبةَ فقهٍ يُسْتَشْهَدُ بقولها، ولا أدلَّ على ذلك من قول الزُّهْرِيِّ: «نصَّت السُّنة أنَّ في الحلي الزكاة، وهو قول عائشة وأم سلمة وفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ».

فأبْلغُ ردٍّ على من اعترض بأثرِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حديثِ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَمَلُ الفقهاء بحديثها وفتواها في غير مسألة من مسائل الفقه، حتى قال ابن القيم: «ولا يُعلم أحدٌ من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلا وقد احتجَّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا».

رابعًا: أثنى على حفظها ووعيها وحُسْنِ أدائها لما روت ابنُ الهمام والملا علي القاري الحنفيانِ، وأن لها من الفقه ما أفاد علمًا وجلالةَ قدر.

خامسًا: ثبوت صحَّة ما روت من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نَفَقَةَ لَكِ، وَلا سُكْنَى**» فقد ذكر بدر الدين العيني الحنفي أن قصة فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رُويت من وجوه صحاح متواترة، وأن الطحاوي أخرج حديثها من ستةَ عشر طريقًا كلها صحاح.

(١) ينظر: الكفاية في معرفة أصول علم الرواية ١/ ١٨٨.

(٢) ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: «كم مرة يُسلِّم الرجل في الاستئذان؟» رقم (١٣٧)، حديث رقم (٥١٨٤) ٧/ ٤٨٣.

سادسًا: أن الطعن إما أن يوجَّه للراوي المشهور كسيدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو للرواية المشهورة كحديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفي هذا إشارةٌ إلى ما تضمره ضمائر هؤلاء من الحقد على الإسلام والمسلمين والطعن على ما اشتملت عليه هذه الروايات من أحكام تمثل الجانب البياني للقرآن الكريم.

سابعًا: أن دعوى الملا علي القاري إجماعَ الصحابة على التسليم بطعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إذ كان بمحضرهم ولم ينكر أحد -دعوى منقوضةٌ بمن وافقها من الصحابة.

ثامنًا: هناك اضطرابٌ في سبب ردِّ حديثِ فاطمةَ بنتِ قيس تارةً بأنها مجهولة وغير معروفة، وتارةً بأن حديثها معارض للقرآن والسُّنة، وتارةً برد السلف حديثَها.

تاسعًا: أن قول الطحاوي: إنه لم يبلغنا عن أحد من الصحابة غير المنكرين لحديثها أنه قَبِلَه ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس -منقوضٌ بمن وافقها من الصحابة والتابعين والفقهاء.

عاشرًا: نصر ابن كمال باشا حديث فاطمة بأنه لا وجه لعدِّه من المستنكر الذي لا يعمل به معللًا بأن الحنفية تمسكوا بحديثها في سقوط نفقة الناشز.

حادي عشر: أن ردَّ حديثِ فاطمة لكونه مخالفًا للقرآن وهمٌ كما قال الشوكاني، وعلى فرض التسليم بالمعارضة فالجمعُ بين الدليلين أولى من إهمالِ أحدهما، وهو هنا ممكن بحمْلِ الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام.

ثاني عشر: أن لفظ الكذب إذا كان موضوعًا لِمَا لَمْ يطابق الواقع، فكثيرًا ما يستعمل في الخطأ في كلام العرب، فلعل ما ورد عن سيدنا عمر -إن صحَّ- أن يكون من هذا الباب.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: التفسير وعلوم القرآن:

- **أحكام القرآن** لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- **أضواء البيان** في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.

- **التحرير والتنوير** (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) لمحمد الطاهر بن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر - تونس، ط: سنة ١٩٨٤هـ.

- **تفسير الماتريدي** (تأويلات أهل السنة) لمحمد بن محمد بن محمود الماتريدي، تحقيق: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- **جامع البيان** عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- **الجامع لأحكام القرآن** لمحمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

ثالثًا: الحديث وعلومه:

- **التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار** لقاسم بن قطلوبغا، تحقيق: محمد الماس يعقوبي (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية، ط: سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

- **الإجابة لما استدركت عائشة على الصحابة** لبدر الدين الزركشي، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط: مكتبة الخانجي- القاهرة، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- **الآحاد والمثاني** لابن أبي عاصم، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط: دار الراية، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- **أحاديث أبي عروبة** الحراني برواية أبي أحمد الحاكم، تحقيق: د. عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، ط: شركة الرياض، السعودية- الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** لابن دقيق العيد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **اختلاف الحديث** لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: دار قتيبة- دمشق، دار الوعي- حلب، ط: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- **إسعاف المبطأ** برجال الموطأ للسيوطي، دراسة وتحقيق: د. خالد البشير القريوتي، ط: الدار العثمانية- عمان، مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- **إكمال المعلم بفوائد مسلم** لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** لابن كثير، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- **تأويل مختلف الحديث** لعبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: محمد محيي الدين الأصفر، ط: المكتب الاسلامي- بيروت، مؤسسة الإشراق- الدوحة، ط: الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- **تحفة الأحوذي** بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الرحمن محمد عثمان، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **التحقيق في أحاديث الخلاف** لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- **تدريب الراوي** في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: د. أحمد معبد عبد الكريم، طارق بن عوض الله بن محمد، ويليه المختصر الحاوي لمهمات تدريب الراوي له، ط: دار العاصمة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- **تعجيل المنفعة** بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، ط: دار البشائر- بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح** لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، مع المصباح على مقدمة ابن الصلاح لمحمد راغب الطباخ الحلبي، ط: الأولى ١٣٥٠هـ- ١٩٣١م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ليوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وآخرين، ط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب سنة ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، ط: دار الوطن- الرياض، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- **توجيه النظر إلى أصول الأثر** لطاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد (الأمير الصنعاني)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** لخليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: عالم الكتب- بيروت، ط: الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
- **جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن** لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، ط: مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، ط: الثانية ١٤٢٥هـ.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر** من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
- **الجوهر النقي** لعلي بن عثمان المارديني (ابن التركماني) مع السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى ١٣٥٤هـ.
- **حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل** لمحمد بن عبد الهادي السندي، تحقيق: نور الدين طالب، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط: الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- **الدلائل في غريب الحديث** لقاسم بن ثابت السرقسطي، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، ط: مكتبة العبيكان- الرياض، ط: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** لمحمد بن علان الصديقي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: الرابعة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- **سبل السلام** الموصلة إلى بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، ط: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط: الثانية ١٤٢١هـ.
- **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي** مصطفى السباعي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: الثانية ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

- **سنن أبي داود** لسليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قرة بللي، ط: دار الرسالة العالمية- دمشق، ط: الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- **سنن الترمذي** (الجامع الصحيح) لمحمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: د. أحمد محمد شاكر، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط: الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
- **سنن الدارقطني** لعلي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- **السنن الصغير** لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط: الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- **السنن الكبرى** لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- **سنن النسائي** (المجتبى من السنن) بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط: الرابعة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- **السنن** لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: الدار السلفية- الهند، ط: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٢م.
- **شرح التبصرة والتذكرة** لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: عبد اللطيف الهميم- ماهر ياسين فحل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- **شرح النووي** على صحيح مسلم، ط: المطبعة المصرية بالأزهر، ط: الأولى ١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م.
- **شرح تنسيق النظام** في مسند الإمام لمحمد حسن على ترتيب مسند الإمام الأعظم من رواية القاضي موسى بن زكريا الحصكفي لمحمد عابد السند الأنصاري، ط: مكتبه البشرى للطباعة والنشر، كراتشي- باكستان، ط: الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

- **شرح سنن ابن ماجه** لعلاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- **شرح سنن أبي داود** لمحمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، ط: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- **شرح صحيح البخاري** لابن بطال لعلي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط: مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ط: الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

- **شرح مختصر الطحاوي** لأبي بكر الرازي الجصاص، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، دار السراج- المدينة المنورة، ط: الأولى ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

- **شرح مصابيح** السنة للبغوي لمحمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز الرومي الحنفي (ابن المَلَك)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط: إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

- **شرح معاني الآثار** لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، ط: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- **شروح سنن ابن ماجه** (مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه للسيوطي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه لأبي الحسن بن عبد الهادي السندي، إنجاح الحاجة لعبد الغني المجددي الدهلوي، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات للفخر الحسن الكنكوهي، مختصر ما تمس إليه الحاجة ممن يطالع سنن ابن ماجه للنعماني، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، ط: بيت الأفكار الدولية، عمان- الأردن، ط: الأولى ٢٠٠٧م).

- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** لعلي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- **صحيح مسلم** المسمى (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط: دار طيبة.
- **العرف الشذي شرح سنن الترمذي** لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، ط: دار التراث العربي، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط: دار طيبة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- **العلل** لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، بدون ذكر مطبعة، ط: الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- **العلل ومعرفة الرجال** لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: د. وصي الله بن محمد عباس، ط: دار الخاني- الرياض، ط: الثانية ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- **عمدة القاري** شرح صحيح البخاري لمحمود بن أحمد العيني، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- **العواصم والقواصم** في الذب عن سنة أبي القاسم لمحمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ابن الوزير)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح ابن القيم الجوزية، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- **عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة** لجلال الدين السيوطي تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط: مكتبة العلم، القاهرة، ط: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- **الغاية شرح متن ابن الجزري** «الهداية في علم الرواية» لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد سيدي محمد الأمين (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- **غريب الحديث** لأحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، ط: جامعة أم القرى- مكة المكرمة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان.
- **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي** لزكريا محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د. عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** لعبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، ط: دار الوطن، الرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية** لأحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)، تحقيق: إبراهيم بن مصطفى آل بحج الدمياطي، ط: دار الهدى- ميت غمر، ط: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
- **المتواري على تراجم أبواب البخاري** لأحمد بن محمد (ابن المنير) الإسكندراني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط: مكتبة المعلا، الكويت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- **مرقاة المفاتيح** لعلي بن سلطان محمد القاري شرح مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي، تحقيق: جمال عيتاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- **مسند أبي حنيفة** برواية عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- **مسند أبي عوانة** ليعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- **مسند أحمد بن حنبل** لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- **مسند إسحاق بن إبراهيم بن راهويه** الحنظلي المَرْوَزِي، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل- القاهرة، ط: دار التأصيل، ط: الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

- **مسند الحميدي** لعبد الله بن الزبير القرشي الحميدي، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَاني، ط: دار السقا، دمشق- سوريا، ط: الأولى ١٩٩٦م.

- **مسند الدارمي** (سنن الدارمي) لعبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط: دار المغني- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** للقاضي عياض، تحقيق: صالح أحمد الشامي، ط: دار القلم- دمشق، ط: الثانية ١٤٤٠هـ- ٢٠١٨م.

- **المصنف** لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المجلس العلمي- الهند، ط: الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- **المصنف** لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة، ط: الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- **معالم السنن** (شرح سنن أبي داود) لأحمد بن محمد الخطابي البستي، صححه: محمد راغب الطباخ، ط: المطبعة العلمية- حلب، ط: الأولى ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

- **معجم ابن الأعرابي** لأحمد بن محمد بن زياد بن بشر، تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- **المعجم الأوسط** لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين- القاهرة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- **المعجم الكبير** لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط: الثانية.

- **المعجم** لأحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، ط: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- **معرفة السنن والآثار** لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، دار الوعي، حلب- دمشق، دار الوفاء، المنصورة- القاهرة، ط: الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، ط: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- **مقدمة ابن الصلاح** ومحاسن الاصطلاح، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، ط: دار المعارف.

- **مناسبات تراجم البخاري** لبدر الدين بن جماعة، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم السلفي، ط: الدار السلفية، بومباي- الهند، ط: الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- **المنتقى شرح الموطأ** لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٣٠هـ- ١٩٩٩م.

- **نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** لابن حجر العسقلاني مع ثمرات النظر في علم الأثر، وقصب السكر في نظم نخبة الفكر، وإسبال المطر على قصب السكر لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، ط: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- **نصب الراية لأحاديث الهداية** مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي، ط: المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط: دار ابن القيم، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

رابعًا: أصول الفقه:

- **الإبهاج في شرح المنهاج** (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي) لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، ط: دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** لسليمان بن خلف الباجي، تحقيق ودراسة: أ.د. عمران علي أحمد العربي، ط: جامعة المرقب، بنغازي، ط: الأولى ٢٠٠٥م.

- **الإحكام في أصول الأحكام** لعلي بن حزم الأندلسي الظاهري، حققه وراجعه لجنة من العلماء، ط: دار الحديث، ط: الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- **الإحكام في أصول الأحكام** لعلي بن محمد الآمدي، علَّق عليه الشيخ: عبد الرزاق عفيفي، ط: دار الصميعي- الرياض، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتعليق: سامي بن العربي الأثري، ط: دار الفضيلة، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- **الأسرار في الأصول والفروع في تقويم الأدلة** لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، دراسة وتحقيق: د. محمود توفيق عبد الله العواطلي الرفاعي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية- عمان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

- **أصول الفقه** لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، ط: مكتبة العبيكان، الرياض- السعودية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- **أصول الفقه** لمحمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ١٩٩٥م.

- **البحر المحيط في أصول الفقه** لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، قام بتحريره الشيخ: عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه د. عمر سليمان الأشقر، ط: دار الصفوة بالغردقة، ط: الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

- **بذل النظر في الأصول** لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، ط: مكتبة دار التراث القاهرة، ط: الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- **البرهان في أصول الفقه** لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، ط: دار الأنصار بالقاهرة.

- **البلبل في أصول الفقه** لسليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، ط: مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ط: الثانية ١٤١٠هـ.

- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** لمحمود بن عبد الرحمن الأصبهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، ط: دار المدني- المدينة المنورة، ط: الأولى سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- **تأسيس النظر** لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي مع رسالة أبي الحسين الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية مع شواهدها ونظائرها لعمر النسفي، ط: مكتبة الخانجي- القاهرة، ط: الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- **التبصرة في أصول الفقه** لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر دمشق- سورية، تصوير سنة: ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- **التبيين** لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني الحنفي، وهو شرح له على المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الأخسيكثي، تحقيق ودراسة: د. صابر نصر مصطفى عثمان، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** لعلي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط: سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- **التحرير في أصول الفقه** الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (ابن الهمام)، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥١هـ.
- **التحقيق في أصول الفقه** شرح المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الأخسيكثي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، تحقيق: صالح سعيد باقلاقل، فضل الله الأمين فضل الله (رسالة دكتوراه) الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١٤٠٦هـ- ١٤٠٧هـ.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه** لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط: دار الضياء- الكويت، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.
- **تسهيل الوصول إلى علم الأصول** لمحمد بن عبد الرحمن عيد المحلاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط: المكتبة المكية، ط: الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- **تغيير التنقيح في الأصول** لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (مفتي الثقلين)، ط: مطبعة سي- إستانبول، سنة ١٣٠٨هـ.
- **التقريب والإرشاد** (الصغير) لمحمد بن محمد الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
- **التقرير والتحبير** شرح لابن أمير الحاج على التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (ابن الهمام)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- **تقويم الأدلة في أصول الفقه** لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٢هـ- ٢٠٠١م.

- **تلخيص المحصول لتهذيب الأصول** النقشواني، تحقيق: صالح بن عبد الله الغنام (رسالة دكتوراه) الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- **التلخيص في أصول الفقه** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي، شبير أحمد العري، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- **التمهيد في أصول الفقه** لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: د. محمد بن علي بن إبراهيم، ط: مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، المكتبة المكية- السعودية، مكة المكرمة، ط: الثانية ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- **جامع الأسرار في شرح المنار** (للنسفي) لمحمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، ط: الثانية ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- **حاشية نسمات الأسحار** لمحمد أمين بن عمر بن عابدين على شرح إفاضة الأنوار على المنار لمحمد علاء الدين الحصني مع بعض التقييدات على الحاشية والشرح لمحمد أحمد الطوخي، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- **حجة الله البالغة** لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور (الشاه ولي الله الدهلوي)، تحقيق: السيد سابق، ط: دار الجيل، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- **خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول** لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (أبي شامة)، تحقيق: جمال عزون، ط: أضواء السلف- الرياض، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- **الرسالة** لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة دار التراث القاهرة، ط: الثانية ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: عالم الكتب، لبنان- بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: سنة ١٤١٣هـ.

- **سواد الناظر وشقائق الروض الناضر** في أصول الفقه لعلاء الدين الكناني العسقلاني (رسالة دكتوراه) إعداد: حمزة بن حسين بن حمزة العفر، جامعة الملك عبد العزيز- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة، سنة ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** في أصول الفقه، ط: مكتبة صبيح- مصر، ط: سنة ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.

- **شرح التوضيح على التنقيح** لعبيد الله بن مسعود مع التلويح لسعد الدين التفتازاني، وحاشية الفناري على التلويح، وحاشية ملا خسرو، ط: المطبعة الخيرية بمصر، ط: الأولى ١٣٢٤هـ.

- **شرح الكوكب المنير** (مختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ابن النجار)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان- الرياض، ط: سنة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- **شرح المنار** وحواشيه من علم الأصول لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك على متن المنار في أصول الفقه لعبد الله بن أحمد (حافظ الدين النسفي)، مع حاشية مصطفى بن بير علي بن محمد (عزمي زاده)، وحاشية أنوار الحلك لرضي الدين محمد بن إبراهيم (ابن الحلبي)، وحاشية يحيى الرهاوي المصري، ط: دار سعادت، مطبعة عثمانية سنة ١٣١٥هـ.

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** لأحمد بن إدريس القرافي، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان.

- **شرح حافظ الدين النسفي على المنتخب** في أصول المذهب لمحمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي، دراسة وتحقيق: سالم أُوغُوت، بدون طبعة.
- **شرح مختصر الروضة** لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- **شرح مختصر المنتهى** لعثمان ابن الحاجب المالكي شرحه عضد الدين عبد الرحمن الإيجي مع حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية الشريف الجرجاني، وحاشية حسن الهروي الفناري، وحاشية محمد أبي الفضل الوراقي الجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.
- **شرح مسند أبي حنيفة** للملا علي القاري الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- **الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى** لمحمد بن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٩٩٤م.
- **العدة في أصول الفقه** لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ذكر مطبعة، ط: الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- **الفائق في أصول الفقه** لمحمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي، تحقيق: محمود نصار، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- **فتح الغفار بشرح المنار** (مشكاة الأنوار في أصول المنار) لزين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم) الحنفي، وعليه بعض حواشي عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى راجعها: محمود أبو دقيقة سنة ١٣٥٥هـ.
- **فتح المجني بشرح المغني** لأحمد بن إبراهيم العينتابي، القسم الثاني (من بداية أقسام العام صيغة ومعنى إلى نهاية باب الحجج الشرعية) دراسة وتحقيق: خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي، (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

- **فـروق الأصول** لابن كمال باشـا الحنفي، تحقيق وتعليـق: د. محمد بن عبد العزيز المبارك، بدون مطبعة.
- **فصـول البدائـع في أصول الشـرائع** لمحمد بن حمـزة بن محمد الفنـاري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- **الفصول في الأصول** لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دراسـة وتحقيق: د. عجيل جاسم النمشي، ط: مكتبة الإرشاد، ط: الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- **فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي بشرح مسلم الثبوت** في فروع الحنفية لمحب الله بن عبد الشـكور البهاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- **قواطـع الأدلة في الأصـول** لمنصور بـن محمد بن عبـد الجبار السـمعاني، تحقيق: د. عبـد الله بـن حافظ بـن أحمـد الحكمـي، ط: مكتبة التوبـة- الريـاض، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- **الكافي شـرح البزدوي** لحسـام الدين حسـين بن علي بن حجاج السـغناقي، دراسة وتحقيـق: فخـر الديـن سـيد محمد قانـت، ط: مكتبـة الرشـد، الريـاض، ط: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- **كشـف الأسـرار شـرح المصنف علـى المنـار** لعبـد الله بن أحمـد (حافـظ الدين النسـفي) مع شـرح نور الأنوار على المنار لأحمد بن أبي سـعيد بـن عبيد الله الحنفي الصديقـي الميهوي (ملاجيـون)، ط: دار الكتب العلمية، بيـروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- **كشـف الأسـرار عن أصول فخر الإسـلام البزدوي** لعبد العزيز بن أحمد البخاري، وضـع حواشـيه: عبد الله محمود محمد عمر، ط: دار الكتـب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- **كنـز الوصول إلـى معرفة الأصـول** لعلي بن محمـد البزدوي مع تخريـج أحاديث أصول البزدوي لقاسم بن قطلوبغا مع أصول الكرخي لنجم الدين أبي حفص عمر بن أحمد النسفي، ط: مير محمد كتب خانة.

- **اللمع في أصول الفقه** لإبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، ط: دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- **المحصول في أصول الفقه** لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، ط: دار البيارق- عمان، ط: سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- **المحصول في علم أصول** الفقه لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة بيروت- لبنان.

- **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل** لعثمان بن عمر بن أبي بكر (ابن الحاجب)، دراسة وتحقيق: د. نذير حمادو، ط: دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- **مذكرة في أصول الفقه** لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ط: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة.

- **مسائل الخلاف في أصول** الفقه للحسين بن علي الصميري، تحقيق: د. عبد الواحد جهداني، ط: دار الفتح للدراسات والنشر، ط: الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

- **المستصفى من علم الأصول** لمحمد بن محمد الغزالي، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، بدون ذكر طبعة.

- **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية: عبد السلام ابن تيمية، وولده: عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذري، ط: دار الفضيلة- الرياض، ط: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- **المسودة في أصول الفقه** لعبد السلام ابن تيمية، وعبد الحليم ابن تيمية، وأحمد ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: مطبعة المدني- القاهرة.

- **المعتمد في أصول الفقه** لمحمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، محمد بكر، حسن حنفي، ط: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سنة ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

- **المغني في أصول الفقه** لعمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، ط: جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية، ط: الثانية ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

- **المنخول من تعليقات الأصول** لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر، دمشق- سورية، ط: الثالثة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- **ميزان الأصول في نتائج العقول** في أصول الفقه لمحمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: عبد الملك عبد الرحمن أسعد السعدي (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- **نثر الورود على مراقي السعود** لمحمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.

- **نهاية الوصول في دراية الأصول** لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان أليوسف، د. سعد بن سالم السويح، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة، ط: الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- **نهاية الوصول إلى علم الأصول** لأحمد بن علي الساعاتي، دراسة وتحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى- كلية الشريعة والدراسات الشرعية سنة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- **الواضح في الأصول الفقه** لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- **الوافي في أصول الفقه** لحسين بن علي بن حجاج بن علي السُّغناقي، دراسة وتحقيق: أحمد محمد حمود اليماني، (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- **الوصول إلى الأصول** لأحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، ط: مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

خامسًا: الفقه المذهبي.

أولًا: الفقه الحنفي:

- **الاختيار لتعليل المختار** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الثانية سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- **البناية شرح الهداية** لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين (بدر الدين العيني)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- **الحجة على أهل المدينة** لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط: عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- **فتح القدير** لمحمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) على الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني، مع نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لأحمد بن قودر، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- **المبسوط** لشمس الدين السرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: سنة: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

ثانيًا: الفقه المالكي:

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: د. عبد الله العبادي، ط: دار السلام- القاهرة، ط: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- **حاشية الرهوني** محمد بن أحمد بن محمد على شرح عبد الباقي الزرقاني لمتن خليل، ط: المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ط: الأولى ١٣٠٦هـ.

- **شرح الزرقاني على موطأ** الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث- القاهرة، ط: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

ثالثًا: الفقه الشافعي:

- اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- **اختلاف العلماء** لمحمد بن نصر المَرْوَزِي، تحقيق: السيد صبحي السامري، ط: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- **أسنى المطالب شرح روض الطالب** لزكريا الأنصاري وبهامشه حاشية أحمد الرملي، ط: المطبعة الميمنية بمصر بجوار الجامع الأزهر، ط: سنة ١٣١٣هـ.
- **إعانة الطالبين** لمحمد شطا الدمياطي، ط: دار إحياء الكتب العربية.
- **الأم** لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط: دار الوفاء، ط: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج- جدة، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط: سنة ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.
- **جماع العلم** لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: مكتبة ابن تيمية.
- **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني) لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه** لأبي بكر البيهقي، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبي شذا النحال، ط: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط: الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.
- **الغرر البهية** لزكريا بن محمد الأنصاري في شرح منظومة البهجة الوردية لعمر بن مظفر بن عمر بن الوردي ومعه حاشية عبد الرحمن الشربيني، وحاشية ابن قاسم

العبادي مع تقريرات عبد الرحمن الشربيني، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، ط: دار الخير، دمشق، ط: الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

- **المجموع شرح المهذب** للشيرازي لمحيي الدين بن شرف النووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي، ويليه التلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: إدارة الطباعة المنيرية، المكتبة السلفية- المدينة المنورة.

- **مختصر المؤمَّل في الرد إلى الأمر الأوَّل** لأبي شامة المقدسي، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، ط: مكتبة الصحوة الإسلامية- الكويت.

- **مختصر خلافيات البيهقي** لأحمد بن فَرح اللَّخمي الإشبيلي الشافعي، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، ط: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** لمحمد بن الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط: دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، ط: دار المنهاج، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

رابعًا: الفقه الحنبلي:

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.

- **الروض المربع شرح زاد المستقنع** لمنصور بن يونس مع حاشية محمد بن صالح العثيمين وتعليقات عبد الرحمن بن ناصر السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، ط: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

زاد المعاد في هدي خير العباد لعبد الله بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط: السابعة والعشرون ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: مكتبة العبيكان- الرياض، ط: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي على المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة على مختصر عمر بن الحسين الخرقي، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

شرح منتهى الإرادات= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، اعتنى بها: خالد محمد محرم، ط: المكتبة العصرية- بيروت، ط: سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

الكافي لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة من وزارة العدل السعودية، ط: وزارة العدل السعودية، ط: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

مجموع الفتاوى لأحمد ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ط: سنة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه** برواية إسحاق بن منصور المروزي، ط: عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٢م.

- **مسائل الإمام أحمد** رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، ط: مكتبة ابن تيمية، ط: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- **المغني** لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة شرح مختصر الخرقي لعمر بن الحسين بن عبد الله، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط: دار عالم الكتب- الرياض، ط: الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

سادسًا: اللغة والمعاجم:

- **الأغاني** لعلي بن الحسين الأصبهاني، تحقيق: إحسان عباس وآخرين، ط: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م.

- **تهذيب الأسماء واللغات** ليحيى بن شرف النووي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- **ديوان الأخطل**، شرحه وصنف قوافيه وقدم له: مهدي محمد ناصر الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الثانية: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- **ديوان حاتم الطائي**، شرحه وقدم له: أحمد رشاد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- **شرح نهج البلاغة** لابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الجيل، بيروت، ط: الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- **القاموس المحيط** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة: ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

- **لسان العرب** لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ط: دار صادر- بيروت.

- **المغرب في ترتيب المعرب** لناصر الدين المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، ط: مكتبة أسامة بن زيد، حلب- سورية، ط: الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

سابعًا: التاريخ والتراجم:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي البجاوي، ط: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- **الإصابة في تمييز الصحابة** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

- **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس** ليوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: محمد مرسي الخولي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الثانية ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام التدمري، ط: دار الكتاب العربي- بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- **التاريخ الكبير** لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

- **تاريخ مدينة دمشق** وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها: لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ابن عساكر)، دراسة وتحقيق: عمر بن غرامة العمري، ط: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- **تذكرة الحفاظ** لشمس الدين محمد الذهبي: صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

- **تقريب التهذيب** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار الرشيد، سوريا- حلب، ط: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- **التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل** لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، ط: مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

- **تهذيب التهذيب** لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: مطبعة دائرة المعارف النظامية- الهند، ط: الأولى، سنة ١٣٢٦هـ.

- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ليوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

- **الثقات** لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي، طبع تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، ط: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، ط: الأولى ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

- **جوامع السيرة** وخمس رسائل أخرى لابن حزم لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار المعارف- مصر.

- **الجوهرة في نسب النبي وأصحابه العشرة** لمحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن موسى الأنصاري التِّلمساني (البُرِّي)، نقحها وعلق عليها: د. محمد التونجي، ط: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- **طبقات الحنابلة** لمحمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ط: ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- **طبقات الشافعية الكبرى** لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، ط: الأولى ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م.

- **الطبقات الكبرى** لمحمد بن سعد بن منيع (ابن سعد)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** لمحمد بن أحمد الذهبي وحاشيته لإبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي، تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن- جدة، ط: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

- **كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية** لعبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي (أبي شامة)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

- **مشاهير علماء الأمصار** لمحمد بن أحمد بن حبان البُستي، تحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشورى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- **مع رجال الفكر** للسيد مرتضى الرضوي، ط: مكتبة الإرشاد للطباعة والنشر، بيروت، ط: الرابعة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

- **معرفة الرجال** ليحيى بن معين برواية أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، ط: مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ط: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- **معرفة الصحابة** لأحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط: دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- **المعين في طبقات المحدثين** لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار** لمحمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي (بدر الدين العيني)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- **مناقب الإمام أبي حنيفة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للموفق بن أحمد المكي (الخطيب الخوارزمي)، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند- حيدر آباد- الدكن، ط: الأولى ١٣٢١هـ.

- **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه** لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبي الوفاء الأفغاني، ط: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد- الدكن- الهند، ط: الثالثة ١٤٠٨هـ.

- **مناقب الشافعي** للبيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط: مكتبة دار التراث- القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.

ثامنًا: عامة ومذاهب أخرى:

- **أضواء على السنة المحمدية** لمحمود أبو رية، ط: دار المعارف، ط: السادسة.

- **دفاع عن أبي هريرة:** عبد المنعم صالح العلي العزمي، ط: دار القلم، بيروت- لبنان، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، ط: الثانية ١٩٨١م.

- **فجر الإسلام** لأحمد أمين، ط: دار الكتاب العربي، بيوت- لبنان، ط: العاشرة، ١٩٦٩م.

- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- **المحلى بالآثار** لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: إدارة المطبعة المنيرية، ط: الأولى ١٣٤٨هـ.

- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** لمحمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية) قدم له: محمد عبد الرحمن المرعشي، ط: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط: الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

فهرس المحتويات

المقدمة ١٨٢
التمهيد: ١٩٠
المطلب الأول: التعريف بفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٩٠
المطلب الثاني: تخريج حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ١٩٣
المطلب الثالث: تخريج أثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٩٤
المبحث الأول: في بيان مواطن رد الأصوليين حديثَ فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والتعريف بالصحابي، وبيان عدالته ٢٠٠
المطلب الأول: مواطن رد حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٢٠٠
المطلب الثاني: التعريف بالصحابي ٢١٨
المطلب الثالث: عدالة الصحابة ٢٢٣
المبحث الثاني: في المطاعن التي طُعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والجواب عنها، والمراد بكتاب ربنا، وسنة نبينا، ومعنى الكذب في الأثر، ونماذج الاستدلال بأحاديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢٢٨
المطلب الأول: المطاعن التي طُعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والجواب عنها ٢٢٨
المطعن الأول: أنه حديث منكر ٢٢٨
سبب كون حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منكرًا ٢٢٩
المطعن الثاني: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٢٥٤
المطعن الثالث: اضطراب الرواية ٢٦٣
المطلب الثاني: المراد بكتاب ربنا، وسنة نبينا ٢٦٤
المطلب الثالث: معنى الكذب في الأثر ٢٦٧
المطلب الرابع: الاستدلال بأحاديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ٢٧٠

أولًا: نموذج من الاستدلال بأحاديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ٢٧١
ثانيًا: نماذج من الاستدلال بنفس حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مواطنَ أخرى ٢٧٢
الخاتمة ٢٨٠
فهرس المصادر والمراجع ٢٨٤